



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٢٨) - سبتمبر ٢٠١٤ - ذو القعدة ١٤٣٥ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

■ ماليزيا تسعى لتكون مركزاً عالمياً لصناعة
الصيرفة الإسلامية

■ تنظيم هيئة الأوراق المالية للسياسات المحاسبية المؤثرة
بأسعار أسهم الشركات المتداولة بالبورصة.

■ انجازات الهندسة المالية ما بين المنظور التقليدي
و الإسلامي: الجزء الأول عموميات عن الهندسة
المالية التقليدية

■ ISLAMIC VENTURE CAPITAL IN MALAYSIA:
THE INDUSTRY'S LEGAL FRAMEWORK

■ Islamic Finance and inclusion
Debt rather than growth?

مركز الدكتور سليمان قنطري لتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

التدريب والتقييم

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات



شركاؤنا..

- جامعة أريس (هيوستن) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000

P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١١) - يوليو ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

البنك الإسلامي الأردني
(نصحه بجاح)

استجابة لنداء وطني
استقالة الأمين العام للمجلس العام

الطفل الاقتصادي

الذلات المحاسبية في ضوء النصوص القرآنية

دعوة من اقتصاديين لبنانيين والمالية لخروج سلمي من الوباء

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢) - يوليو ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مبادرة ناجحة لأشخاص يتبنون القرض الحسن

ادوات السياسة النقدية والمالية للأمانة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

هدية العدد

الذلات المحاسبية في ضوء النصوص القرآنية

دور الوقت في تمويل متطلبات التنمية البشرية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٣) - أغسطس ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

الإجراءات المؤسسية لإدارة العملية التحكيمية

إطار عمل شامل للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا

الصادق الوقفية وتمويل الصناعات الحرفية

الأقسام الرئيسية لبيت المال وحقوقها

بعض ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي في معالجة الأزمة المالية العالمية

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٤) - سبتمبر ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

تقديم الدكتور حسن زهير حافظه أميناً عاماً للمجلس العام للتعاون الإسلامي

الريادة في العمل الخيري وربطه بالتممية الركة والأوقاف نموذجاً

المصطلح الإسلامي لوزارة المالية أو الخزانة (بيت المال)

ما الضائقة الأساسية للتمويل الإسلامي؟

أهمية وأبعاد الجودة في البنوك

نظريات القيادة النظرية الروحية الإمامية التحفيزية

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٥) - أكتوبر ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

دور المرأة المسلمة في إدارة الاقتصاد المنزلي الإسلامي

مقاصد الشريعة من حفظ المال إلى التنمية الاقتصادية الإمام ابن عاشور نموذجاً

النظام المالي الإسلامي والأزمة المالية العالمية

التورق كما تجر به المصارف الإسلامية

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٦) - نوفمبر ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق (١١-١٣ هـ)

فن إدارة الوقت وسيلتك لإدارة يومك، وقيادة حياتك نحو النجاح

مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي

الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

هدية العدد



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢) - ديسمبر ٢٠١٢ - ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

هدية العدد

● هذه الهدية الخاصة بالعدد هي: الأزمات المعرفية للاقتصاد الإسلامي - مشكلة التطبيق - تشخيص حالة التمويل الإسلامي

● الفسطح الإسلامي للضرائب (التوظيف المالي، مشروعته وتشرؤبه)

● كيف نربي أبنائنا على مفاهيم الاقتصاد الإسلامي؟

● الإصباح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٣) - يناير ٢٠١٣ - ربيع الأول ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

هدية العدد

● شركة لتقديم خدمات التمويل الأصغر ومحتامى الصفر الإسلامية

● التفات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

● مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمفاهيم الشرعية في المال

● نموذج استهداف عائد الربحية بدلالة أموال المشاركة

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٤) - فبراير ٢٠١٣ - ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

هدية العدد

● Why the Nobel Prize Of Economics 2012 Enhance the Position of Islamic Finance Towards Regulated Markets?

● هذه الهدية: كتاب مصادر واستعمالات الأموال في البنوك الإسلامية لقرآنه / د. عبد الحليم عمار عيسى وعبدالمجيد...

مجتمعات الشرق الأوسط بحاجة إلى إلتقاد قيادي أكثر منه إلى إلتقاد مالي

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٥) - مارس ٢٠١٣ - ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

هدية العدد

● المقريري- إسهاماته العلمية في اختراع الأبعاد الاقتصادية

● الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لعدد الزوجات

● العبادات إبن والمعاملات ملحق

● صناعة قرارات الاستثمار في البنوك الإسلامية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٦) - أبريل ٢٠١٣ - جمادى الثانية ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

هدية العدد

● ضوابط وأدوات تجارب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية

● التوجهات النبوية ومعالم الرحمة في الاقتصاد والمعاملات

● أسباب وأثار دخول الحيل الفقهيّة على المصرفية الإسلامية

● صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٧) - مايو ٢٠١٣ - ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

هدية العدد

● الضرويات ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي

● المنطلقات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي

● جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تحسينها في مواجهة الأزمات

● البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

● الأمن العام في استضافة قناة الجزيرة القطرية



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٦) - يوليو - ٢٠١٣ - ص ١١٢٤ هـ

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للبحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

قائمة العدد

- حساب رؤيتنا الأمل
- مستقبل الخدمات المالية الإسلامية في اقتصاد عالمي
- معرفة الرجال من أهم مقومات النجاح القيادي...
- القواعد السبعة لإدارة الأشخاص المبدعين صعبى المراس
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تعويضها في مواجهة الأزمات

المكتبة عبر رابط: www.giem.org
في البرقابة: info@giem.org على الهواتف: 011 444 4444

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٧) - يوليو - ٢٠١٣ - ص ١١٢٤ هـ

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للبحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

قائمة العدد

- لجنة صندوق الزكاة في الجزائر
- دراسة عمالية ونفسية
- دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي
- التدبير الشرعي للقرض المستقبلي والدور التشريعي لها بعد تطورها ما لا ينفق والتشريع الإسلامية
- معارف النشاط المصرفي الإسلامي
- التمويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصولة في القدمة دراسة نظرية مالية

المجلس العام للدراسات والبحوث الاقتصادية الإسلامية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٨) - أغسطس - ٢٠١٣ - ص ١١٢٤ هـ

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للبحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

قائمة العدد

- المفاهيم الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية
- معدل التضخم وعلاقته بالاستقرار النقدي حالة السودان خلال الفترة 2008 - 2012
- التدويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصولة في القدمة
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تعويضها في مواجهة الأزمات
- برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي

المجلس العام للدراسات والبحوث الاقتصادية الإسلامية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢٩) - سبتمبر - ٢٠١٣ - ص ١١٢٤ هـ

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للبحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

قائمة العدد

- القيادة والعمليات المصرفية الموقرة
- برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي
- القرارات من الخلفي راحة القناعة في عصره لقمه حتى حيز رويحي مطهره و الاقتصادي لغير معيار اختيار التأمين لدى البنوك الإسلامية

المجلس العام للدراسات والبحوث الاقتصادية الإسلامية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٣٠) - أكتوبر - ٢٠١٣ - ص ١١٢٤ هـ

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للبحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

قائمة العدد

- إنشاء سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية
- فعالية الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية
- أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية
- العلماء العالمون وأنهم في الأمة
- التأمين التجاري والتأمين الإسلامي دراسة مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية

المجلس العام للدراسات والبحوث الاقتصادية الإسلامية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٣١) - نوفمبر - ٢٠١٣ - ص ١١٢٤ هـ

مجلة شهرية (نظريية) تصدر عن المجلس العام للبحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الاقتصادية الإسلامية

قائمة العدد

- خيارنا الصعبة بين ترجمة العلوم الاقتصادية وترجمة العقول الاقتصادية
- أهمية رأس المال الفكري للمصرفية الإسلامية
- مدى أهمية هامش الجدية في بيع المرابحة للأمر بالشراء

المجلس العام للدراسات والبحوث الاقتصادية الإسلامية



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٦) - ديسمبر ٢٠١٦ - صفر ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (ألكترونية) تصدر عن المجلس العام للمؤسسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الإسلامية

أختتمت الأمانة السياحية: معالم أساسية لدولة إسلامية لأخلاقيات السياحة

تقرير: حول الملتقى الدولي الموسوم: منهج النظام المالي الدولي والإسلامية

البعد الأخلاقي في العمل المصرفي الإسلامي

قياس الفقر ومختلف مقارباته في الجزائر

الزكاة كأداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية

صنع التمويل الإسلامي بين حسابات لقاطرة عدم اليقين والتفاخر

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣٠) - يناير ٢٠١٧ - ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (ألكترونية) تصدر عن المجلس العام للمؤسسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الإسلامية

أختتمت الأمانة السياحية: معالم أساسية لدولة إسلامية لأخلاقيات السياحة

تقرير: حول الملتقى الدولي الموسوم: منهج النظام المالي الدولي والإسلامية

البعد الأخلاقي في العمل المصرفي الإسلامي

قياس الفقر ومختلف مقارباته في الجزائر

الزكاة كأداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية

صنع التمويل الإسلامي بين حسابات لقاطرة عدم اليقين والتفاخر

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣١) - فبراير ٢٠١٧ - ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (ألكترونية) تصدر عن المجلس العام للمؤسسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الإسلامية

مشكلات التمويل في المصارف الإسلامية بمحاكاة خصومات البنية

الجودة "كوسيلة وهدف" لتطوير أساليب عمل الإدارة العليا

واقع البنوك الإسلامية في موريتانيا

تصكيك مشاريع الوقف المنتج

البدل لترقية مدى التمويل ودعم كفاءة صناديق الوقف حاد صناديق الوقف الربحية

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣٢) - مارس ٢٠١٧ - ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (ألكترونية) تصدر عن المجلس العام للمؤسسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الإسلامية

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يعلن عن تعيين الأمين العام

الاستشراف الاقتصادي من الاقتصاد الإسلامي (أبعاد اقتصادية في القرآن الكريم)

حقائق ومفاهيم عن الجزيرة في الاقتصاد المالي الإسلامي

دور الأجهزة المعنية للرقابة المالية والمحاسبية في تطوير النظام المحاسبي للبنوك

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣٣) - أبريل ٢٠١٧ - ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (ألكترونية) تصدر عن المجلس العام للمؤسسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الإسلامية

Invention and Innovation in Islamic Finance. Where to Look?

تداول حقوق الأولوية

أسس تحديد الربح

مراجعة للشكوك حول أرباح البنوك الإسلامية

مساهمة الزكاة في تعزيز الاستثمار في رأس المال البشري

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٣٤) - مايو ٢٠١٧ - ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

مجلة شهرية (ألكترونية) تصدر عن المجلس العام للمؤسسات الإسلامية بالتعاون مع مركز الأبحاث في الدراسات الإسلامية

تتمكن الخدمات المصرفية الإسلامية تغطية احتياجات عملاء المستقبل - مدخل لتعزيز البعد الأخلاقي

صندوق سكن التكافلي

Takaful Models

Dispute Resolutions in Islamic Contract: What are the Options?

هدية العدد



Abdelilah Belatik
The Secretary General
(CIBAFI)

للمجلس كلمة

Welcome to the 28 issue of the Global Islamic Economics Magazine, (GIEM), a publication dedicated to keeping you up to date on the key activities and achievements of CIBAFI, as well as the latest developments in the Islamic Financial Services industry (IFSI).

The IFSI is experiencing rapid global growth and innovation, and in order to support and sustain this high rate of industry progress, against a business backdrop of increasing complexity, the industry is facing a multitude of challenges. One key challenge that is confronting the IFSI is a dearth of professional talent.

This month I would like to share with you the professional development initiatives CIBAFI are spearheading as we strive to overcome this challenge and support capacity building and human capital development in the IFSI.

The exponential growth of the IFSI is fueled, in part, by the development of innovative financial products and services, however, along with innovation and progress comes significant demand for new expertise and skills. CIBAFI recognises that a substantial pool of professional talent is a precondition for the future growth of the Islamic Financial Services Industry, and as such, are committed to providing a comprehensive array of professional development courses that will support an enhanced industry wide skill set.

In order to meet this demand, CIBAFI offers a diverse array of certifications, diplomas and masters programmes, and I am pleased to report that we are now broadening the scope of our professional offerings to include specialised technical workshops and advanced executive programmes.

This year CIBAFI will be conducting three Technical Workshops on Risk Management, Islamic Capital Markets and Banking sectors in Bahrain, Kuwait and the UAE, and in 2015 we are looking to expand our geographical reach and hold similar technical workshops in more locations throughout the region and beyond.

The workshops are targeted to mid-level staff of Islamic banks and Islamic financial institutions, and will address technical issues relevant to the challenges facing IFSI professionals today. The stimulating, interactive workshops seamlessly integrate theory with practice to offer participants hands on experience and provide the practical tools and techniques that will enhance their day-to-day professional performance.

The Executive Programmes are tailored to meet the high level demands required of the C-suite, top management, or Board level executives that seek to help their organisations successfully navigate the obstacles of today's fast paced and dynamic IFSI. All of our Executive Programmes are delivered from a strategic standpoint with the focus of this year's programmes being Islamic Investment. A number of other relevant and exciting topics are also planned for 2015.

As well as these new professional development initiatives, CIBAFI will continue to enhance industry wide knowledge sharing and collaboration through various activities and initiatives that will facilitate learning, innovation and change.

Together, we can meet the growing demand for IFSI talent and craft creative solutions to industry challenges, while developing even more pioneering Shariah compliant products and services that will elevate the performance of the industry to even greater heights.

في هذا العدد :

مقالات في الاقتصاد الإسلامي

- ١٤ ----- مالايزيا تسعى لتكون مركزاً عالمياً لصناعة الصيرفة الإسلامية
رصيد ميزان التجارة الخارجية الجزائري في مفترق الطرق (معدل التضخم، سعر
الصرف، الفساد الإداري) ----- ١٧
ISLAMIC VENTURE CAPITAL IN MALAYSIA: THE INDUSTRY'S LEGAL
FRAMEWORK ----- 23
The Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA) Bahrain case study
----- 26

مقالات في المحاسبة الإسلامية

- ٣٠ ----- التطور التاريخي للتدقيق لمنظور إقتصادي سياسي (٣)
تنظيم هيئة الأوراق المالية للسياسات المحاسبية المؤثرة بأسعار أسهم الشركات المتداولة
بالبورصة ----- ٣٥

مقالات في الهندسة المالية الإسلامية

- ٣٧ ----- الفوركس (forex) المفهوم والحكم الشرعي
انجازات الهندسة المالية ما بين المنظور التقليدي و الإسلامي: الجزء الأول عموميات عن
الهندسة المالية التقليدية ----- ٣٩
مناقشة الرأي المجيز لاستخدام سعر الفائدة كأساس لعملية خصم التدفقات النقدية
للمشروعات في الاقتصاد الإسلامي ----- ٤٥
مكانة الأدوات المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري ----- ٤٨
The Methodology of Product Development Needed for Islamic Banks
Upholding Social Responsibility (2) ----- 52

مقالات في المصارف الإسلامية

- ٥٥ ----- أسباب تأخر نشأة المصارف الإسلامية في ليبيا
المصارف الإسلامية وحتمية تبني التكنولوجيات الحديثة مقارنة بنظيرتها التقليدية ----- ٥٧
التجربة التشريعية الجزائرية في مجال أساليب الوفاء الالكترونية ----- ٦١
أثر الحوكمة على الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة حالة مصرفي البركة
والسلام - الجزائر - (١) ----- ٦٤
Islamic Finance and inclusion Debt rather than growth? ----- 68

أدباء اقتصاديون

- قراءة نقدية في مقالة الأستاذ أحمد أمين (البرنامج اليومي للسعادة) من كتابه (فيض
الخطر) ----- ٧٨
الأخبار ----- ٨١
الطفل الاقتصادي ----- ٨٨



مجلة الاقتصاد الإسلامي

العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن
المجلس العام للبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز
أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

المشرف العام

أ. عبد الإله بلعتيق

رئيس التحرير

د. سامر مظهر قنطقجي
kantakji@gmail.com

سكرتيرة التحرير

نور مرهف الجزماتي
sec@giem.info

التدقيق اللغوي

الأستاذة وعد طالب شكو

Editor Of English Section

Iman Sameer Al-bage
en.editor@giem.info

التصميم

مريم الدقاق (CIBAFI)
mariam.ali@cibafi.org

إدارة الموقع الإلكتروني:

شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم
http://www.artobia.com



د. سامر مظهر قنطلجي
رئيس التحرير

مستقبل المحاسبة

المحاسبة هي ظل الأعمال؛ تتحرك بتحركها، وتتأثر بالتطورات المحيطة بسرعة بسبب أهمية بياناتها. تتلخص إجراءاتها بوظيفتين:

- الاعتراف: ويكون بمرحلتين: التسجيل، والقياس.
- العرض: وله مستويان: الإفصاح، والشفافية.

أما القيد والتسجيل فيمكن أن يكون:

- في دفتر اليومية: سواء أكان بقيد مفرد أم بقيد مزدوج.
- في دفتر الأستاذ مباشرة.
- ضمن نماذج ذات علاقة: كالفواتير، والشيكات، وأوامر الإدخال والإخراج، وغيرها.

ويسبق مرحلة القيد إعداد شجرة للحسابات، وقد درجت برامج المحاسبة في الحسابات التي تتم باستخدام الكمبيوتر الحاسوب على وضع:

- شجرة فارغة يملؤها المحاسب بحسب حاجته، فينطلق من الحسابات الرئيسية من أصول وخصوم ومصاريف وإيرادات؛ فيفرعها بحسب حاجة المؤسسة التي تُعد لها الحسابات.
- شجرة معدة مسبقاً، سواء بحسابات قياسية أساسية قابلة للزيادة أو بحسابات شبه شاملة. وبالنسبة للبرامج التي تقدم حلولاً لقوائم التدفقات النقدية فإن تحديداً مسبقاً يتم لمصير الحسابات، فيختار المحاسب مصير كل حساب ضمن ما تم إعداده سلفاً.

والحسابات الختامية، منها حسابات تقليدية كحساب التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسارة ثم الميزانية. ومنها قوائم مالية كقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة المركز المالي. وسميت هذه المجموعة بالتقرير المالي إذا أُضيفت لها تقارير الإفصاح والشفافية وتقارير الإدارة.

وقد تم النظر إلى تلك البنية على أنها تمثل نظم معلومات محاسبية حيث تتدفق البيانات ضمن هيكل معلوماتي يؤدي أغراضاً عديدة يمكنه خدمة باقي إدارات المؤسسة بمرور المعلومات المالية تاريخية، مع إمكانية تطويره لاستخراج بيانات تهم الإدارة طوال المستقبل، وسمي هذا النوع بالمحاسبة الإدارية حيث الموازنات المستقبلية؛ وتحليل الانحرافات والمساعدة في اتخاذ القرارات كالتسعير مثلاً؛ وحسابات بعض التكاليف الخاصة كالغارقة أو الملائمة أو ذات العلاقة وما شابه.

وبناء عليه - وبسبب تطور الحاجات والاستخدامات للبيانات؛ وللخروج من عنق الزجاجة حيث يعاني الكثيرون من فهم الأرقام المحاسبية ودلالاتها - بدأت البرامج المحاسبية تقديم ما يسمى بنموذج الأعمال Modeling Concept، حيث يتم تحقيق متطلبات العميل أو المستخدم في الشاشة الرئيسية دون الحاجة لكونه ضليعاً في المحاسبة وفنونها، ثم تقوم البرامج بتنفيذ الأعمال المحاسبية المعقدة في الخلفية Background للحد من الأخطاء وسد أي خلل ناشئ أو محتمل. ولم يقف الأمر عند النمذجة، بل صارت المحاسبة أشبه بقوالب قابلة للدمج ضمن برامج أخرى Core Concept. ففي المرحلة السابقة بحثنا عن بديل للمحاسبة التقليدية، فكان التطور باتجاه محاسبة حديثة تخدم أغراض الإدارة وتحقق غاياتها، ثم انتقل الأمر للبحث عن محاسب آلي يحمل الأعباء عوضاً عن المحاسب الخبير، بحيث يكفي أن يسانده ماسك دفاتر Book Keeper وتم ذلك بنجاح حيث أصبحت البرامج تُعدُّ، وتجهز أعقد المراحل وأصعبها تلقائياً كتدوير الحسابات والتدقيق وما شابه. ثم انتقلنا للبحث عن مبرمجين مختصين يعدون برامج محاسبة قادرة على الاندماج ضمن برامج أخرى دون خوض كل المبرمجين غمار المحاسبة وفنونها. فصارت المحاسبة جزءاً من النظم المتكاملة مثل

ERP، وتحولت المحاسبة لوسيط Mid-Ware Concept ضمن غيرها من النظم، وبدأ الكلام عن المحاسبة كمكتبات Libraries Concept. وأكثر من ذلك، بدأ مشغل البيانات المحاسبية والذي هو ماسك الحسابات أكثر من كونه محاسباً يبحث عن تسهيل الأعمال التكرارية التي تواجهه، فبرزت مفاهيم تبسط الإجراءات وتزيد الفاعلية، فكانت مفاهيم السحب والإفلات Pull & Drop Concept لتحقيق الترابط في بعض الحسابات كحساب التكاليف مثلاً.


وبدأ المحاسب نفسه يتامل من إعداد التحليل المالي للحسابات ويتعد عن وظائف أخرى، فبرز مفهوم كون برامج المحاسبة أشبه بصندوق أسود لقياس الأداء Black Box Concept To Measure The Performance.

والتطور الأبرز كان في تغير أشكال المحاسبة، فكانت ومازالت المحاسبة على الورق Journals، ثم صارت المحاسبة على الأقراص ووسائط التخزين Storage devices، عند ذلك عانت الدوائر الضريبية ومثيلاتها من الدوائر الحكومية الأمرين للتفاهم مع هذا الشكل غير الملموس من البيانات فمرت تلك المفاهيم بحالات رفض ثم قبول مشروط حيث لا بد من الحصول على النسخ الورقية بعد حفظها إلكترونياً، وللأسف ما زال كثير من المحاسبين رافضين للقبول بالشكل الجديد للبيانات. لكن وبما أن التطور لا يرحم أصحاب العقول غير السريعة التبدل والتحول فقد صارت المحاسبة في السحاب Cloud Concept وبذلك لم تعد البيانات غير محسوسة وحسب، بل صارت بعيدة عن التصور لدى من لم يروض نفسه لتقبل كل جديد، ويألف كل تغير، بل يتبع أسلوب التشكيك والرفض له بدل أن يرفض ما لديه من أفكار ومبادئ.

وبناء على ما سبق، تغيرت أساليب الرقابة، فالرقابة هي إحدى وظائف المحاسبة الأساسية بوصفها مُخرج من مخرجاتها، فتحول الأمر من التدقيق والمراجعة اليدوية والورقية إلى استخدام الآلات الحاسبة، فاتهم من فعل ذلك بتجميد عقله وتركه للحفظ وميله للكسل، فقد كان حفظ جدول الضرب قضية! فجاءت تلك الاختراعات المتواضعة لتعمل في العقول البسيطة أفاعيلها، ثم ويتطور النماذج المعلوماتية بدأ الانتقال لمفاهيم وضع النقاط الرقابية ضمن النماذج نفسها Forms لحد من أخطاء الإدخال، واستبعاد ما يمكن للمستخدم أو المشغل من الوقوع فيه وإيقاع المحاسبة بإشكالياته، فاستبعدت أخطاء إدخال الأرقام السالبة أو الصفرية أو الحروف بدل الأرقام، وتمت السيطرة على أسماء الحسابات بأرقام الحسابات أو بتقنيات البحث الشامل، وكذلك رفض القيود قبل توازنها. ثم تم وضع نقاط رقابية أثناء المعالجات، فاستبعدت أخطاء غير منطقية ككون حساب الصندوق دائماً أو حساب المبيعات مديناً أو ما شابه. ثم وضعت نقاط رقابية لاحقة من خلال مناقشة النتائج ومدلولاتها. الأمر الذي جعل مدققي الحسابات ومراجعيه ينتقلون من التدقيق داخل الدفاتر والحسابات إلى التدقيق خارج الصندوق، فبدأ ابتكار الأفكار، واستخدمت البيانات بفاعلية كبيرة جداً حيث صار التركيز على الحلول وما بعدها، مما أخرج المحاسبة من الظل إلى النور ومن الصفوف الخلفية في الهياكل التنظيمية للموضوع في وسط النظم المعلوماتية متحكمة في إنتاج المعلومة وتفسيرها.

وبناء على ما سبق تغيرت أساليب بيع وتسويق نظم المحاسبة، حيث صار من الممكن:

- بيع النظم للمستخدم مباشرة Packages.
- تأجير برامج المحاسبة Leasing.
- بيعها كنظم مفتوحة Open Source.
- بيعها بشكل قابل للدمج ضمن برامج أخرى Core.
- بيعها كنظم وتأجيرها كسحاب Cloud.
- الاستفادة من لغة XBRL لتعزيز التقارير.
- الاستفادة من النظم المتكاملة ERP.



On your desktop



Installed on PC.

In the cloud



Online access.



لقد صار الإعلان عن المحاسبة بأنها في السحاب In the Cloud وأن معالجتها تتم مباشرة دون حدود للمكان أو الزمان Online Access بل صار الأمر ينفذ بأي وسيلة On Any Device فكما لم تعد الدفاتر ورقية، لم تعد مربوطة بحاسوب محدد، بل صار ذلك ممكناً من الجوال أو من الأجهزة اللوحية أو من أجهزة قراءة ضوئية Bar Reader حيث لم يعد يُرى في مراكز البيع سوى هذه الأجهزة، ولم يعد يُرى بيد موزعي السلع والخدمات سوى أجهزة صغيرة موصولة بالشابكة العنكبوتية تحقق غرض البيع والشراء والفواتير والمحاسبة، وتحقق ضبطاً رقابياً مباشراً بإجراء حركات فورية في بطاقات المستودعات.

وبسبب تطور وسائل النقل والانتقال تطورت طرق تسليم السلع والخدمات، فصار البائع غير مضطر لسيارة الشحن لتسليم بضائعه وسلعه بل صار تسليمها يتم بطرق أخرى دون توقف عند الحدود الجغرافية، فصارَت الخدمات عابرة للحدود غير أبهة بدوائر الجمارك. ولعل السلع تنتظر ابتكارات تخصصها لتتخلص من حواجز وضعها البشر بسبب تصورات قاصرة في عقولهم. مثال ذلك بيع الكتب الإلكترونية والبرامج، وتقديم الاستشارات والخبرات بمختلف أشكالها.

لقد ساعد ركوب المحاسبة السحاب على إدارة الفواتير ومدفوعات الزبائن مباشرة ومتابعة المصاريف والإيرادات من خلال التكامل مع المصارف وحساباتها بوصفها طرفاً ثالثاً تحقق رقابة ومحاسبة للمسؤولية. وساعد ذلك أيضاً في توليد التقارير المالية، فساعد على الاحتفاظ بالمشاريع وإدارتها بفاعلية ضمن جدول صارمة خاصة إذا تم الاستعانة ببرامج إدارة المشاريع التي أصابها نفس التطور السابق ذكره.

وصار تشارك الملفات والوقت والتحديثات والمعلومات الراجعة أمراً متاحاً للجميع بحيث أن الذكاء صار ممكناً للجميع بسبب تطور البرمجيات وحملها للعبء الأكبر من الأعمال المتكررة.

وتطورت نظم الأمن الحاسوبي حيث تقدم خدمات المزامنة خدمات جلييلة فتسمح بكون البيانات محلية Locally وفي السحاب Cloud بنفس الوقت، فاختلفت وظائف وتعتبر حديثة العهد كوظائف التخزين الاحتياطي Backup واسترجاع البيانات Restore أمام تطور خدمات المزامنة Sync مما أضاف حيوية أكبر للمستخدمين.

والسؤال إلى أين تتجه المحاسبة مستقبلاً؟

الجواب هو أنها سترافق التطور العلمي والتقني لأنها ظل الأعمال، تتحرك بتحركها، وتتأثر بالتطورات المحيطة بسرعة بسبب أهمية بياناتها، كما ذكرنا في بداية الكلام. لقد صار الكلام عن الحلول المحاسبية Accountancy Solution أكثر من الكلام عن مسك الدفاتر أو عن محاسبتها.

إنها سنة الله في الأرض، سنة التدافع حيث ما يبقى في الأرض هو ما ينفع الناس ويُصلح حالهم.

حماة (حماها الله) ٢٠١٤/٩/٧

نسخة جديدة بمحركي بحث متميزين للاقتصاد الإسلامي
بمناسبة السنوية العاشرة لإطلاق
موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Kantakji.com

الرسالة :

نحو اقتصاد إسلامي عالمي بناءً

الهدف :

إيجاد منصة واحدة يستخدمها الباحث في الاقتصاد الإسلامي وعلومه وصولاً للمعلومة التي يحتاجها أينما كانت ويتيحها له مجاناً في سبيل الله تعالى، بهدف توحيد الجهود العالمية لتسخير موارد البحث العلمي الخاصة بعلوم الاقتصاد الإسلامي. التقنيات الجديدة:

يتألف محرك بحث الاقتصاد الإسلامي من محركين منفصلين:

1. محرك بحث صمم ليعمل ضمن قاعدة بيانات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com الذي انطلق عام ٢٠٠٢. وتتميز قاعدة البيانات بضخامتها وتسارع معدل ازديادها بتحديثها باستمرار.
2. محرك بحث يستخدم تقنية مخصصة أتاحتها شركة Google كمحرك بحث مخصص، تساعد هذه التقنية في البحث ضمن مواقع عالمية مختارة في مجال محدد، وفي حالتنا هي الاقتصاد الإسلامي وعلومه.

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center

www Kantakji.com

بحث ضمن: المواقع مواقع ذات علاقة

الأبواب

- المصارف
- تأمين
- الضمان
- التربية
- المسؤولية الاجتماعية
- الشركات
- الإدارة
- معايير وقوانين
- القرآن
- الاقتصاد
- الطفل الاقتصادي
- المواثيق
- إدارة الجودة

جديد الموقع

تعريف استراتيجي لعضو مجلس الإدارة المستقل مؤسسة التمويل الدولية (IFC)

SUBCONTRACTING AS A CAPACITY MANAGEMENT TOOL IN MULTI-PROJECT REPAIR SHOPS

NECESSARY LEGAL REFORMS TO CREATE LEGAL BASIS FOR EFFECTIVE ISLAMIC ASSET SECURITIZATION (SUAKI) IN INDONESIA

NONLINEAR DYNAMISM OF INNOVATION AND

Site Info
kantakji.com
Phone: 2254148
Links in: 229
Powered by: Alexa

أين مقال أو كتاب يجمع لتحويل الإمكانيه برحوه مزامينها لرفعها مباشرة من الموقع
المعاملات المشفورة عن راي أصحابها، ولا تضر عن راي الموقع بالضرورة
تسمح بالعمل والتشاور والتعاون دون إحد مع ضرورة الإشارة للمصدر... والله من وراء القصد
Sponsor: Dr. Samer Kantakji
Copyright (C) 2003-2014 - KANTAKJI. All Rights Reserved

إحصائيات عالميه | ساعة الدين العالمي | الاشراف بالمجموعة البريدية | استعراض أرشيف المجموعة | TVQRAN | تنزيل | الحديث الشريف

البحث | الترجمه | ABOUT KANTAKJI.COM | رسائلنا | خريطة الموقع | حول | الاتصال بنا



المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

الشهادات والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المركز :

- شهادة المصرف الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:

- الأسواق المالية
- التجارة الدولية
- التأمين التكافلي
- التدقيق الشرعي
- المحاسبة المالية
- الحوكمة والامتثال
- إدارة المخاطر
- التحكيم

- الدبلوم المهني في:

- التمويل الإسلامي
- المحاسبة المصرفية
- التدقيق الشرعي
- إدارة المخاطر
- التأمين التكافل
- العمليات المصرفية

- برنامج الماجستير:

- الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

- البرامج الأخرى:

- الدكتوراه في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة أوتارا ماليزيا.
- الدكتوراه في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة آسيا.
- ماجستير إدارة أعمال بالتعاون مع جامعة آسيا.
- الماجستير المهني في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة تونس ١.





د. سيف الدين حسن العوض عبد الله
دكتوراه في الاتصال، تخصص صحافة -
الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

ماليزيا تسعى لتكون مركزاً عالمياً لصناعة الصيرفة الإسلامية

أضواء على الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)

مدخل:

من الناحية الشرعية نجد في البنوك الإسلامية إخواننا الشرعيين الذين يعملون في مجال هيئات الرقابة الشرعية كمستشارين شرعيين يعرفون مبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية وما إلى ذلك، ولكن قليلاً منهم لديه اطلاع على ما يجري في السوق خاصة، ولهذا فنحن نفاجاً أحياناً في بعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية أن هؤلاء المستشارين يفتون أو يعطون الآراء الفقهية التي قد يصعب تطبيقها على أرض الواقع في بعض الأوقات، وهذا هو الإشكال، وكأن هناك عدم تطابق بين فهم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية للعلوم الشرعية وتطبيق هذه العلوم على أرض الواقع، وعليه فقد لاحظ البنك المركزي أن هناك بونا شاسعا بين الأكاديميين والشرعيين وبين الممارسين، ولهذا أنشأ البنك المركزي الماليزي (إسرا) حتى يكون هناك تقارب بين الجانب النظري والجانب التطبيقي في المالية الإسلامية، ولذا فإنهم حريصون على أن تقوم (إسرا) بالأبحاث التطبيقية أو ما يعرف بـ (Applied Research)، وبناء على ذلك فإن معظم الأبحاث التي تقوم بها (إسرا) هي عبارة عن تشاور بين الإخوة في السوق سواء أكانوا في البنوك أم في الأسواق المالية أو التأمين الإسلامي أو التكافل وبين الإخوة الشرعيين أو الأكاديميين. وتحاول (إسرا) جمع كل من الأكاديميين الشرعيين والمتخصصين في مجال الاقتصاد عموماً وإدارة الأعمال والتجارة والممارسين الفعليين والتشاور معهم حول الإشكاليات الموجودة أثناء التطبيق والممارسة، علماً بأن الكتلة البحثية لـ (إسرا) تتكون من الإخوة الشرعيين والأكاديميين والممارسين، حتى يبحث الجميع عن حلول للمشاكل التي تواجه التطبيق في مجال المالية الإسلامية.

لا يخفى على أحد أن هناك اختلافات في الآراء الفقهية بين الفقهاء، وهذا ليس بالشئ الجديد وإنما هو موجود منذ الأزل، وحتى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان هذا الاختلاف موجود، ولكن نظراً لخصوصية الأمور المالية الإسلامية فإن هذه الاختلافات في بعض الأحيان قد تؤثر على التطبيق في المنتجات الإسلامية والصيرفة الإسلامية خاصة، ولهذا تحاول (إسرا) قدر الإمكان أن تقرب فهم العلماء الشرعيين في الأمور وفي القضايا المتعلقة بالمالية الإسلامية،

أنشأ البنك المركزي الماليزي في بداية الامر الجامعة العالمية للصيرفة الإسلامية واختصاراً تعرف باسم (إنسيف INCIF)، وهذه الجامعة أنشئت عام ٢٠٠٦م، وقبل ذلك وتحديداً في بداية العام المذكور ٢٠٠٦م انشأت الحكومة الماليزية ما يسمى بـ (مشروع الوقف) لتطوير وإحلال الشرعية في المالية الإسلامية وأنشئ هذا الوقف بتكلفة بلغت ٢٠٠ مليون رنجت ماليزي، وهو ما يعادل ٦٧ مليون دولار أمريكي، وانطلاقاً من هذا فان البنك المركزي الماليزي في العام ٢٠٠٨م أنشأ (إسرا) (الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية)، وبدأنا العمل في منتصف عام ٢٠٠٨م في شهر مايو تحديداً وقمنا بالكثير من الأعمال منها:

- إعداد الأبحاث سواء أكانت باللغة العربية أم باللغة الانجليزية، ولكن أكثر أبحاثنا باللغة الانجليزية.
- قمنا بترجمة الكثير من الفتاوى - والحمد لله - حتى الآن لدينا أكثر من ٧٠٠ فتوى ترجمت من اللغة العربية الي اللغة الانجليزية، وكثير من هذه الفتاوى صادرة من بعض البنوك الإسلامية سواء في الشرق الاوسط أو في دول إسلامية أخرى.
- قمنا بترجمة بعض القرارات الخاصة بالمجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، كما ترجمنا بعض قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- نحن الآن بصدد أن نترجم بعض المعايير الشرعية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمالية الإسلامية (أي يو في IUUV)، والتي مقرها في البحرين، كما نتعاون معهم وخاصة في ترجمة المعايير التي صدرت من قبلهم، ونسعى كذلك إلى مراجعة بعض المعايير التي تصدرها نفس الهيئة لتقوية هذه المعايير - إن شاء الله تعالى.

الأهداف من وراء إنشاء (إسرا):

يوضح الدكتور محمد أكرم لال الدين المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا) الأهداف من إنشاء (إسرا) قائلاً:

فيمكن أن يكون أحدهما أو كلاهما من الاقتصاديين أو الممارسين أو القانونيين أو من التخصصات الأخرى ذات العلاقة بالمالية الإسلامية. وفي نهاية المطاف نجد أن هيكل الحوكمة الشرعية في ماليزيا أعطى للشرعيين صلاحية أن يقرروا ما إذا كان هذا المنتج أو ذلك يلائم مقتضيات الحكم الشرعي، وهذا يتحقق بأغلبية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية التي تتكون من الشرعيين، ومع هذا وفي نفس الوقت لابد من أخذ وجهة نظر الاقتصاديين وأصحاب التخصصات الأخرى الذين لديهم علاقة بالنظام المالي الإسلامي، ولكن أهم شئ هو أن هيكل هيئة الرقابة الشرعية ينبغي أن تكون فيه جميع وجهات النظر الشرعية وغيرها، ولهذا نقول إننا نؤيد أن يكون إخواننا من التخصصات الأخرى في أي هيئة رقابة شرعية ولكن بشرط أن تكون أغلبية الأعضاء من الشرعيين، ويفضل كذلك أن يكون رئيس هيئة الرقابة الشرعية في أي بنك إسلامي أو أي بنك به نافذة إسلامية أو شركة تكافل إسلامي من المتخصصين في الجوانب الشرعية في المالية الإسلامية.

«إسرا» والبنوك الإسلامية في ماليزيا :

انشأت «إسرا» جناح الخدمات الاستشارية في مجال المصرفية الإسلامية، وهذا الجناح يقوم بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية التي بها نوافذ إسلامية في ماليزيا. فمثلاً قبل عدة أيام عقدنا دورة تدريبية لأعضاء مجلس إدارة أحد البنوك الإسلامية في ماليزيا، وكذلك نقوم من خلال هذا الجناح ببعض الأشغال الأخرى كتقديم استشارات، أو إصدار فتوى، أو الرد على بعض الاستفسارات، أو تقديم محاضرات أو تنظيم ندوات، وكل هذا نريد به أن ننشر الوعي بين الناس عامة وبين إخواننا العاملين في البنوك الماليزية خاصة من الناحية الشرعية بماهية الأمور التي عليهم أن يعرفوها في الجوانب الشرعية والمتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وهذا التدريب وكذلك المحاضرات تتم حتى هذه اللحظة عن طريق تدريب اختياري. وكذلك أنشأنا جمعية المستشارين الشرعيين وهي جمعية مستقلة عن (إسرا)، ولكن (إسرا) تدعم هذه الجمعية لأن هدف هذه الجمعية هو جمع الإخوة المستشارين العاملين في هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الماليزية وفي شركات التأمين الإسلامي الماليزية والعملية العاملة في ماليزيا وفي أسواق المال الإسلامية في ماليزيا، وذلك لتبادل النقاش حول تطبيقات المالية الإسلامية في ماليزيا. ونحن الآن في «إسرا» بصدد أن نضع منهجاً لتدريب الإخوة المستشارين في هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات العاملة في مجال المالية الإسلامية في ماليزيا من بنوك وشركات أمين وأسواق مالية. وإن شاء الله نأمل في المستقبل القريب أن نضع مؤهلات أخرى، مثلاً المحامي إذا أراد أن يمارس الصيرفة الإسلامية ينبغي أن تكون لديه مؤهلات معينة. و(إسرا) بالتعاون مع جمعية المستشارين الشرعيين سنتظم دورات تدريبية لكل من يرغب في المالية الإسلامية.

ولهذا تقوم (إسرا) على سبيل المثال بعقد اجتماع في كل عام وهو خاص بعلماء الشريعة الإسلامية في جنوب شرق آسيا من ماليزيا وأندونيسيا وبروناي وتايلاند والفلبين وسنغافورة، وتجمعهم (إسرا) في هذا الاجتماع والذي يعرف بالملايوية ب(مذاكرا سنترا)، وتناقش من خلاله بعض القضايا أو بعض الموضوعات الفقهية المتعلقة بالمالية الإسلامية، وهذا الاجتماع خاص بدول جنوب شرق آسيا ولغة الاجتماع هي اللغة الملايوية، ولقد عقد الاجتماع العام الماضي في بروناي دار السلام، وفي العام الذي قبله عقد في تايلاند وفي هذا العام ٢٠١٢ م سيعقد الاجتماع في سنغافورة، وهكذا.

ولدى (إسرا) كذلك حوار لعلماء الشريعة الدولي وهو يعقد سنوياً هنا في ماليزيا ويدعى له كل علماء الشريعة في العالم خاصة المهتمين بالمالية الإسلامية والصيرفة الإسلامية من جميع أنحاء العالم تناقش من خلاله موضوعات معينة. وكذلك لدينا مجلس علماء (إسرا) وهو يتكون من بعض العلماء من الشرق الأوسط ومن ماليزيا ومن أندونيسيا وهذا يعقد اجتماعاته مرتين في العام، وهذا المجلس الأخير يناقش موضوعات محددة فيما يتعلق بتطوير (إسرا) والموضوعات البحثية التي تطرحها (إسرا) ولا تصدر فتوى في هذا المجلس الأخير، ولكن يأخذ آراء العلماء حول القضايا التي يجب ان تقوم (إسرا) ببحثها في الفترة القادمة، وكذلك عندنا غالباً حوار بين الشرعيين والاقتصاديين والممارسين وهو ما يسمى بحوار المائدة المستديرة. والآن تقوم (إسرا) بالتعاون مع معهد البحوث والتدريب الإسلامي التابع للبنك الإسلامي بجدة وبالتعاون مع جامعة (درهم) في إنجلترا بعقد اجتماع سنوي. وقد تم عقد هذا الاجتماع العام الماضي في ماليزيا، وفي العام الذي قبله عقدنا الاجتماع بمقر جامعة (درهم)، بانجلترا، وهذا العام سيعقد الاجتماع في معهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة، وفي هذا الاجتماع أيضاً ندعو علماء الشريعة من مختلف أنحاء العالم وكذلك الاقتصاديين لأنه في بعض الأحيان تكون هناك الاختلافات بين الإخوة الشرعيين والاقتصاديين.

«إسرا» تحاول تقريب الشقة بين الشرعيين والاقتصاديين والممارسين :

الأمر ليس سهلاً، وما زالت الشقة موجودة، حتى أننا نجد في بعض الحوارات والمناقشات أن هناك مناقشات محتدمة بين الشرعيين والاقتصاديين في بعض المسائل المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لكن والحمد لله يمكن القول أن هناك تطورات في هذا الشأن، ونأمل إن شاء الله أن يثمر هذا الحوار بين الشرعيين والاقتصاديين والتجارين والممارسين خيراً في الأعوام القادمة لخير الصيرفة الإسلامية.

ماليزيا وهيكل الحوكمة الشرعية الجديد :

يقترح هيكل الحوكمة الشرعية الجديد - الذي أصدره البنك المركزي الماليزي قبل عامين تقريباً - أن تتألف هيئة الرقابة الشرعية على الأقل من خمسة أشخاص، ثلاثة منهم على الأقل من الشرعيين، أما الاثنان الباقيان

ما يزال دور «إسرا» محدوداً في جانب التوعية بالصيرفة الإسلامية لاسيما في مجال التوعية للمجتمع الماليزي ككل، ولكن في نفس الوقت لدى (إسرا) بعض البرامج التلفزيونية والاذاعية بجانب إجراء عدد من الحوارات في الصحف والمجلات ومواقع الانترنت وغيرها لتوعية المجتمع الماليزي ككل، ولكن الآن التركيز أكثر من جانب «إسرا» على العاملين في مجال المالية الإسلامية، وهم دائماً كذلك يشجعون البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى من شركات تأمين أو أسواق مال إسلامية أن تقوم بمثل هذه التوعية للمجتمع الماليزي، ونحن نعينهم في هذا المجال بمطبوعات «إسرا» وذلك للقيام بمثل هذه التوعية.

علاقات «إسرا» مع مؤسسات شبيهة بها في العالمين العربي والإسلامي:

لدى «إسرا» علاقات وثيقة مع معهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة لأنه المعهد الوحيد الذي يعتقدون أنه موجود حتى الآن في العالم والذي يشبه دوره الدور الذي تقوم به «إسرا»، ولهذا لديهم علاقات وثيقة معهم وتقوم «إسرا» حالياً ببعض الأبحاث المشتركة معهم، وغير ذلك لدى «إسرا» علاقات مع الاي يو في (IUV) في البحرين، كما لديها علاقات مع بعض المؤسسات البحثية في إنجلترا مثل معهد المصرفية والتأمين الإسلامي (IIBI)، وجامعة درهم في إنجلترا أيضاً إضافة إلى ذلك لدى «إسرا» علاقات وثيقة كذلك مع المجمع الفقهي العالمي في السعودية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ومع رابطة العالم الإسلامي. وفي الجانب الاعلامي لدى «إسرا» علاقات مع «بولبلك»، و«تومسون رويترز»، وهي شركات إعلامية عالمية توجد أصلاً في بريطانيا ولديها فرع في ماليزيا حيث وقعت «إسرا» اتفاقيات مع هاتين الشركتين العالميتين في مجال الإعلام بحيث تقوم كل من «بولبلك» و«تومسون رويترز» بوضع المواد الموجودة في موقع «إسرا» في مواقع تابعة لها حتى تتم الاستفادة من الفتاوى والأبحاث الموجودة لدى «إسرا» والتي قامت «إسرا» بترجمتها.

ولقد سعت «بولبلك» لتوقيع اتفاقية بداية مع «إسرا»، حيث طلبوا من «إسرا» السماح لهم بالاستفادة من الفتاوى والأبحاث الموجودة في موقع «إسرا» الالكتروني لتضعها بدورها في موقعها، اما "تومسون رويترز" فهم يأخذون من «إسرا» الفتاوى المترجمة وينشرونها في موقعهم الالكتروني لأن عندهم ما يعرف بـ (Islamic Finance Forum)، او ما يعرف ببوابة الطريق إلى المالية الإسلامية، ولهذا فان «إسرا» تتعاون معهم إعلامياً في تطوير هذا المنتدى الالكتروني الخاص بالمالية الإسلامية. كذلك هم قد وقعوا اتفاقات مع «إسرا» بشأن تقديم فرص تعليم مجانية في الجامعات البريطانية؛ سواء لعدد من الطلبة الماليزيين أو بعض الموظفين العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية في ماليزيا، و«إسرا» تزودهم بالمعلومات والأبحاث والفتاوى الموجودة لديها، ويشمل الصكوك والسوق، كما أن هناك جانباً يتعلق بالأبحاث المتعلقة بالعلوم الشرعية؛ سواء بالبنوك أو الأسواق المالية، والشيء نفسه فعلته «إسرا» مع "بولبلك".

مما يجدر ذكره أن «إسرا»، استطاعت أن تعد أكثر من ثلاثين بحثاً وأعمال ترجمة للأبحاث في عام ٢٠١٢م، كذلك أنجزت «إسرا» أكثر من مائة بحث، بما فيها قرارات المجمع وغيرها، أما على صعيد الفتاوى، فقد قمنا بترجمة أكثر من ٥٠٠ فتوى، وهي موجودة في موقع «إسرا»، التي بلغت في مجملها ٧٠٠ فتوى.

ماليزيا تسعى لتكون مركزاً لصناعة الصيرفة الإسلامية:

بشكل عام يمكن أن نقول من ناحية البنية التحتية للصيرفة الإسلامية أنها موجودة في ماليزيا ومكتملة، فلدى ماليزيا الآن البنوك الإسلامية ولديها شركات التأمين الإسلامية، ولديها الأسواق المالية الإسلامية، ولديها مراكز البحث العلمي والجامعات والكليات المتخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية والنظام المالي الإسلامي وهذه كلها بالطبع هي مقومات ومكونات لكي تكون ماليزيا مركزاً لصناعة النظام المالي الإسلامي في العالم أجمع، وهذا بالطبع لا يمنع ماليزيا من أن تتعاون مع جهات أخرى في العالم الإسلامي لتطوير هذا النظام المالي الإسلامي. أما عدد المصارف الإسلامية الآن في ماليزيا فقد بلغت ١٧ بنكا إسلاميا ماليزيا محليا و٤ بنوك إسلامية دولية، كما أن هناك عدداً من البنوك الماليزية والعالمية في ماليزيا لديها النظام المزدوج أي النظام التقليدي والنظام الإسلامي.

أما حصة المالية الإسلامية في السوق الماليزية الآن في البنوك تقريبا ٢٣٪ وتأمل ماليزيا في المستقبل القريب أن تصل إلى ٣٠٪ إن شاء الله أما بالنسبة للأسواق المالية فهي أكثر من ٦٠٪ ولكن التكافل والتأمين الإسلامي ما يزال قليلاً وهو في حدود ٨٪ - ٩٪ فقط، وهذا يحتاج إلى بذل مجهود أكبر من قبل العاملين في مجال التأمين الإسلامي. ويمكن القول أن نسبة النمو تتراوح بين ١٥٪ - ٢٥٪ سنوياً، وهذا مؤشر جيد ونأمل - إن شاء الله - أن يتطور هذا الجانب في المستقبل القريب.



طارق قندوز
ماجستير علوم تجارية تخصص تسويق
جامعة الجزائر

رصيد ميزان التجارة الخارجية الجزائري في مفترق الطرق (معدل التضخم، سعر الصرف، الفساد الإداري)

الحلقة (٢)

المحور الثاني: التضخم ودوران رصيد الميزان التجاري في حلقة مفرغة:

يعتمد الديوان الوطني للإحصائيات Office National des Statistiques في حساب مؤشر أسعار الاستهلاك Indice des Prix à la Consommation على صيغة لاسبير في الأرقام القياسية أي المتوسط الحسابي المرجح. وارتفع معدل التضخم بشكل متسارع خلال الفترة الممتدة بين ١٩٨٩ إلى ١٩٩٥ بسبب التحولات العميقة والجذرية التي شهدتها الاقتصاد الجزائري (إلغاء ورفع نظام الإعانات عن أسعار مستلزمات الإنتاج لأغراض الزراعة ومشاريع الإسكان وأزيلت الضوابط عن أسعار التجزئة وعن هوامش الربح بالنسبة لمعظم السلع والخدمات)، وقبل هذه المرحلة النوعية كان النهج الاشتراكي هو المرجع في صياغة الخطة السعرية المناسبة أي: كانت الأسعار محددة إدارياً من خلال الدعم والحماية التي تأخذ في الحسبان التكاليف الاجتماعية لمعيشة المواطنين (بلغت نسبة الدعم الحكومي لأسعار السلع الاستهلاكية ٥٪ من إجمالي الناتج المحلي عام ١٩٩٤). وفي هذا المقام سنقوم بتحليل تطور معدلات التضخم في الجزائر Taux dinflation في المدة ١٩٩٥-٢٠١٠ استعانة بالجدول أسفله (سنة الأساس: ١٩٨٩):

السنة	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
النسبة (٪)	٢٨,٤	٢٠,٣	٦,١	٦,٢	٢,١	٠,٣٤	٣,٥	٢,٢
السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
النسبة (٪)	٣,٥	٤,٦	١,٩	١,٨	٣,٩	٤,٤	٥,٧	٣,٩

المصدر: تقارير مستقاة من مواقع الكترونية متخصصة

من استقراء معطيات ومضامين الجدول أعلاه، يمكن إبداء التحليلات والتصورات وزوايا النظر التالية:

- تحليل سيناريو تغيرات معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠

بناءً على تقارير بنك الجزائر، نلاحظ أن معدل التضخم في ارتفاع مطرد إلى أن وصل إلى ٢١,٧٪ كأقصى حد له سنة ١٩٩٢، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب والمتعلقة بالإجراءات التي اتخذتها السلطات النقدية في إطار برنامج الاستعداد الائتماني الأول والثاني، ثم عرف ارتفاع سنتي ١٩٩٤-١٩٩٥ حيث بلغ أرقاماً قياسية تضر بالقوة الشرائية للأفراد وصلت إلى ٢٩,٠٤٪ و٢٨,٤٠٪ على التوالي، ويعزى ذلك على الخصوص إلى تخفيض قيمة الدينار بنسبة ٤٠,٧٪، إضافة إلى ارتفاع أسعار البترول سنة ١٩٩٤ وما نجم عنه من زيادة في الإصدار النقدي، وكذلك ضغوط خدمة المديونية، إذ كانت النتيجة المنطقية والطبيعية لسلسلة الإجراءات الصارمة في إطار الالتزامات المبرمة مع الهيئات المالية الدولية لمعالجة الاختلالات الهيكلية العميقة بالجزائر، المرتكزة على تحرير الأسعار هو الارتفاع في معدلات التضخم. أما خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ فشهدت معدلات التضخم انخفاضاً مهماً من ٢٠,٣٪ عام ١٩٩٦ إلى أن وصلت إلى أدنى معدل لها ٠,٣٤٪ سنة ٢٠٠٠، ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها أن برنامج الإصلاح الهيكلي قد بدأ يعطي ثماره بخصوص التحكم في التضخم، زائد تراجع مستوى الطلب الكلي بسبب زيادة معدلات البطالة حيث بلغت ٢٩,٨٪ سنة ٢٠٠٠، وتحرير الأسعار حيث بقي أقل من ١٥٪ فقط من المواد المكونة

وهذا تسويغه يكمن في آثار إصلاح التعريفات الجمركية، حيث تم الانتقال سنة ٢٠٠٢ من نظام ذي أربعة معدلات لحقوق الجمارك (٤٠٪، ٢٥٪، ١٥٪، ٥٪) إلى نظام ذي ثلاث معدلات (٣٠٪، ١٥٪، ٥٪)، وانخفاض الحق الإضافي المؤقت DAP من ٦٠٪ إلى ٤٨٪، إضافة إلى تكييف العرض مع الطلب من خلال الزيادة المعتبرة في الواردات (+٢٠، ٢٠٠٢ مع مقارنة مع عام ٢٠٠١) وهو ما أثر على أسعار الاستيراد وعلى المؤشر العام للأسعار عند الاستهلاك. وفي الصدد ذاته عرفت مكافحة التضخم في الجزائر نجاحاً بارزاً من خلال السعي لتحقيق أهداف نقدية تجسدت في تراجع معدل التضخم بصفة واضحة من حوالي ٣٠٪ سنة ١٩٩٤ إلى ٢،٥٪ خلال ١٩٩٥-٢٠٠٣ وذلك رغم استكمال تحرير الأسعار، ومواصلة تخلص الخزانة من المديونية الداخلية، وهي عوامل دافعة نحو ارتفاع التضخم، وهنا يمكن القول أن تخفيض التضخم إلى مستويات دنيا كانت تكلفته بطالة مرتفعة بلغت في المتوسط ٢٨٪ من القوة العاملة النشطة (منطق منحنى فيليبس) ما بين ١٩٨٩ و٢٠٠٣. كما شهدت هذه السنة فضائح فساد واختلاس مالي من العيار الثقيل (إفلاس بنك الخليفة، البنك الخارجي الصناعي). ورغم أن عام ٢٠٠٤ يمثل نهاية المخطط الخماسي إلا أن حصيلته كانت غير مرضية منها: ارتفاع معدل التضخم إلى ٦،٤٪، لذلك فمن الصعب القول أن معدل التضخم سيبقى في حدود دنيا، خاصة مع التوسع في الإنفاق العمومي. ثم عرف بين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ تقلصاً نسبياً مقارنة بالسنوات ٢٠٠١-٢٠٠٤ بسبب الصرامة في تطبيق السياسة النقدية، ليستقر في حدود ١،٨٪ مما يعني استقرار الأسعار في مستويات متقاربة مع دول الجوار، وهذا في حد ذاته يعتبر عاملاً إيجابياً توجت به جهود الحكومة. وعرفت سنة ٢٠٠٥ قفزة نوعية في مجال تخصيص غلاف مالي كبير بـ ١٥٠ مليار دولار لدعم النمو، أدى إلى عدم قدرة العرض الكلي على مواجهة الطلب الكلي المغذي لسياسة نقدية توسعية، ظهرت في شكل نزعة تضخمية محسوسة بـ ٢،٩٪ عام ٢٠٠٧ و ٤،٤٪ عام ٢٠٠٨. رغم أن بداية سنة ٢٠٠٨ وصل فيها سعر البرميل إلى سقف ١٥٠ دولار ثم انهار إلى حدود ٣٥ دولار في نهاية السنة ذاتها. كما عرف معدل التضخم ارتفاعاً بلغ أوجه خلال عام ٢٠٠٩ ببلوغه نسبة تقترب من ٦٪ وهو أعلى معدل يسجله طوال العشرية الأولى من القرن الحالي، وهذا الانحراف في وتيرة التضخم هو نتيجة حتمية لنسبة النمو خارج المحروقات التي بلغت ١٠،٥٪ حققها الجزائر في سنة ٢٠٠٩ مدفوعة بالنفقات العمومية المكثفة في قطاع البناء والأشغال العمومية، كما يعود السبب إلى ارتفاع التضخم المستورد لاسيما في الدول الناشئة حيث تعرض الاقتصاد العالمي لأزمة ركود حادة ظهرت تداعياتها بشكل واضح اعتباراً من منتصف عام ٢٠٠٨. وفي ذات السياق، وحسب صندوق النقد الدولي يرجع ارتفاع معدلات التضخم في مختلف أنحاء العالم إلى الظروف المناخية من جهة، ومن جهة أخرى إلى الصراع الاقتصادي العالمي بين اليوان الصيني من جهة والدولار واليورو من جهة أخرى، وكذا تأثير الارتفاع في أسعار المنتجات الطاقوية والسلع القاعدية

لمؤشر أسعار الاستهلاك خاضعة لنظام التوجيه بداية من عام ١٩٩٦. والجدير بالتنويه أن عام ١٩٩٦ شهد مستويات أدخار سلبية (-٢٤، ٦ مليار دينار) أي كان الاستهلاك يفوق مستوى الدخول المتاحة، كما عرفت هذه السنة هبوطاً في مؤشرات الاستهلاك الحقيقي، حيث تم نزع الدعم شبه النهائي عن المنتجات الطاقوية (الكهرباء والغاز) عام ١٩٩٤، ونزع الدعم تدريجياً على مواد استهلاكية أساسية مثل حليب الغبرة والدقيق والطحين الموجه للخبازين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦. وتميز عام ١٩٩٧ بأن عرف المستوى العام للأسعار تحسناً ملحوظاً الذي انخفض إلى ١،٦٪، بعد شروع الحكومة في تطبيق سياسة مالية ونقدية صارمة بين سنتي ١٩٩٤ و١٩٩٦. وفي هذا الإطار أعادت الحكومة نظرتها تجاه منظومة الأسعار بداية من عام ١٩٨٩، ففي عام ١٩٩٧ تم إلغاء الدعم عن كافة المواد الغذائية. ثم استقرت معدلات التضخم بعد ذلك أي عام ١٩٩٨ لتصل بزيادة طفيفة جداً إلى ٢،٦٪ عام ١٩٩٨، وفي نفس الوقت حُررت كل أسعار المنتجات المشتقة من البترول والغاز وأصبحت تساير الأسعار في السوق العالمية. ثم تدرج المؤشر العام للأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك إلى ١،٢٪ عام ١٩٩٩، والجدير بالذكر أن الادخار لا يحظى إلا بنسبة ضئيلة جداً من الدخل المتاح ففي سنة ١٩٩٩ قدر الدخل المتاح في الجزائر بـ ١٨١٠،٥ مليار دينار، ٩٢٪ منه مخصص للاستهلاك والباقي للادخار. ومع مطلع الألفية الثالثة سجل المتوسط السنوي للتضخم انخفاضاً محسوساً جداً مقارنة بالسنوات السابقة واللاحقة، وهو معدل تجاوز حتى ذلك السائد في دول الاتحاد الأوروبي، ويعزى إلى السياسة المشددة في إدارة الطلب من جهة وضغط العجز الميزاني.

- تحليل سيناريو تغيرات معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠م:

تميزت هذه الفترة الزمنية بعودة الحياة الاقتصادية والراحة المالية للبلد، كنتيجة موضوعية لزيادة في الطلب العالمي على المواد الطاقوية، وتسجيل الخزانة العمومية لموارد مالية ضخمة بعد أن تم ضخ جزء لا يستهان به منها في قنوات الإنتاج والاستثمار، بداية من المخطط التنموي الأول، حيث عاد معدل التضخم ليرتفع قليلاً بعد ذلك ٣،٥٪ بسبب زيادة الإنفاق العمومي، حيث أصبحت ميزانية الدولة تسهم في تكوين الادخار الوطني من خلال الفائض الذي حققته بداية من سنة ٢٠٠٠ بعد العجز المسجل في سنتي ١٩٩٨ و١٩٩٩، كما بلغت إيداعات الخزانة العمومية لدى بنك الجزائر ٤١٤،١ مليار دينار نهاية سنة ٢٠٠١، وهذا يمثل سندا مهماً لمباشرة برنامج الإنعاش الاقتصادي، ومن جهة أخرى إلى سياسة نقدية تركزت على وضع حدود لنمو الكتلة النقدية وتقييد توزيع القروض للاقتصاد. وفي عام ٢٠٠٢ انخفض معدل التضخم إلى ٢،٢٪ بفضل العوامل الأساسية التي تؤثر على تطور المستوى العام للأسعار، وهي التغير في عرض النقود M2 وسعر الصرف الاسمي الفعلي، وتحركات أسعار النفط العالمية الملائمة، أي هناك تباطؤ وتراجع بحوالي ثلاث نقاط رغم ارتفاع الطلب الداخلي

خاصة المواد الغذائية الأساسية كالحبوب ومسحوق الحليب والزيت، إذ شهدت ارتفاعاً قويا في البورصات الدولية، بلغ على التوالي ٤١ و٤٤ و١٨٪ وانعكست بالسلب على السوق الوطنية. فمثلا استوردت الجزائر ٦,٢٥ مليون طن من القمح بين جانفي وأكتوبر ٢٠١١ وهي واردات قياسية ارتفعت بنسبة ٤٠٪ مقارنة بنفس الفترة من سنة ٢٠١٠، الأمر الذي جعل السلطات العمومية تصدر تشريعات نابعة من هذه الظروف مع نهاية عام ٢٠٠٩ وبداية عام ٢٠١٠ كان أهمها المصادقة على قانون المالية التكميلي ٢٠٠٩ القاضي باحتواء ضغوط التضخم من خلال إلغاء كافة القروض الاستهلاكية بما فيها قروض السيارات مما أسفر عن تباطؤ المستوى العام للأسعار إلى ٣,٩٪ عام ٢٠١٠ إذ يعزى تراجع الضغوط التضخمية في الجزائر عام ٢٠١٠ إلى انكماش مستويات الطلب المحلي وتراجع الأسعار العالمية للسلع الأولية والأساسية والمحاصيل الزراعية والمعادن بدرجة ملحوظة مقارنة بأسعار عام ٢٠٠٨. حيث جاء في التقرير السنوي الصادر عن بنك الجزائر أن مستوى التضخم المسجل يبقى منخفضا بكثير مقارنة ببلدان منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط المقدر عند ٦٪ وفي كافة البلدان الناشئة تعادل ٦٪ (المتوسط العالمي للتضخم = ٢,٧٤٪ نهاية عام ٢٠١٠). وعاودت وتيرة التضخم الارتفاع بشكل طفيف عام ٢٠١١ إلى حدود ٤٪ (٤٩,٢٪ في السداسي الأول، ٥٢,٤ في السداسي الثاني) لسببين هما النمو السريع لارتفاع الكتلة النقدية في عام ٢٠١١ إضافة إلى المستوى العالي لأسعار المنتجات الفلاحية المستوردة. وفي هذا الإطار أشار مجمع أكسفورد للأعمال أنه بسبب المستوى المتزايد لتكاليف برنامج الاستثمار العمومي (زخم السيولة) تبقى احتمالات خطر الموجات التضخمية واردة إلى غاية أفق عام ٢٠١٤.

المحور الثاني: خسائر سعر الصرف شبح لعوائد التصدير

عرف نظام الصرف Taux de Change - Exchange Rate عدة تطورات متتالية، منتقلا من نظام سعر الصرف الثابت، إلى نظام التعويم الموجه، ليصبح ابتداء من جانفي ١٩٩٦ نظاما حقيقيا لسعر الصرف ما بين البنوك. فمن جملة الإجراءات المتفق عليها بين الجزائر وصندوق النقد الدولي هو إقامة سوق صرف بين البنوك، حيث أصبح لها الحق في التعامل فيما بينها بالعملة الأجنبية وفقا للقرار ٠٨/٩٥ المؤرخ في ٢٣/١٢/١٩٩٥، والجدول أسفله يوضح تطور سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار واليورو خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠٠٠.

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الدولار	٧٥,٢٦	٧٧,٢٦	٧٩,٦٨	٧٧,٣٩	٧٢,٠٦	٧٣,٣٦	٧٢,٦٤	٦٩,٣			
٦	٦٤,٥٨	٧٢,٦٤	٧٤,٤								
اليورو	-	-	-	٧٩,٢٦	٨٧,٣٢	٨٩,٦٣	٩٠,٣٥	٩٥,١٨	٩٣,٩٥	١٠١,١	١٠٥,٣

المصدر: عدة جهات متخصصة

شهد سعر صرف العملة الوطنية للجزائر استقرارا مقابل الدولار واليورو الأمر الذي يعتبر دافعا إيجابيا لتعزيز مناخ الاستثمار، وحسب بنك الجزائر، فقد عرف عام ٢٠١٠ استمرار ضمان استقرار نسبة صرف الدينار من حيث القيمة الفعلية الحقيقية من خلال اكتساب الدينار لقيمة ٦٤,٢٪. وساعد على ذلك أن سياسة الصرف تتميز باستقرار سعر الصرف الفعلي الحقيقي نظرا لتخصيص احتياطات الصرف نحو تغطية الواردات. وحسب بنك الجزائر فإن هذه النسبة كافية لضمان استقرار عملة الدينار المحلي في سوق الصرف من منظور أنها فعالة من ناحية التقيط في معادلة التبادل وتداول العملة مقارنة بالعملة الأجنبية رغم تأكيد الخبراء أن الدينار الجزائري خسر ٣٠٪ من قيمته، وهي نسبة مخيبة خصوصا إذا ما تم احتساب فاتورة الواردات التي تتضخم سنويا بفعل تزايد قيمة الأورو والدولار عملتا الاستيراد. وبالموازاة مع ذلك فإن حركة تقلبات أسعار الصرف تسبب للاقتصاد الجزائري خسائر مالية جسيمة تتراوح بين ٥٠٠ و٨٠٠ مليون دولار سنويا يتم تسديد ثلثي الواردات بالعملة الأوروبية (٦٠٪)، بينما الصادرات فمسمرة بالدولار تغذيها المحروقات (٩٧٪)، فتراجعت قيمة الدولار وتذبذب الأسعار نظرا لتفاقم عجز الحساب الجاري الأمريكي الذي وصل إلى مستوى غير قابل للاستمرار إذ بلغ العجز في الميزان التجاري الأمريكي ٥٨٠ مليار دولار عام ٢٠١١.

وإذا كانت الجزائر من الدول النفطية قد استفادت من ارتفاع أسعار المحروقات لتحسين مؤشرات الاقتصاد الكلي كعمد النمو ومعدل البطالة، فإنها لا تزال تتأثر بضربات مالية موجعة جرأ تقلبات أسعار الصرف في ظل التبعية لصادرات النفط التي تشكل ٩٧٪ من قيمة مجمل الصادرات، كما أن احتياطي الجزائر من العملة الأجنبية موزع بين نسبة ٥٥٪ بالأورو، وحوالي ٤٥٪ بالدولار. وفي غضون ذلك تكشف التعاملات في البورصات العالمية ارتفاع عملة الأورو قياسا بالدولار في الوقت الذي سجل فيه النفط مستوى قياسيا ثم انخفض، فهذه المعطيات تسهم في تكريس عدة عوامل للاقتصاد الوطني:

١. زيادة الإيرادات النفطية للجزائر نتيجة تصدير البرميل بسعر مرتفع.
٢. هذه الزيادة تتراجع كون العملة المدفوع بها هي الدولار الذي عرف تدهور مقابل الأورو.
٣. ارتفاع سعر الأورو وهي العملة التي تسدد بها الجزائر وارداتها تسهم في تراجع جني الأرباح جرّاء ارتفاع سعر النفط.
٤. ارتفاع أسعار المحروقات ستزيد من تكلفة فاتورة الواردات الجزائرية من سلع غذائية وتجهيزات الإنتاج (ارتفاع تكلفة الطاقة والنقل... إلخ) .

المحور الثالث: إدارة الفساد أخطبوط حقيقي سببه بارونات الاستيراد:

تأسست منظمة الشفافية الدولية كهيئة غير حكومية عام ١٩٤٣ الكائن مقرها بميونخ (ألمانيا)، وتصدر مؤشر قياس مدركات الفساد CPI الذي يعكس مدى تشي واستفحال جرائم الفساد في الأقطار، وهو مدرج من صفر (فاسد جداً) إلى عشرة (نظيف جداً)، حيث يمثل الصفر سيطرة وهيمنة الفساد، وتمثل العشرة الخلو من الفساد، ويعتمد هذا المؤشر المهم على جميع المعطيات من رجال أعمال وأكاديميين وموظفين في القطاع العمومي لكل دولة من خلال نشاطهم اليومي. ويعتقد الخبراء أن تراكم مسلسل الانزلاقات والتجاوزات كسابقة خطيرة في تاريخ الجزائر خصوصاً مطلع عام ٢٠١١ أعمق من ارتفاع أثمان السكر والزيت أو غلق الطرق والمرافق العامة مثل البلديات والمستشفيات، فهذه الأخيرة كانت بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس فقط، بل هي أزمة النظام الاقتصادي والسياسي الجزائري الذي لا يملك مفاتيح الحلول الجذرية، ولا يملك مشروعاً ذا بعد وطني شامل في وقت امتلأت فيه أوعية وجيوب الخزينة العمومية بمليارات الدولارات، فالفساد هو أساس أزمة الجزائر وليت الصراع في الساحة السياسية بين الأحزاب يقتصر على بناء الدولة العصرية، بل حقيقته المرّة أنه صراع انتهازية حول المناصب البرلمانية في الانتخابات التشريعية والمصالح الضيقة والامتيازات الفردية، ومن يأخذ أكثر من الصفقات العمومية ولو على حساب المصلحة العامة، ويثير هذا الوضع حفيظة الشارع الغاضب، خاصة لما يقارنه بالسلوك النضالي والتضحيات الكفاحية التي قدمها المجاهدون والشهداء الحقيقيون في ثورتهم المباركة ضد الاستعمار الفرنسي، ويمكن عرض جدول مؤشر مدركات الفساد في الجزائر كما يلي:

جدول يبرز تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر للفترة ٢٠٠٣-٢٠١١

السنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
النقاط	٢,٦	٢,٧	٢,٨	٣,١	٣	٣,٢	٢,٨	٢,٩	٢,٩
الرتبة	٨٨	٩٧	٩٧	٨٤	٩٩	٩٢	١١١	١٠٥	١١٢

(Source: http://www.transparency.org/policy_research/surveys_indices/cpi/2003_2010 (Consulté Le 19-12-2011)

جدول يبرز مركز الجزائر في مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١١

RANK	COUNTRY	SCORE
100	Tanzania	3
112	Algeria	2.9
112	Egypt	2.9
112	Kosovo	2.9
112	Moldova	2.9
112	Senegal	2.9
112	Vietnam	2.9
118	Bolivia	2.8
118	Mali	2.8

(Source: <http://www.echroukonline.com/ara/national/88003.html> (Consulté Le 1-12-2011)

- نشوب واندلاع ثورات الربيع العربي التي هزت أنظمة الحكم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهذا درس مستفاد للجزائر من زاوية أن غالبية الدول العربية التي مستها رياح التغيير تقع في مراتب ذليلة دنيا في مجال مؤشر الشفافية، مسجلة نتائج سيئة وفي بعض الأحيان كارثية (العراق ١٧٥ برصيد ٨، ١؛ مصر ١١٢ برصيد ٢، ٩؛ المغرب ٨٠ برصيد ٤، ٢؛ تونس ٧٢ برصيد ٨، ٢).

المقترحات

تثمين وتنوع أنشطة التصدير الصناعي والزراعي (الحيواني والسلمي والنباتي) كبداية قوية خارج قطاع الربيع، عن طريق رفع كم وكيف المنتجات للتمكن من التصدي والصمود أمام هجمات المؤسسات الأجنبية (الأوروبية، الآسيوية، الأمريكية)، بحيث تركز على جعل إنتاجية المؤسسة الجزائرية بمثابة النواة الصلبة والمحرك المحوري لتحقيق معدل نمو اقتصادي يتراوح بين ٨ إلى ١٠٪ وتأخذ على عاتقها مسؤولية إنعاش الأداء التصديري للقطاع خارج المحروقات لوجود علاقة تفضلية بين المؤسسة الاقتصادية والنشاط التصديري، فالضرورة تقتضي ضمان توجيه الموارد المتاحة لعصرنة وتأهيل المؤسسة كعامل حيوي لإنتاج القيمة المضافة ومكان مناسب لتوليد فائض القيمة.

إنشاء خلايا متابعة وأنظمة يقظة فعالة تراقب تطورات الأوضاع الاقتصادية في الأسواق التي تسجل مبادلات تجارية ومعاملات مالية هائلة مع الجزائر كالولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي خصوصا إسبانيا وإيطاليا وفرنسا والبرتغال. حيث تكون بمثابة الشبكات التي تقوم بتجميع المعلومات لصناع القرار لتسطير مخططات مواجهة ورسم سيناريوهات المقاومة لإفرازات الأزمات وارتدادات التقلبات المرتقبة وغير المرتقبة الحادثة في البورصات العالمية، حيث يجعل الجزائر في منأى ومأمن من المخاوف والهواجس التي تززع استقرار الدول.

التصدي لظواهر الفساد ومكافحة المفسدين بعزيمة متوقفة تحذو الحكومة على خلفية أن الاستثمار المثمر يتطلب محيطاً إدارياً نزيهاً وغير ملوث بالفساد، بإرساء قواعد ديناميكية متينة وصلبة لمبادئ الحوكمة الرشيدة (المساءلة، الائتمان، الإفصاح) في دواليب ومفاصل السلطة، وتشديد الدور الرقابي لغرفتي البرلمان عبر فحصه للقوانين وتمكينه من تشكيل لجان لتقصي الحقائق على إثر فضائح التلاعب بالمال العام. هذا إضافة إلى تعزيز استقلال القضاء وتمكينه من القيام بدوره كاملاً في التحقيق ومتابعة المتورطين، وإخضاع حركة الأموال لمراقبة قوية زيادة على إعطاء دور أكثر فاعلية للمنظمات النقاوية والأوديت الداخلي ومجلس الإدارة في الشركات الكبرى مع ضرورة غرس وترسيخ الوازع الديني المنبثق من روح رسالة الشريعة الإسلامية التي تحوي في ثناياها القيم المثلى والأخلاق الفاضلة والأداب السامية، من خلال تطعيم مواد الدستور وتخصيب النصوص التشريعية والأطر القانونية بذلك.

من الجدولين أعلاه يمكن إبداء الملاحظات والتوصيفات التالية:

يلاحظ من الجدول تدرج تصنيف الجزائر ب ٢٤ نقطة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠١١، حيث احتلت على سلم مؤشر الشفافية المرتبة ٨٨ عام ٢٠٠٢ بدرجة ٢، ٦ من ١٠، والمرتبة ١١٢ من أصل ١٨٢ بلد شمله المسح عام ٢٠١١ لتحصل على رصيد ضعيف ومنخفض جداً ب ٢، ٩ من ١٠ بعدما كانت في المرتبة ١٠٥ سنة ٢٠١٠، ويتكرر هذا السيناريو التراجمي والوضعية المأساوية للمرة التاسعة على التوالي دون تسجيل أي تطور إيجابي. بمعنى أنها لم تستطع أن تقفز فوق حاجز ال ٢ نقاط، لأنه حسب الهيئة الدولية تعتبر أن حصول أي دولة على أقل من ٢ نقاط، دلالة على توسع دائرة ورقة انتشار الفساد بمنسوب عالٍ ومرتفع داخل مختلف مفاصل ودواليب الدولة. ومنه نستنتج أن البلاد تؤكد غرقها أكثر في بحر الفساد، حيث تشهد مؤسسات وأجهزة الحكومة معدلات خطيرة، وتعاني من مستويات رهيبه منه (عالجت المحاكم الجزائرية خلال الفترة ما بين ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩ ما يزيد على أربعة آلاف قضية فساد منها ٥٥٪ اختلاسات و ١٠٪ رشوة)، إذ تتبوأ مركزاً دولياً غير مشرف، الأمر الذي يؤشر ويدل على أن الشركات العاملة بالسوق الوطني سواء العمومية أو الخاصة (محلية وأجنبية) تعيش في بيئة اقتصادية أقل شفافية يُعشش فيها الفساد بكافة مظاهره وأشكاله. وفي ذات السياق تأتي هذه الأرقام المفزعة والمرعبة لتدق ناقوس الخطر في توقيت حساس للغاية، أي بالموازاة مع الظروف والعوامل التالية:

- تصيب السلطات العمومية للهيئة الوطنية للوقاية ومحاربة الفساد عام ٢٠١١، التي تعد بمثابة مرصد وجهاز مركزي دورها الأساسي بذل الجهود المضنية لمكافحة ومحاصرة بؤر الفساد المستشرية، وكذا تجفيف منابعها وتقويض مشاربها لاسيما الرشوة التي طمّت وعمّت، والشاهد هو تأخر وتماطل الوصاية في تأسيس هذه الآلية رغم أن قانون ٢٠ فيفري ٢٠٠٦ نص عليها، لذلك لوحظ غياب أي نتائج لعملها، أي لم يقدم أو يؤخر شيئاً في التصنيف الدولي الجديد، وكذا عدم صدور المراسيم التنظيمية لقانون الصفقات العمومية الجديد. إذن واضح أنه لا توجد إرهابات للإرادة السياسية الحقيقية للتقليل من حدة هذا الأخطبوط الجرثومي الذي ينخر في جسم الاقتصاد الجزائري.

- وجود هيئة عليا لمراقبة الأموال العمومية (ISCFP L'Institution Supérieur de Contrôle des Finances Publiques)، حيث تأسس مجلس المحاسبة Cour des Comptes في ١٩٨٠ بإصدار الأمر رقم ٨٠-٥٥ المؤرخ في ١ مارس ١٩٨٠ والمتعلق بممارسة وظيفته الرقابية، ويخضع حالياً في تسييره للأمر رقم ٩٥-٢٠ المؤرخ في ١٧ يوليو ١٩٩٥، المعدل والمتمم بالأمر رقم ١٠-٠٢ المؤرخ في ٢٦ أغسطس ٢٠١٠ الذي يحدد صلاحيات تنظيمه وسيره وجزاء تحرياته.

المصادر والمراجع

- عملية تحليل المعطيات واستنتاج الأرقام تمت من خلال التحويل الرقمي من الروابط الافتراضية واستقراء المادة العلمية التالية:
- التقارير السنوية حول التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر الصادرة عن بنك الجزائر (<http://www.bank-of-algeria.dz>)
- الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (<http://www.finance-algeria.org>)
- الموقع الإلكتروني للديوان الوطني للإحصاء (<http://www.ons.dz>)
- الموقع الإلكتروني للوكالة الجزائرية لترقية التجارة الخارجية (<http://www.algex.dz>)
- الموقع الإلكتروني للبنك الدولي (<http://data.albankaldawli.org>)
- <http://www.ons.dz/-Prix-a-la-consommation-.html> (Consulté le 5-3-2011)
- <http://data.albankaldawli.org/indicator> (Consulté le 5-3-2011)
- <http://www.alquds.co.uk/index.asp?fname=data20101010-2121x43.htm> (Consulté le 21-10-2010)
- http://www.aenn.tv/evt_keraa.php?id=17 (Consulté le 3-1-2011)
- <http://www.aenn.tv/keraa.php?type=1&id=475> (Consulté le 11-3-2011)
- <http://www.algerie360.com/ar/55039/> (Consulté le 11-2-2012)
- <http://www.algerie360.com/ar/31313/> (Consulté le 4-3-2012)
- http://www.radioalgerie.dz/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=13040:-2011-&catid=27:2010-04-29-13-18-26&Itemid=82 (Consulté le 18-2-2012)
- http://www.radioalgerie.dz/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=7697:-2011&catid=27:2010-04-29-13-18-26&Itemid=82 (Consulté le 15-6-2011)
- <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/2F95EF38-DEF0-4881-932B-0F0E86C27FEC.htm> (Consulté le 12-6-2010)
- <http://www.elkhabar.com/ar/economie/250748.html> (Consulté le 11-3-2011)
- <http://www.djazaress.com/alfadjr/179895> (Consulté le 8-6-2011)
- <http://www.djazaress.com/echorouk/45804> (Consulté le 2-5-2011)
- <http://www.algex.dz/content.php?artID=1378&op=141> (Consulté le 9-5-2011)
- <http://www.algex.dz/content.php?artID=1373&op=85> (Consulté le 9-5-2011)
- عملية تحليل المعطيات واستنتاج الأرقام تمت من خلال التحويل الرقمي من الروابط الافتراضية واستقراء المادة العلمية التالية:
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة (<http://www.amf.org>)
- التقارير السنوية حول الوضعية النقدية والمالية للجزائر الصادرة عن بنك الجزائر (<http://www.bank-of-algeria.dz>)
- الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (<http://www.finance-algeria.org>)
- الموقع الإلكتروني للديوان الوطني للإحصاء (<http://www.ons.dz>)
- اللافت للانتباه هو حصول دول عربية أخرى على مؤشرات أحسن بكثير، حيث جاءت دولة الإمارات العربية المتحدة في الترتيب ٢٨ والبحرين ٤٦ وسلطنة عمان ٥٠ والكويت ٥٤ والمملكة العربية السعودية ٥٧ أما قطر فاعتبرت المؤشر الأحسن برصيد ٧٢ درجة
- عملية تحليل المعطيات واستنتاج الأرقام تمت من خلال استقراء المادة العلمية التالية:
- التقارير السنوية الصادرة عن المنظمة العالمية للشفافية بميونيخ (<http://www.transparency.org>)
- الموقع الإلكتروني للمنظمة العربية لمكافحة الفساد (<http://www.arabanticorruption.org>)
- الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا (<http://www.coursupreme.dz>)
- الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة أو الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية (<http://www.ccomptes.org.dz>)
- مجلة الشفافية، العدد ١٠٥، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، لبنان، ٢٠١٠
- علي خافي: قياس الفساد وتحليل ميكانزمات مكافحته (دراسة اقتصادية حول الجزائر)، مجلة مركز البحث الاقتصادي المطبق من أجل التنمية CREAD، العدد ٨٨، بوزريعة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص. ١٠٣
- عبد القادر خليل: الحوكمة وثباتية التحول نحو اقتصاد السوق وتقشي الفساد (دراسة تقييمه حول الاقتصاد الجزائري)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد ٤٦، ٢٠٠٩، ص. ١٠٣
- http://www.ccomptes.org.dz/documents/plan_strategique_2011_13_ar.pdf (Consulté Le 7-4-2012)
- http://www.transparency.org/policy_research/surveys_indices/cpi/2006 (Consulté Le 26-3-2012)
- http://www.transparency.org/policy_research/surveys_indices/cpi/2007 (Consulté Le 26-3-2012)
- http://www.transparency.org/policy_research/surveys_indices/cpi/2008 (Consulté Le 26-3-2012)
- http://www.transparency.org/policy_research/surveys_indices/cpi/2009 (Consulté Le 26-3-2012)
- http://www.transparency.org/policy_research/surveys_indices/cpi/2010 (Consulté Le 26-3-2012)
- http://www.arabanticorruption.org/index.php?option=com_content&view=article&id=281A-2010&catid=37A2010-03-31-10-38-37&Itemid=175&lang=ar (Consulté Le 11-12-2011)
- <http://www.elkhabar.com/ar/watan/272804.html> (Consulté Le 2-12-2011)
- <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/62FFA1B7-BF57-4545-BE79-C596DEB53463.htm> (Consulté Le 12-03-2010)
- <http://www.alquds.co.uk/index.asp?fname=data20101111-0909qpt90.5.htm> (Consulté Le 11-11-2010)



Dr. Syahida Abdullah
Researcher, ISRA



SITI SYAFIRA ZAINALABIDDIN
(Shariah Management Trainee at
International Shariah Research
Academy for Islamic Finance (ISRA))

ISLAMIC VENTURE CAPITAL IN MALAYSIA: THE INDUSTRY'S LEGAL FRAMEWORK

The origin of the Venture Capital operation and practice are believed to have been derived from the Islamic world, using the concept of mudharabah by the Arab traders. This concept was then formalized by Muslim jurists and embodied in Islamic law, known as Islamic transactions or fiqh muamalat. The mudharabah concept then developed and spread to other parts of the world as Islam spread. This was obvious in the Ottoman State, where there were manufacturing and trading of fabrics, production of pillows and shoes that were funded in the form of venture capital (Cizacka, 1996). It then spread to Italy and other parts of Europe in the 15th century (Cizacka, 1995). The practice of Venture Capital (VC) using the concept of mudharabah had tremendously increased the number of entrepreneurs in Europe at that time.

Islamic Venture Capital (Islamic VC) is generally structured based on the concept of risk-sharing. Mudharabah and musharakah are deemed as the most common form of Islamic VC. This is because of the following reasons as listed by Cizacka (2011):

1. VC is identical to mudharabah, and the practice is part of the Prophet's sunnah.
2. Unlike a loan or a credit transaction, there is neither interest nor collateral in a venture capital transaction. Finance is simply provided in return for shares. This is equity finance.
3. Since the entire system is based upon equity finance, there are no loans and where there is no loan, there is definitely no riba. If a third-party guarantee is provided in order to encourage the public, only the principal is guaranteed by the state.
4. VC is a profit-and-loss sharing system. Profit-and-loss sharing takes place in accordance with Islamic rules. Profit in a venture capital company is shared according to mutual agreement. This mutual agreement is expressed in the amount of shares the VC company obtains from the entrepreneur. Loss goes entirely to the venture capitalist financier. This is without any doubt mudharabah.
5. A VC company is established just like a classical Islamic shirkat, that is, as a partnership for limited duration, usually ten years.
6. Risks are truly shared and the venture capitalist does not demand collateral from the entrepreneur.

There are a number of models that can be used for an Islamic VC, such as mudharabah, the different forms of contractual musharakah, and hybrid forms of these contracts, like the Two-Tier Mudharabah Model (TTMM) or musharakah mutanaqisah (diminishing partnership) (Iqbal and Molyneux, 2005). The table below presents the different models that can be used for venture capital financing and their compliance in terms of Shariah.

Table 1: Shariah View of Some Key Practices in Venture Capital Financing

Conventional Venture Capital Practice	Islamic View
Limited partnership structure	Acceptable
Long term contracts	Acceptable
Contracts can be nullified	Acceptable
Restrictions placed on the activities of fund managers	Acceptable
Equity ratchets to entrepreneurs	Acceptable
(Investments in equity, fully convertible bonds (zero coupon	Acceptable
Preferred stocks, preference shares or convertible debt	Not Acceptable
Greater control rights through restrictive covenants	Acceptable
Board seat	Acceptable
Staged financing	Acceptable
(Replacement of management (CEO	Acceptable
Liquidation rights	Acceptable
(.Provision of non-financial services (strategic advice etc	Acceptable
Application of discount rate for valuation	Acceptable

Source: Ahmed, H. (2004.)

To support business ventures through venture capital, the government of Malaysia introduced a set of guidelines governed by the Capital Market Services Act 2007 (CMSA) whereby according to section 58(1) of the CMSA states that no person shall carry on a business in any regulated activity or hold himself out as carrying on such business unless he is the holder of a Capital Market Services Licence or is a registered person. Under this Act, it further states that under section 76 (1) (a), a person is a registered person if a person is specified to be registered in Schedule 4.

Under Item 1 Part 2, Schedule 4 of the CMSA mentions that a venture capital company is one of the categories of registered persons whereby any venture capital corporation and venture capital management corporation must be registered under the Commission's Guidelines for the Registration of Venture Capital Corporations and Venture Capital Management Corporations.

The Guidelines for the Registration of Venture Capital Corporations and Venture Capital Management Corporations (Registration Guidelines) take effect on 1 August 2008. The initiation of these guidelines is in line with the Securities Commission's efforts to ease the growth of the venture capital industry to effectively satisfy the funding needs of emerging high-growth companies in value-added industries through the preparation of risk capital, as stated in the Capital Market Master plan (CMP). To ensure an efficient implementation process, the Securities Commission has taken into consideration all the comments, opinions and recommendations made by the Malaysian Venture Capital Association (MVCA), practitioners and professionals within the field of venture capital industry.

In addition, this guideline sets criteria for registration whereby under clause 4(A) minimum financial requirements are specified for the registration of Islamic VCC and Islamic VCMC. It stipulates that the applicant shall maintain minimum shareholders' funds of RM 100, 000 and shall immediately inform the Securities Commission of any failure to comply with this requirement. Once the applicant had been registered with the Securities Commission, the applicant shall be designated as a VCC or VCMC subjects to the structure and activities of the applicant as mentions under clause 7.1 of this guideline.

Besides that, on May 2008, Securities Commission (SC) issued the Guidelines and Best Practices on Islamic Venture Capital with the objective to insert Shariah principles such as mudharabah, musharakah and wakalah in carrying out Islamic venture capital business activities. Under this guideline, there are two core requirements to be complied for the establishment of an Islamic VCC or VCMC. First requirement is an independent Shariah adviser must be appointed to provide expertise and guidance

on conformance to the Shariah principles in all matters relating to Islamic VCC or VCMC. Second requirement is that all the activities of the venture companies must be Shariah compliant, the non-permitted Sharia activities that stipulates under clause 3.0 are include (i) financial services based on riba (interest); (ii) gambling/gaming; (iii) manufacture or sale of non-halal products or related products; (iv) entertainment activities that are non-permissible according to Shariah; (v) manufacture or sale of tobacco-based products or related products; (vi) stockbroking or share trading in Shariah non-compliant securities; and lastly (vii) hotels and resorts. It is important to note that in assessing the activities for Islamic venture capital, the Shariah adviser may apply ijtiḥad for other activities that may be deemed non permissible.

Thus, a strong legal framework system is necessary for Islamic venture capital to play its role in improving and uplifting the economy of the Muslim nation particularly. Islamic venture capital is believed to promote equitable distribution of income and wealth, which is in accordance to the principles of Islam. An excessive gap in income and wealth in a society will lead to the degradation of those who are extremely poor (Chapra, 2008). The Quran and hadith have mentioned equal distribution of wealth amongst the societies.

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ

“Whatsoever spoils Allah gave to His Messenger from the people of the cities is for Allah and His Messenger and for the near relation, and orphans and the needy and the wayfarer, so that it be not the wealth of your rich...”

(Al-Hasyr:7)

References

- Ahmed, H. (2004). An Islamic Framework of the Venture Capital Cycle. Paper presented for research seminar on Non-Bank Financial Institutions: Islamic Alternatives. Kuala Lumpur, Malaysia, March 1-3 2004.
- Capital Market Services Act 2007
- Chapra, M. Umer. (2008). The Islamic Vision of Development in the Light of Maqasid al-Shariah. London: International Institute of Islamic Thought (IIIT).
- Cizakca, Murat. (1995). Venture Capital. Encyclopedia of Islamic Banking and Insurance. London: Institute of Islamic Banking and Insurance.
- Cizakca, Murat. (1996). A Comparative Evolution of Business Partnerships: The Islamic World and Europe with Specific Reference to the Ottoman Archives. New York: E.J Brill.
- Cizakca, Murat. (2011). Islamic Capitalism and Finance: Origins, Evolution and the Future. Northampton, MA: Edward Elgar Pub.
- Iqbal, Munawar and Molyneux, Philip. (2005). Thirty Years of Islamic Banking: History, Performance and Prospects. J.KAU: Islamic Econ. Vol. 19.No. 1. Pp. 37-39.
- Securities Commission Malaysia.(2002). Guidelines for the Registration of Venture Capital Corporations and Venture Capital Management Corporations. August 2002.
- Securities Commission Malaysia.(2008). Guidelines and Best Practices on Islamic Venture Capital. May 2008.



Dr. AbdelGadir Warsama Ghalib
Senior Legal Advisor & Head of
Legal Dept, Bank of Bahrain &
Kuwait – BBK Professor of Law,
American University, Bahrain

The Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA) Bahrain case study

The Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA) is an American law issued lately with the main purpose of preventing tax evasion by American citizens or companies, due to the fact that the tax evasion has become very noticeable therein and gravely affects the national economy. This new law, the FATCA, provides that all foreign financial institutions (FFI) are required to identify their American customers and to report their financial activities to the Internal Revenue Service (IRS). Non-compliance, will automatically lead to the enforcement of withholding tax penalties on the foreign financial institutions (FFI) and also the relevant customers who are not complying. So, banks as they are part of the (FFI) could face penalties and be subject to certain fines according to FATCA.

The (FFI), for clarity, covers all financial institutions including banks outside America. For the purposes of giving the necessary report, the (FFI) are required to register with the Internal Revenue Service (IRS) as Foreign Financial Institutions (FFI) under FATCA. The final registration of (FFI), for FATCA purposes has been extended many times, however, it has been finally extended up to 5 May 2014.

The Foreign Financial Institutions (FFI), may choose to participate or not participate in FATCA taking in consideration the consequences of their choice. The (FFI) that choose to report and participate, are to be classified as the participating financial institutions (PFFI), on the other hand, the others who choose not to report and participate are classified as non-participating financial institution (NPFFI). However, for the (FFI) who choose to report and participate, there are two option models as initiated by the American authorities. The Inter-governmental Agreement (IGA) model (1) and The Inter-governmental Agreement (IGA) model (2).

Regarding the Inter-governmental Agreement (IGA) model (1), with particular reference to reporting, the (FFI) that are deemed compliant are not subject to the withholding tax requirement and are classified as the participating financial institutions (PFFI) and they are supposed to report to their Central Bank, or such other designated authority, all necessary information about their American customers and their financial details. Regarding the Inter-governmental Agreement (IGA) model (2), all the financial institutions (FFI) that fall within the jurisdiction are also considered as deemed compliant with FATCA, however, they are required to register and to report all information about their American customers to the (IRS) in America directly. Also, at the same time, they have to report to the local authorized agencies.

Of the two models, it is very clear that, the foreign financial institutions (FFI) may either report the information related to their American customers through their governments i.e. Central Banks \ other designated authority, or not through any of their government agencies but directly to the (IRS). The difference between the two models is very clear, as each one goes in a different direction. Even though most countries opted for (IGA) Model (1), however, I believe we need more time to assess which of the two models is the most appropriate direction.

In Bahrain, the Central Bank of Bahrain (CBB), issued certain instructions to all licensees in Bahrain to comply with FATCA rules and, moreover, to register as (FFI) under FATCA before the 5th of May 2014 and to send their Global Intermediary Identification Number (GIIN) to the Central Bank of Bahrain (CBB). It is very clear that, Bahrain has opted to apply the Inter-governmental Agreement (IGA) Model (1), wherein the (PFFI) are required to

give the required information about their American customers to the Central bank of Bahrain (CBB), which will in turn submit to the (IRA) on behalf of the (PFFI) in Bahrain.

This is very crucial step for the (PFFI) in Bahrain and shows that there will be no direct link whatsoever between the (PFFI) in Bahrain and the Internal Revenue Service (IRS) in America. We believe that, this may give some protection to the Participating Financial Institutions in Bahrain due to the fact that they will not be subjected to any direct penalties, or face-to-face interaction with the American Authorities (IRA). As initiated by (CBB) and based on (IGA) Model (1), in case there is any lack of information, or if there is any need for any extra information about any American customer, this will be handled and processed through the Central Bank of Bahrain (CBB) and not the (PFFI), if any need arises ?

In adherence and implementation of the directives issued by the Central Bank of Bahrain (CBB) to all banks \ licensees in Bahrain, we have noticed that almost all banks in Bahrain prepared or started in preparing themselves for FATCA implementation. To achieve this, banks in Bahrain, issued certain instructions and policies to be followed for applying FATCA provisions on all American customers.

Based on such new policies and guidelines in Bahrain, all American customers are obliged to give their written consent to their banks allowing them to pass the required information about their accounts to the Internal Revenue Service (IRS) as provided for in FATCA rules. Based on the customers' written consent the banks are legally authorized (by customers) to give and disclose the banking information, so there will be no breach of the banking confidentiality rules. The express written consent by the customer, inter alia, breaks the confidentiality principle and gives relief to banks when disclosing any information classified as confidential.

Moreover, the customer must clearly undertake to keep the bank fully aware of any details or developments that could happen in the account or in his status at any time. If, for any reason, a customer fails or refuses to give such information or any existing or new details the bank may close the account or take any other necessary action they deem appropriate to protect themselves. Some existing or new accounts are to be classified and reported as "Recalcitrant accounts", wherein the customer fails or refuses to give enough

information. There are special procedures to be followed in case of "Recalcitrant accounts" that require special approval from the CEO of the bank to open a new account or to close or keep the existing account based on certain business justifications to be given to the CEO by the concerned personnel & depts.

We have to bear in mind that not all customers \ accounts are the same, accordingly the banks must be ready for different instances, as some customers \ accounts may not be cooperative nor interested to give any support in this connection. Each of such instances must be properly assessed before taking any action or decision. The action, we believe, must depend on the merits of each case. This situation, in fact, makes good continuous homework for banks.

Another point regarding customers arises, wherein it is not clear if the customer is having a US status. This could happen, because sometimes there is lack or no sufficient adequate information to decide the US status of the customer. This issue is vital because FATCA applies only to US persons.

The indications that a person could be regarded as a US person is called as US Indicia. While assessing, the presence of any of the US Indicia in the profile such process would require further scrutiny to decide his US status. The mere presence of US Indicia does not mean that the person is US person. This means that the "Indicia" are to be analyzed, confirmed and thereafter proper classification should be done and confirmed.

With reference to individuals or corporations, for example, the US Indicia could arise in case the individual or corporation was born or incorporated in USA, is having a US address for communication or of residence, is having a US telephone number, is having a standing instruction to transfer money to an account with a US address, is having a power of attorney or signature authority in favor of a person with US address, is having "in care of" or "hold mail" address as the only address of the customer in the profile... etc. If any of such "Indicia" indications is available, the matter must be carefully assessed so as to determine the US status of the individual or the corporation. This is a lengthy procedure and, also, makes real hectic homework for the banks and it needs time, trained staff, more equipment, budget ... etc.

All such information, is required to reach the US status of the customer. If the US status has been

validly confirmed, the (PFFI) must give the necessary information about each US citizen in their report as required by FATCA rules. As mentioned above, in Bahrain, the report shall be prepared by banks and be given to the (CBB), which in turn will pass over to the (IRS) based on the (IGA) model (1).

It is very important to mention that in addition to reporting, there is a withholding requirement as clearly provided for in FATCA rules. Based on such rules, the income \ payments that qualify for withholding are US Sources Fixed or Determinable Annual or Periodic (FDAP) beginning from 1st of July 2014. Later on from 1st January 2017 it includes gross proceeds from the sale of US securities and interest bearing assets. The amount of withholding is 30% of the qualifying payment of the gross amount.

The withheld amount will be remitted to (IRS) and reported as in the prescribed form(s). A certificate of withholding should be issued to the customer containing the relevant details. The withholding requirements must be monitored by special dept. (mostly operations dept.) in each bank and the day to day supervision under the guidance of the appointed FATCA Officer. The accounts that are eligible for withholding will be separately reviewed for blocking the transactions, if required. The process of withholding and reporting to (CBB) or (IRS) are to be handled by the appointed FATCA Officer, moreover, there must be certain mechanism in the bank to counter-check all payments which are withheld and accounts or transactions which are to be blocked.

However, it is important to mention that, there are some issues particularly related to “Recalcitrant” customers and “Non-Participating FFIs” are to be further investigated before withholding any amount. This is due to the fact that the monitoring of such accounts could face some difficulties, with reference to determining if payments are US sourced and are withhold able. All this, among other things, will be subject to the details included in the (IGA) to be signed between Bahrain and (IRS). Banks, in this connection, are to be guided by the Central Bank of Bahrain (CBB).

Irrespective of some difficulties associated with FATCA application in certain places, the matter now is almost in clear shape. The US authority is determined to pursue the issue vigorously and is very keen to get the best results. They have put the necessary pressure on all countries for the sake of obtaining their support. Without global support the FATCA rules will be of no value.

In Bahrain, implementation of FATCA rules has been already on the move as directed by the (CBB). The clear stand of the (CBB) indicates that Bahrain is determined to be part of the global cooperation needed for the successful outcome anticipated from the application of FATCA rules. Almost, as we see, there is a support from all parts of the globe and hopefully the implementation will pass easily to achieve better end results. Certainly, no doubt, there is a need for some time to clean and update all the records \ accounts and to give the necessary reports, however, the start in confidence is needed to reach the goal.

Needless to say that everywhere, in principle, the tax evasion is not accepted at all, moreover, it is an illegal and immoral act. Based on this understanding, the aggressive stand of US authorities against tax evaders must be strongly supported by everybody and should be taken as a good model for application in all places. There is a need for a firm stand against such unethical bad attitudes.

المجلس العام يطلق برنامج الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية في أكتوبر المقبل

يطلق المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي الدفعة الخامسة من برنامج الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية في دورته المكثفة والذي سيعقد في مملكة البحرين في الفترة ما بين 11 أكتوبر ولغاية 24 نوفمبر 2014.

ويهدف برنامج الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية إلى إعداد كوادر مؤهلة و مدربة و توفير خبرات مزدوجة تجمع بين المعرفة الفنية المصرفية و المعرفة بالأحكام الشرعية في المعاملات و يتكون البرنامج من مواد مهنية متخصصة تنقسم إلى مواد أساسية و مواد اختيارية يتم تحديدها مسبقاً من قبل المركز .



للتسجيل والاستفسار:
المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

هاتفه : 0097317357300
0097317357306

إيميل :

training@cibafi.org
zahera.alqassab@cibafi.org



أ.م. د. عمر علي كامل الدوري
دكتوراه فلسفة في المحاسبة والتدقيق

التطور التاريخي للتدقيق منظور اقتصادي سياسي

الحلقة (٣)

ثالثاً: شركات التدقيق الكبرى – نظرة تحليلية :

يمثل نمو شركات ومكاتب التدقيق استجابة واضحة للنمو والذي شهدته الشركات المساهمة في حجم ونطاق نشاطها، إذ إن هذه الشركات والمكاتب التدقيقية تعمل على تقديم خدمات متنوعة إلى شركات واسعة ومعقدة النشاط، فيكون لزاماً وجود شركات ومكاتب تدقيق تمتلك كادراً وظيفياً مؤهلاً وكافياً لإنجاز تدقيق الأنشطة الضخمة والواسعة والمتشعبة لتلك الشركات المساهمة فضلاً عن امتلاكها للموارد اللازمة لذلك. وإن شركات التدقيق تقدم لربائتها العديد من الخدمات إلى جانب التدقيق، ومن هذه الخدمات مثلاً: الخدمات الضريبية والمحاسبية والاستشارية. وتتفاوت شركات التدقيق هذه في أحجامها وأنشطتها ومدى تأثيرها في المهنة، فمثلاً في الولايات المتحدة نجد بأن هنالك أربعة تصنيفات أو فئات من هذه الشركات تبدأ من أكبرها حجماً وهي الشركات الدولية ومن ثم الوطنية والإقليمية وصولاً إلى المحلية التي تكون أصغرها حجماً. وفي العقود الخمس الأخيرة من القرن المنصرم ظهرت ثمانية شركات تدقيق - وصفت بأنها دولية- طغت على الشركات الأخرى فيما يتعلق بنطاق أنشطتها ونطاقها الجغرافي وتأثيرها على المهنة ككل، وقد أصبحت هذه الشركات الثمانية فيما بعد تعرف بالثمانية الكبار (Big Eight). (Carmichael& Willingham: 1987: 15 - 16)

تقوم شركات التدقيق الثمانية الكبار (Big8) بتدقيق الغالبية العظمى من الشركات المساهمة الكبرى، وعلى الرغم من أن هذه الشركات الثمانية تقدم مدى واسعاً من الخدمات إلا أن التدقيق يمثل نصيب الأسد من مجمل أعمالها، وإن إيراداتها السنوية تبلغ مليارات الدولارات. وفيما يلي أسماء هذه الشركات التدقيقية الثمانية الكبار وحسب التسلسل الأبجدي: (Meigs etal.:1985: 14)

١. شركة Arthur Andersen.

٢. شركة Arthur Young & Co.

٣. شركة Coopers & Lybrand.

٤. شركة Deloitte Haskins & Sells.

٥. شركة Ernst & Whinney.


٦. شركة Peat Marwick Mitchell.

٧. شركة Price Waterhouse.

٨. شركة Touche Ross.

لقد كان هنالك احتمال لحدوث سلسلة اندماجات بين الشركات الثمانية الكبار آنفة الذكر، وقد أثبتت السنوات الأخيرة من القرن العشرين صحة هذا الاحتمال، إذ حوّل عام ١٩٨٩ م الثمانية الكبار إلى الستة الكبار (Big 6) عندما اندمجت في شهر حزيران شركة Ernst & Whinney مع شركة Arthur Young & Co لتشكيل شركة Ernst & Young، تبعه في شهر آب من العام نفسه اندماج شركة Deloitte Haskins & Sells مع شركة Touche Ross لتصبح شركة Deloitte & Touche. وقد تلا ذلك عام ١٩٩٨ م وفي شهر تموز تحديداً اندماج شركة Coopers & Lybrand مع شركة Price Waterhouse لتشكيلان شركة Price Waterhouse Coopers التي حولت الستة الكبار إلى الخمسة الكبار (Big 5). وفي عام ١٩٩٩ تغير اسم شركة Peat Marwick Mitchell إلى KPMG، وأخيراً تحولت الخمسة الكبار إلى الأربعة الكبار (Big 4) عندما أغلقت، وصفت شركة Arthur Andersen في عام ٢٠٠٢ على إثر مشكلة شركة Enron الأمريكية للطاقة، وقد بيعت أنشطتها وأعمالها كافة في البلدان العاملة فيها على الصعيد العالمي إلى الشركات الأربعة الكبار الباقية. هذا وقد حدثت

اندماجات أخرى مشابهة ولكن بين شركات أصغر حجماً. وإن السبب في كل هذه الاندماجات هو المنافسة المتزايدة تجاه الزبائن وحاجتهم المتزايدة للخدمات المهنية الدولية والعالمية لاسيما أنهم مستفيدون من عملية التسوق لمرة واحدة (One-Stop Shopping) للخدمات المهنية أو بمعنى آخر الحصول على الخدمات المهنية من مكان واحد فقط ذو خبرة مهنية عالية. ولذا يكون من الملائم لهذه الشركات أن تدخل في أسواق ناشئة كالصين وجنوب آسيا والاتحاد السوفيتي السابق وأوروبا الشرقية*. والشكل الآتي يوضح التطور التاريخي المرهلي لشركات التدقيق الكبرى وفقاً لاندماجاتها المتعاقبة منذ ظهور الشركات الثمانية الكبرى ولغاية تكون وهيمنة الشركات الأربعة الكبار في الوقت الحالي:



الشكل (٢) - التطور التاريخي المرهلي لشركات التدقيق الكبرى وفقاً لاندماجاتها - الشكل من إعداد الباحث

لقد أفرزت الاندماجات الأنفة الذكر وكما أسلفنا عن ظهور شركات تدقيق كبرى أربع تسمى بالأربعة الكبار (Big Four)، وقد أخذت هذه الشركات البعد الدولي أي أنها أصبحت شركات دولية بحق من خلال عملها المنتشر في العديد من بلدان العالم عن طريق فروعها ومكاتبها الموزعة في المدن الرئيسية في العالم فضلاً عن مكاتبها الموجودة في المدن الرئيسية في الولايات المتحدة الأمريكية، والجدول التالي يوضح البلدان الرئيسة التي نشأت فيها هذه الشركات الأربعة الكبار: بتصرف: Parker: 2000: 6.

الجدول (١) البلدان الرئيسة لنشوء الشركات الأربعة الكبار	
الشركة	البلدان
١. شركة Deloitte & Touche	المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، كندا، اليابان
٢. شركة Ernst & Young	الولايات المتحدة، المملكة المتحدة
٣. شركة KPMG	هولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، ألمانيا
٤. شركة Price Waterhouse Coopers	المملكة المتحدة، الولايات المتحدة

ملاحظة: أسماء الشركات أعلاه تخص الشركات الدولية، وقد تختلف المسميات للشركات الوطنية.

الجدول (٢) بيانات الشركات الخمس الكبار لعام ٢٠٠٠ م				
الترتيب حسب حجم الإيراد	الشركة	الإيراد للولايات المتحدة (بالمليون دولار)	عدد الشركاء	عدد الموظفين أو المهنيين
1	Andersen World wide	7,824.0\$	2,117	43,434
2	Price Waterhouse Coopers	6,750.0	2,938	34,067
3	Ernst & Young	6,375.0	2,546	21,880
4	Deloitte & Touche	5,330.0	1,913	21,710
5	KPMG	4,656.0	1,800	16,000

أما الجدول التالي فيبين حجم إيرادات الشركات الأربعة الكبار بعد انتهاء شركة Arthur Andersen من الوجود فضلا عن عدد المستخدمين أو الموظفين في كل شركة منها ونصيب كل مستخدم من إيرادات الشركة التي يعمل فيها ومقر كل شركة من الكبار الأربع للسنة المالية (٢٠١٣):

الشركة	الإيرادات	عدد المستخدمين	الإيراد لكل مستخدم	السنة المالية	مقر الشركة
Deloitte & Touche	\$32.4bn	200,000	\$162,000	2013	United States
Price Waterhouse Coopers	\$32.1bn	184,000	\$174,456	2013	United Kingdom
Ernst & Young	\$25.8bn	175,000	\$147,428	2013	United Kingdom
KPMG	\$23.4bn	155,000	\$150,968	2013	Netherlands

نلاحظ من المقارنة بين الجدولين (٢) و(٣) بأن إيرادات الشركات الأربع الكبار قد ازدادت بشكل ملحوظ في سنة ٢٠١٣م عما كانت عليه في سنة ٢٠٠٠م وكذلك الحال مع عدد الموظفين أو المستخدمين فيها، وهذا يدل على توسع حجمها وأعمالها وزيادة نشاطها واتساعه، وبالتالي زيادة أثرها في المهنة، أي إن هذه الشركات الأربعة الكبار أخذت بالتطور مع تقدم عجلة الزمن وبشكل يجلب الانتباه من جانب وإن الاندماج والتحول الأخير من الخمسة الكبار إلى الأربعة الكبار واستحوادها على أنشطة الشركة المنحلة Arthur Andersen قد انعكس بشكل واضح على تعاضد حجم إيراداتها وعدد مستخدميها إلى ما وصلت إليه عام ٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠٠٠ من جانب آخر مما يدل على أن الاندماجات الحاصلة هي في مصلحة الشركات الباقية.

رابعاً: الشركات عبر الوطنية وأثرها على التدقيق؛

يمكن تعريف الشركات عبر الوطنية بأنها "تلك الشركات التي تنتج بضاعة أو تقدم خدمة في بلدين أو أكثر" (Parker: 2000: 8)، وتوصف هذه الشركات بأنها تهيمن على الاقتصاد العالمي وإنها مختلفة عن الاحتكارات الكبيرة التي كانت السمة الأساسية في مرحلة الامبريالية، وذلك من ناحية عدم تركيز نشاطها في دولة أو امبراطورية معينة، وإنما انتشارها في عدة دول، ومن ناحية عدم ارتباطها بصناعة معينة وإنما تعدد أنشطتها، ومن ناحية اعتمادها على التطور التكنولوجي واتجاهها للتجديد والتطوير المستمر، وأخيراً من ناحية زيادة نشاطها المالي لأبعاد غير مسبوقه (الحمش: ٢٥ - ٢٤: ١٩٩٨).

× استخدم الباحث مصطلح "الشركات عبر الوطنية" لانسجامه بشكل أكبر من المصطلحات الأخرى مع طبيعة وشكل هذه الشركات، كما أن هذا المصطلح هو الأكثر حداثة في أدبيات التدقيق والمحاسبة والاقتصاد والسياسة.

لقد مر مفهوم (الشركات عبر الوطنية) بمرحلتين اختلفت وتغيرت فيهما المسميات لهذه الشركات؛ ففي المرحلة الأولى كان يدور المفهوم حول ما يسمى بلغة الاقتصاديين بـ (المشروعات المتعددة الجنسية - Multinational Enterprises) أو بلغة القانونيين بـ (الشركات المتعددة الجنسية - Multinational Companies)، فقد شاع استخدام مصطلح الشركات أو المشروعات المتعددة الجنسية في العلاقات الاقتصادية الدولية وفي الأعمال كافة وهو لا يقصد به أن المساهمين أو المالكين لهذه الشركات هم من جنسيات متعددة فحسب، وإنما يقصد به أيضاً أن هذه الشركات على الرغم من أن استراتيجيتها وسياساتها وخطط عملها تصمم في مركزها الرئيس الموجود في دولة معينة يطلق عليها تسمية الدولة الأم (Home Country) إلا أن نشاطها يمتد إلى دول أخرى تسمى بالدول المضيفة (Host Countries)، فذلك تعد هذه الشركات ذات نشاط دولي إذ تمتد استثماراتها وإنتاجها ومبيعاتها إلى أكثر من دولة عابرة بذلك

حدودها الوطنية أو الإقليمية. أما في المرحلة الثانية فقد ارتأت لجنة العشرين التي شكلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في تقريرها الخاص بنشاط هذا النوع من الشركات أن يتم استخدام كلمة (عبر الوطنية- Transnational) عوضاً عن كلمة (متعددة الجنسية- Multinational) واستخدام كلمة (شركة- Corporation) عوضاً عن كلمة (مشروع- Enterprise)، وبذلك أصبحت التسمية الجديدة لهذه الشركات (الشركات عبر الوطنية) أو ما يصطلح به البعض بـ (الشركات عابرة القوميات) كونها تتعدى أو تتخطى القوميات لما تتسم به من حرية في تحريك ونقل مواردها وعناصر الإنتاج فيها إضافة إلى نقلها للتكنولوجيا بين الدول المختلفة، الأمر الذي دفع الاقتصادي شارلز كيند لبرجر Charles Kindelberger إلى القول بأن: "ليس لهذه الشركات وطن تدين له بالولاء أكثر من بلد أو وطن آخر وإنما وطنها الفعلي حيثما تتحقق الأرباح والأهداف الاقتصادية التي ترمي إلى تحقيقها وتجعلها تزداد نمواً واستمراراً وتوسعاً في دنيا الأعمال" (عبد الحميد: ١٤٥ - ١٤٢: ١٩٩٨).

للشركات عبر الوطنية جذوراً تاريخية ممتدة إلى أوائل القرن الرابع عشر مثل شركة جاليراني Gallerani، وفي القرن السادس عشر ظهرت شركات عديدة يمكن تصنيفها كأمتلة قديمة للشركات عبر الوطنية منها شركات الهند الشرقية الإنكليزية والهولندية والفرنسية وقد كانت باحثة عن الموارد (Resource-Seeking) أي أن هدفها الاقتراب من الموارد الطبيعية غير المتاحة في البلد الأم، وقد بقي هذا النوع من الشركات عبر الوطنية (الباحثة عن الموارد) موجوداً لغاية القرن العشرين. إذ تطورت هذه الشركات، وظهرت أنواع أخرى منها وهي الباحثة عن السوق (Market-Seeking) التي تهدف إلى إنشاء شركات تابعة لها (Subsidiaries) وظيفتها الأساسية إنتاج البضائع لعرضها في أسواق بلدان هذه الشركات التابعة، كما ظهرت شركات أخرى عبر وطنية باحثة عن الكفاءة (Efficiency-Seeking) والتي تهدف إلى إنشاء شركات تابعة تكون كل منها متخصصة في جزء معين صغير من إنتاج واسع أو متخصصة في مرحلة مهمة أو حساسة (Discrete) في إنتاج منتج معين. هذا وقد ظهرت أنواع متطورة أخرى من الشركات عبر الوطنية كشركات التجارة والتأمين والصيرفة والتمويل والتي تقدم خدماتها على أساس عالمي، كما أفضت التطورات التي حصلت في التكنولوجيا إلى نشوء شركات تابعة دولية متخصصة في نقل المعلومات.

لقد مر الاستثمار الأجنبي المباشر (Foreign Direct Investment-FDI) بكل ما يتضمنه من تأثيرات على نمو الشركات عبر الوطنية بعدة تغيرات مضطربة خلال الفترة ١٨٧٠ م - ١٩٩٧ م؛ إذ اتسمت الفترة من ١٨٧٠ م إلى ١٩١٤ م بحركة تصدير للموارد البشرية الأوربية وللإستثمار الأوربي بحجمه الأكبر إلى بقية أنحاء العالم من جانب وبروز الولايات المتحدة كقوة صناعية من جانب آخر، إذ كان الإستثمار الأجنبي المباشر المتراكم في عشية الحرب العالمية الأولى هو الأضخم في المملكة المتحدة والولايات المتحدة وألمانيا وفرنسا وهولندا. في حين عانت الفترة من ١٩١٤ إلى ١٩٩٧ وما أفرزته الحربان العالميتان من انخفاض في الأهمية الاقتصادية النسبية للبلدان الأوربية مقابل ازديادها للولايات المتحدة، حيث أصبحت الأخيرة بعد الحرب العالمية الثانية - وكما هي عليه لحد الآن - المصدر الأكبر للإستثمار الأجنبي المباشر في العالم. أما الفترة الحالية فقد شهدت عودة الشركات عبر الوطنية ذات الأساس أو القاعدة الأوربية لاكتساب بعضاً من أهميتها النسبية التي سبق وأن تنازلت عنها، كما شهدت أيضاً تحدياً واضحاً للشركات عبر الوطنية الأمريكية والأوربية من قبل مثيلاتها في اليابان، علماً بأن كل هذه البلدان تعد مستلمة للإستثمار الأجنبي المباشر فضلاً عن كونها مجهزة له. ويوضح الجدول (٤) التالي التغيرات في نسب رأس المال المقرر من الإستثمار الأجنبي المباشر المتراكم للبلدان المذكورة أنفاً على مدى الفترة الزمنية ١٩١٤ م - ١٩٩٧ م: (Parker: 2000: 8-9)

الجدول (٤) - الحصة المئوية لرأس المال المقدر من الإستثمار الأجنبي المباشر المتراكم من قبل البلد الأصلي للفترة ١٩١٤ م - ١٩٩٧ م

البلد	١٩١٤%	١٩٣٨%	١٩٨٠%	١٩٩٠%	١٩٩٧%
المملكة المتحدة	٤٥	٤٠	١٥	١٣	١٢
الولايات المتحدة	١٤	٢٨	٤٠	٢٦	٢٦
ألمانيا	١٤	١	٨	٩	٩
فرنسا	١١	٩	٤	٦	٦
هولندا	٥	١٠	٨	٦	٦
بلدان أوروبا الغربية الأخرى	٥	٣	١٠	١٦	١٧
اليابان	-	-	٧	١٢	٨
باقي بلدان العالم	٦	٩	٨	١٢	١٦
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

إن لنمو الشركات عبر الوطنية أثراً واضحاً ومهماً في الاقتصاد بشكل عام وفي المحاسبة والتدقيق بشكل خاص باعتبارهما آلية عاملة في الاقتصاد، إذ أدى هذا النمو إلى زيادة كبيرة في التجارة العالمية داخل نطاق هذه الشركات من جهة وفيما بين دول العالم من جهة أخرى، حيث تستحوذ هذه الشركات بجمليتها على ما يقارب ٤٠٪ من حجم التجارة الدولية و٨٠٪ من مبيعات العالم كما تبلغ الأصول السائلة من الذهب والاحتياطيات الدولية المتوفرة لدى هذه الشركات قرابة ضعفي الاحتياطي الدولي منها، وإن أسعار عمليات هذه الشركات هي أسعار تحويل داخلية، وليست أسعار سوق مفتوح بين الدول التي تضم الشركات التابعة للشركات عبر الوطنية. وإن لكل ذلك وبما لا يدع مجالاً للشك مضاميناً وأثاراً مهمة على الضرائب والرقابة الإدارية والمحاسبة والتدقيق لهذه الشركات (Parker: 2000: 10). وبناء على ما تقدم نلاحظ بأن نشوء ونمو وتعاظم الشركات عبر الوطنية أدى إلى توليد شرارة تدويل (Internationalization) التدقيق - إن صح التعبير، إذ أن الشركات عبر الوطنية تتعامل بعمليات أجنبية/خارجية وبذلك فإنها تحتاج إلى تدقيقها لاسيما بأن هذه الشركات تعد قوائم مالية موحدة تحتاج إلى التدقيق طبقاً لقواعد البلد الأم للشركة عبر الوطنية (Klasseen&Buisman: 2000: 439). لقد سبق وأن شكلت الشركات عبر الوطنية قوة ضاغطة نحو تدويل المحاسبة من خلال تشجيع وتحفيز إعداد معايير محاسبية دولية، إذ أنها وبسبب نموها واتساعها واجهت مشكلة مزدوجة في تقديم تقارير مالية تتسجم مع متطلبات البلد المضيف فضلاً عن تقديم معلومات محاسبية على أسس موحدة وملائمة للتخطيط المشترك الشامل ولتوحيد الحسابات، إضافة إلى تعقيد وصعوبة إعداد الحسابات للإدارة الداخلية وتقديم تقرير عن النتائج الكلية بسبب تنوع واختلاف الأسس المحاسبية وتطبيقها في الدول التي تعمل فيها هذه الشركات. إضافة إلى وجود أسواق مالية عديدة ومنتشرة في دول العالم ولكل منها متطلباته الخاصة بالإفصاح أو الإبلاغ المالي، ولأن الشركات عبر الوطنية في حاجة للحصول على الأموال من هذه الأسواق يكون لزاماً عليها الإذعان لمتطلبات هذه الأسواق المختلفة من بلد لآخر. كل ذلك شكل حافزاً قوياً للشركات عبر الوطنية لأن ترمي بكل ثقلها للضغط نحو معايير محاسبية دولية تجنبها كل تلك المشاكل والمعوقات (Mc Comb: 1982: 35-36). ومثلما حصل مع المحاسبة حصل مع التدقيق، إذ أن الشركات عبر الوطنية أيضاً تضغط باتجاه اعتماد معايير التدقيق الدولية لغرض تحقيق مصالحها المنشودة.

ومن جانب آخر نجد بأن للشركات عبر الوطنية وتطورها واتساعها أثراً مهماً في تطور وتوسع شركات التدقيق واتجاهها إلى الاندماجات الدولية المشار إليها سلفاً، والسبب في هذه الاندماجات الحاصلة بين شركات التدقيق هو لجعلها قادرة على البقاء مستقلة عن الشركات عبر الوطنية كزبائن مهمين لشركات التدقيق، وكذلك لجعل شركات التدقيق قادرة على تقديم الخدمات الملائمة وبالمستوى المطلوب إلى تلك الشركات عبر الوطنية باعتبارها زبائن كبار لها (Klasseen&Buisman: 2000: 440).

ومن كل ما تقدم يتضح أثر الشركات عبر الوطنية على التدقيق بشكل عام وعلى شركات التدقيق بشكل خاص، وكل هذا متأثراً من خدمة التدقيق للشركات عبر الوطنية وأثره فيها. هذا فضلاً عن أن هذه الشركات تعد المؤثر الأكثر بروزاً وقوة ودفعاً نحو تدويل التدقيق أو ما يمكن تسميته بعولمة التدقيق باعتبارها عامل ضغط اقتصادي الهدف ذو طموح سياسي مهيمن.



د. محمد فوزي
دكتوراة فلسفة في الاقتصاد الاسلامي

تنظيم هيئة الأوراق المالية للسياسات المحاسبية المؤثرة بأسعار أسهم الشركات المتداولة بالبورصة

وبالتالي عوائد أسهمها فضلا عن تعزيز كفاءه سوق الأوراق المالية نفسه والاقتصاد العام لذلك تنقسم إدارة الربحية إلى نوعين:-

- الإدارة الجيدة للأرباح (Good Earning Management) تتمثل في إدارة الأرباح التشغيلية عندما تتخذ الإدارة قرارات اختيارية من شأنها المحافظة على أداء مالي مستقر.
- الإدارة السيئة للأرباح (Bad Earning Management) تتمثل في إخفاء إدارة الأرباح التشغيلية الحقيقية بواسطة وضع القيود غير الحقيقية أو تطبيق تقديرات غير منطقية مثل تخفيض أو زيادة مخصص الديون المشكوك فيها - تقديرات أعمار الأصول والموجودات - تقديرات أعمار الديون المستحقة - المبالغة أو التخفيض في المخصصات والاحتياطيات بجمع أنواعها.

ثالثا: دوافع إدارة الشركات المدرجة بسوق الأوراق المالية لإدارة الأرباح

تزايد الاهتمام في القطاع المالي والاقتصادي على المدخل الأخلاقي بالمحاسبة وإدارة العمال والمراجعة وهناك العديد من النماذج السلوكية التي تؤثر فيما تتخذه الإدارة التنفيذية من قرارات، وبالتالي تتحكم في المعلومات المحاسبية التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة في المؤسسة المالية، وقد تؤثر هذه القرارات إيجابيا أو سلبيا على صافي الربح الذي يعتبره بعضهم الاخر تغيرا سلوكيا قانونيا لأنه قد يصب في مصلحة الشركات ويكون ذلك بغرض تخفيض الدخل العام للمؤسسة المالية ضمن مجموعة من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها تمتد من العمليات التشغيلية والاستثمار والتمويل ومسك الدفاتر، وتحدث عندما تستخدم الإدارة التنفيذية المرونة للاختيار بين الطرق والسياسات المحاسبية كحالات التقدير والحكم الشخصي لبعض البنود الظاهرة في التقارير المالية لهيكلة التصنيفات، أو تعديل التقارير المالية، وذلك لدوافع منها:

١. عرض نتائج إيجابية عن الأداء الاقتصادي للشركة.
٢. التأثير على القرارات التعاقدية التمويلية والاستثمارية التي تعتمد على نتائج التقارير المالية والمحاسبية
٣. تشجيع المستثمرين لشراء أسهم الشركة.
٤. ارتفاع القيمة السوقية للشركة على المدى القصير وكذلك البعيد.
٥. تشجيع الإدارات التنفيذية ومجلس الإدارة على تقديم المزيد من المزايا والمكافآت.

أسفرت السياسات المتصلة بانفتاح الأسواق والتوجه للعلوة في الفترات الأخيرة لزيادة اهتمام حملة الأسهم والمهتمين و كل من أصحاب المصالح في الشركات (الإدارة - الدائنين - مجلس الإدارة - المالكين) المدرجة في الأسواق المالية فيما يجب أن تصح تلك الشركات عن معلومات ولاسيما المعلومات المالية والمحاسبية ذات التأثير المباشر في القرارات المالية والاقتصادية والتمويلية والاستثمارية أيضا، وقد ساهم ذلك في تزايد الأهمية النسبية للتقارير المالية ولاسيما التقارير المرحلية (ربع - نصف) سنوية التي يتم إعدادها من قبل الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية ومراجعتها من مدققي حسابات مستقلين ومعتمدين الي تقديم معلومات محاسبية تتسم بالملاءمة والشفافية والوضوح وإمكانية المقارنة والفهم والإعتماد عليها من قبل حملة الأسهم وأصحاب المصالح في هذه الشركات وبالتوقيت المناسبة هذا الأمر أدى الي عناية الجهات الرسمية المختصة بالرقابة والإشراف والمتابعة بإصدار وصياغة المعايير المحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية المرحلية وتطويرها وكذلك معايير الرقابة والإشراف الدوري لمراجعتها مما اضطر الشركات للاتجاه لإدارة الأرباح وهو موضوع هذا التحليل..)

أولا : إدارة الأرباح Earning Management

محاولة الإدارة لاختيار البيانات المحاسبية في المؤسسة المالية للتأثير في إدارة الأرباح التي تظهر بالقوائم المالية والتقارير المحاسبية لحجب القيم الأساسية للشركة أو التأثير على تخفيض الموارد والاستخدامات عما يجب ان تكون عليه باستخدام أساليب محاسبية وسياسات إدارية لتخضع لأسباب استراتيجية ومصممة خصيصا لذلك كحالات التقدير الشخصي للبنود الظاهرة بالقوائم المالية وتعديل التقارير المالية عن الأداء المالي والإداري للمؤسسة خلاف الحقيقة والتأثير على النتائج التعاقدية التي تعتمد على الأرقام المحاسبية بالقوائم المالية والتقارير المحاسبية بغرض التأثير على الأرباح بالمدى القصير والبعيد والوصول لرقم ربح محدد مسبقا وموضوع من قبل الإدارة أو حسب توقعات المحللين الماليين وفق قيم متفق عليها لاستدامة الربحية.

ثانيا : أنواع إدارة الأرباح Earning Management Styles

ترجع أهميه إعداد التقارير المالية علي فترات محاسبية (ربع - نصف) سنوية ومراجعتها من مدققي الحسابات المستقلين بهدف تقييم أداء هذه الشركات وتخفيض درجة عدم التأكد عند التنبؤ بنتائج أعمالها (ربح - خسارة) المتوقعه

رابعاً : الأساليب المستخدمة لإدارة الأرباح بالشركات المدرجة بسوق الأوراق المالية

• إدارة الاستحقاقات (المصرفيات - الإيرادات)

عملية تغيير احتمالات تحقق الإيرادات والمصرفيات المستحقة مثل: تغير العمر الافتراضي للأصول والموجودات، أو احتمال سداد المدينين بغرض التحكم في مقدار الإيرادات والمصرفيات التي تظهر في فترة مالية معينة.

• توقيت تطبيق المعايير المحاسبية والسياسات المالية سواء (جديدة - تعديل).

عند صدور معيار محاسبي جديد أو تعديل معيار سابق فيكون تطبيقه في موعد لاحق لصدوره ولكن غالباً ما يتم السماح بالتطبيق المبكر للمعيار المحاسبي، أو الانتظار حتى الموعد الملائم المحدد للتطبيق حسب رؤية الإدارة التنفيذية مدى تأثيره على الربحية.

• إجراء التغييرات المحاسبية (إجباري - اختياري) بالسياسات المطبقة. تشمل التحول من طرق محاسبية لأخرى مثل طرق تسعير المخزون السلعي المعروفة مثلاً مع ملاحظة أن استخدام أي من التغييرات المطبقة تؤثر على مستوى الربحية الكلي (ارتفاع - انخفاض)، وتتفق هذه الأساليب مع المعايير المحاسبية المتعارف عليها (محلياً - دولياً) وعدم ارتباطها بعمليات مع أطراف خارجية، ويتم العمل بها لفترات مالية كاملة وقادمة.

خامساً : أهداف إدارة الأرباح بالشركات المدرجة بسوق الأوراق المالية

• تحقيق منافع ذاتية

المديرون في الشركات المالية والاقتصادية التي تربط خطط المزايا والمكافآت بالأرباح سوف يختارون الطرق المحاسبية التي ستزيد الأرباح الظاهرة بالقوائم المالية خلال الفتره الحالية لأن ذلك سيزيد من القيمة الحالية للمزايا الممنوحة، كما أن الإدارات التنفيذية قد تخفض الأرباح عند وصول الحوافز الي أعلى حد ممكن لأنه في هذه الحالة لن تحقق أي زيادة في الحوافز والمكافآت للإدارة، بل يمكن تحقيق الأمن الوظيفي أو ما يسمى جودة الأرباح، والتي تتمثل في تأجيل الأرباح لفترات مستقبلية قادمة وبالتالي ستزيد من حصة الإدارة بالمكافآت مستقبلاً في السنوات (العالية الأرباح) الي السنوات (المنخفضة الأرباح).

• تخفيض قيم الضرائب والتعريف المرتبطة بنسب تدريجية بالأرباح: تقوم الإدارة التنفيذية في الشركات المالية باختيار الطرق المحاسبية التي تقلل من القيمة الحالية المتوقعة لمدفوعات الضرائب المرتبطة بنسب تدريجية على قيم الأرباح الصافية ومن إحدى هذه الطرق المستخدمة لتحقيق سياسة تقييم المخزون السلعي مثلاً، والتبديل من سياسة الوارد أو الصادر أو سياسة الوارد أو الصادر أخيراً. ذلك سيؤدي إلى التغيرات بالتدفقات الوارده للشركات خصوصاً عند زياده الأسعار مما يزيد معه زياده الدخل الظاهر بالقوائم المالية، والذي سيؤدي إلى زيادة الضرائب.

• شروط سداد الديون والالتزامات يوجد تعارض في المصالح والرغبات بين دائتي الشركة و بين المساهمين، لذلك فإن عقود الديون غالباً تتضمن شروطاً لتقييد إداره للحد من

هذا التعارض، والحد من قدرة الإدارة على سداد توزيعات الأرباح على المساهمين فيما يسمى بتحويل الثروة من حملة الديون إلى حملة الأسهم أو إصدار ديون جديدة أو طلب تأجيل أو تقديم سداد الديون المستحقة، ويسمى ذلك بتكلفه الوكالة التي تتحملها الإدارة التنفيذية والناجية عن التصرفات المقيدة أو بسبب سداد تكلفه الديون والقروض لذلك تلجأ الإدارة إلى إدراج الأرباح بهدف زيادة الربحية باستخدام التغيرات المحاسبية والتطبيق المبكر أو التأجيل للمعايير المحاسبية الجديدة حسب الحالة للتخلص من قيود عقود الديون ومخالفه الشروط الوارده مثل نسب عدد مرات الفوائد أو شروط منح القروض بزياده الطاقة الافتراضية للشركة وانخفاض تكلفه الأموال المقترضة وتجنب الإخلال بشروط اتفاقات الديون السابقة مما يزيد من أرباح تلك الشركات عند مقارنتها بالشركات المماثلة.

• التكاليف الرسمية

الالتزامات التي تتحملها الشركات نتيجة القوانين واللوائح التنظيمية التي تفرضها الجهات الرسمية للرقابة والإشراف والتراخيص كعمدلات الضرائب خصوصاً اذا كانت مرتبطة بنسب مئوية من شرائح الأرباح المتصاعدة والتعريف الجمركية المفروضة والالتزامات يفرضها المجتمع في صورة مشاركات ومساهمات و مرتفعة القيمة، لذلك تتوجه الإدارة التنفيذية لإدارة الأرباح باختيار الأساليب المحاسبية والسياسات المالية التي تؤدي لتخفيض الأرباح النهائية، وتتجنب معها التكاليف والالتزامات المفروضة عليها كإعادة تقييم الأصول الثابتة لتخفيض ربحيتها خصوصاً الشركات المعرضة لاضطرابات العمال و لمطالبات العمال بزياده الأجور، بل وأطلباً للدعم والمعونة من الدولة بحالة انخفاض ربحيتها وخسارتها.

سادساً : العلاقة بين السياسات المحاسبية وأسعار أسهم الشركات

المدرجة ببورصة الأوراق المالية

أشارت العديد من الدراسات لشركات المساهمة أن ربحية الشركة تعد عاملاً ضرورياً ومهماً لإدارة الأرباح إذ انه لا يمكن الإعتماد علي ربحية ضعيفه للقيام بإداره الأرباح فكلما زادت ربحية الشركه كلما زادت احتمالية اداره أرباحها وذلك لعقود الوسائل والخيارات امام تلك الشركات لإتباع الطرق الملائمة لإداره ارباحها وزيادة توزيعات الأرباح للمساهمين (مطلب أساسي) وقدرتها على سداد التزاماتها تجاه الدائنين، ويمثل صافي الدخل القاعدة الرصينة لأصول الشركه وحقوق الملكية كما يساعد علي جذب رأس المال من المستثمرين الجدد فضلاً عن العلاقة الإحصائية لمؤشر إدارة الأرباح ومؤشر أسعار الأسهم، وكلا العاملين ذوي اتجاه إيجابي للارتفاع والانخفاض معا وإن أسعار أسهم الشركة تتأثر بشكل مباشر بأرباح الشركة، لذلك فان الشركات تسعى دوماً للحفاظ علي مستثمريها الذين يفضلون أن تكون أرباح الشركة مستقرة ويسعى المستثمرون كذلك، ويدفعون أسعاراً عالية للأسهم في الشركات التي تكون أقل تقلباً للانخفاض في أرباحها، مما يعني عدم تأكد أقل حول اتجاه الأرباح، وبما يعزز انطباعاً بانخفاض المخاطر لتخفيض تقلب الأرباح وهو الأمر الذي يؤدي عملياً إلى رفع سعر السهم.



د. عمار عبد الله

باحث متعاون لدى معهد البحوث والتدريب
التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة

الفوركس (forex) المفهوم والحكم الشرعي

أولاً- المفهوم:

٣. هذه الكلمة (forex) هي اختصار لكلمة (foreign exchange market) والتي تعني: سوق التعامل بالعملة الأجنبية (البورصة). يجري في هذه السوق المضاربة على العملات المختلفة بغية الحصول على الأرباح الناتجة عن فروق الأسعار، والعملات الأساسية التي يجري المضاربة عليها هي: الدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني والفرنك الفرنسي والين الياباني.
٤. أنشئ هذا السوق عام ١٩٧١ إثر التحول من استخدام قيم ثابتة للعملات إلى قيم التعويم في المعاملات التجارية، وتضم هذه السوق أربع أسواق عالمية: الأمريكية والأوروبية والأسترالية والآسيوية. وتستمر عمليات المتاجرة في هذه السوق طيلة اليوم (٢٤ ساعة) خلال أيام العمل (كل أيام الأسبوع عدا يومي السبت والأحد)، وليس له ارتباط بساعات العمل في البورصة، والسبب في ذلك أنه ليس هناك مكان محدد تجري فيه عمليات المتاجرة، حيث إن وسائل الاتصال الحديثة أتاحت المجال للاتصال بمختلف البنوك حول العالم، فأصبح من السهل جدا أن تتم المتاجرة بالعملات عن طريق الهاتف أو الحاسب الآلي (الإنترنت).
٥. إن حجم المضاربات على العملات الأجنبية يشكل الحيز الأكبر من تعاملات الأسواق المالية، حيث بلغت ٨٠٪ من تعاملات الأسواق المالية، ويقدر حجم التعامل اليومي لتداول العملات في سوق الفوركس بحوالي ٢ ترليون دولار، وهو مبلغ كبير جدا إذا ما قورن بغيره من تعاملات السوق الأخرى، فبورصة نيويورك للأسهم مثلا لا يتعدى حجم التداول اليومي ٢٠٠ مليار دولار، وذلك كله بسبب التوازن الذي يحظى به سوق المتاجرة بالعملات الأجنبية. أما عن كيفية التعامل في سوق الفوركس فإن ما يميز هذه السوق أنه ليس من الضروري لمن أراد دخول هذه السوق للمتاجرة أن يكون لديه المال الكثير، بل إن بضعة آلاف من الدولارات تتيح الفرصة للدخول والمتاجرة، وهو ما يسمى: الشراء بالهامش (margin)، وتتم عملية المتاجرة وفق الآتي:
١. يقوم العميل بفتح حساب لدى السمسار (بنك أو غيره) (margin account)
٢. يدفع العميل هامشا مبدئيا (initial margin) من قيمة الصفقة التي يعتمزم الدخول فيها كـ ١٠٪ مثلا أو أكثر أو أقل بناء على طلب السمسار.
٣. من أجل تغطية المبلغ المتبقي من قيمة الصفقة يقوم السمسار بطلب قرض من البنك بفائدة تعادل الفائدة السائدة بين البنوك، ويحدد هذا القرض في حساب العميل، ويتقاضى السمسار من العميل فائدة أعلى من تلك التي يقوم بدفعها للبنك.
٤. يتم شراء العملات محل الصفقة، ولا تسلم إلى العميل بل تبقى كرهن مقابل القرض الذي قيد في حساب العميل لضمان سداد قيمة القرض، ويحق للعميل التصرف بهذه العملات بيعا وشراء، غير أنه لا يمكنه سحب النقود إلا بعد تصفية الحقوق والالتزامات بينه وبين السمسار.
٥. غالبا ما يشترط السمسار على العميل أن تتم المتاجرة عن طريقه، وبالتالي يدفع العميل للسمسار مبلغا محددًا عن كل عملية بيع يقوم بها العميل، دون النظر إلى الربح أو الخسارة الناتجة عن هذه العملية.
٦. في حال ارتفاع سعر العملة محل الصفقة يحق للعميل حينئذ سحب الربح الحاصل أو دفعه للسمسار لشراء عملة أخرى والدخول في عملية (margin) جديدة. أما في حال انخفاض قيمة العملة المشتراة فإن السمسار يطلب من العميل بيعها واسترداد قيمتها، وحينئذ سيتم تصنيف حساب العميل ضمن الحسابات المقيدة التي تمنع العميل من زيادة مشترياته من العملات الأجنبية. ولو استمر الانخفاض في سعر العملة المشتراة وقارب نسبة الهامش المبدئي المدفوعة من قبل العميل يطلب السمسار من العميل بيعها فإن لم يستجب باعها السمسار حتى وإن لم يأذن العميل، لأن العملة مسجلة باسمه، وبالتالي فإن الهامش المبدئي (initial margin) هو بمثابة هامش أمان للسمسار، وميزان للربح والخسارة.
٧. ولإيضاح الخطوات المتقدمة نضرب مثلا على ذلك:
- لنفرض أن عميلا قام بفتح حساب بالهامش لدى السمسار، ووضع فيه (١٠٠٠) دولار، على أن يتيح له السمسار المتاجرة بـ (١٠٠٠٠٠) ألف دولار، فإن نسبة الهامش المبدئي هي (١٪) من قيمة الصفقة. ولتغطية المبلغ المتبقي يقوم السمسار بالاقتراض من البنك ويقيده في حسابه (أي حساب السمسار) ليضارب به العميل.

القيّد المصريّ بإمكان التسليم الفعلي كما جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته السادسة.

وفي الحديث المتفق عليه: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا (أي لا تفضلوا) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز" وفي رواية مسلم: "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد". فهذه النصوص تبين بوضوح أن التفاضل شرط في صحة المتاجرة في العملات. إن اتخاذ العملات للمضاربة بها خروج عن المقصد الشرعي الذي خلقت من أجله، وهو كونها قيم الأشياء، وأثمان المبيعات، ووسيلة للحصول على السلع والأعيان، ومعيار التعامل بين الناس، فإذا صارت تقصد لأعيانها تحولت الوسيلة إلى غاية ومقصد، وهذا قلب للحقائق والموازن، من شأنه أن يدخل الضرر على الناس في معاملاتهم، وشؤون حياتهم.

قال الغزالي: إحياء علوم الدين - (ج ٤ / ص ٩٢):

لأنهما (أي الدراهم والدنانير)، خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم... فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل منزلة المكنوز- حتى يقول: فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصودا للادخار وهو ظلم.

وقال ابن القيم: إعلام الموقعين (ج ٢ / ص ١٥٦):

إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع، ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالمسحوق لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بتمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع، وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف، ويشد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم.

يؤكد الباحثون على جملة من المخاطر الاقتصادية تعود بالضرر الاقتصادي على المتعاملين بصفة خاصة وعلى الدول بصفة عامة، وذلك كنتيجة للمضاربة على العملات الأجنبية، كحدوث تدهور في العملة، وقد يؤدي إلى انهيارها في بعض الأحيان، وحدوث انخفاض في معدلات النمو الاقتصادي، وحدوث التضخم وما ينشأ عنه من مشكلات، وغير ذلك من آثار سلبية تلحق الضرر بالاقتصاد القومي والعالمي على حد سواء.

هذا، وقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة إلى تحريم هذه المعاملة شرعا، وأوصى باتباع طرق التمويل المشروعة التي لا تتضمن الربا أو شبهته، ولا تحدث آثارا اقتصادية ضارة بعملائها أو بالاقتصاد العام.

بشراء عملة أخرى كالجنيه الأسترليني مثلا، فلو حصل ارتفاع في قيمة الجنيه مقابل الدولار فإن العميل يبيع الجنيه ويحصل على الربح من فروق الأسعار. أما لو انخفضت قيمة الجنيه الأسترليني إلى نسبة أعلى من ١٪ (نسبة الهامش المبدئي) فإن السمسار يطلب من العميل بيع الجنيه واسترداد الدولار، ويتحمل العميل وحده الخسارة، ولو استمر الانخفاض في قيمة الجنيه ووصل إلى حد (١٪) فيتوجب على العميل حينئذ بيع الجنيه، وإلا قام السمسار ببيعه ولو لم يأذن العميل، لأن العملة المشتراة مسجلة باسمه، وبالتالي يسترد قرضه بالكامل، ويخسر العميل نسبة الهامش المبدئي وهي (١٪)

الحكم الشرعي:

لدى التأمل في الكيفية التي يتم من خلالها عملية الشراء بالهامش نلاحظ الآتي:

١. قرض بفائدة: علمنا مما سبق أن العميل يدفع نسبة ضئيلة من قيمة الصفقة المراد القيام بها (الهامش المبدئي)، والمبلغ المتبقي يقوم السمسار إن كان بنكا بإقرضه للعميل بفائدة في حال تم تبنيته لليلة واحدة أو أكثر، فإن لم يكن بنكا اقترضه من البنك بفائدة ثم يقرضه العميل بفائدة أعلى. ومعلوم أن هذه الزيادة على القرض هي من الربا المحرم. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين* فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (البقرة، الآيتين: ٢٧٨ و٢٧٩). وأجمع أهل العلم على تحريم اشتراط الزيادة على القرض. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.

٢. الجمع بين السلف والمعاوضة: تقدم أيضا أن السمسار غالبا ما يشترط على العميل أن تتم المتاجرة عن طريقه، ويأخذ مبلغا معلوما عن كل عملية بيع يقوم بها العميل، وهذا في معنى الجمع بين السلف والمعاوضة، وهو منهي عنه، ففي حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك". (رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد حسن). وكذلك فإن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض (السمسار) وهي العمولة التي يحصل عليها، وقد اتفق الفقهاء على تحريم كل قرض جر نفعاً.

٣. إن المراقب لما يجري في بورصة العملات الأجنبية يدرك بيقين أنه ليس هناك قبض حقيقي ولا حكمي للعملات محل التداول، لأن العملاء المستثمرين لا يقصدون العملة لذاتها، بل للمضاربة بها والحصول على الأرباح الناجمة عن فروق الأسعار. وأيضا لكي تتم التسوية الحقيقية بين البائع والمشتري وتقييد المبلغ في حساب العميل تحتاج إلى يومي عمل، وقبل ذلك لا يجوز للعميل التصرف بالعملة خلال هذه المدة المغتصرة في صرف العملات إلا بعد أن يحصل أثر



نباسي ارزقي

ماجستير تسيير مؤسسات
جامعة مولود معمري بتيزي وزو



بلغنامي وسيلة نجاة

ماجستير في المدرسة الدكتورالية في الاقتصاد و
إدارة أعمال

انجازات الهندسة المالية ما بين المنظور التقليدي و الإسلامي: الجزء الأول عموميات عن الهندسة المالية التقليدية

مقدمة: حظيت الهندسة المالية باهتمام بالغ من قبل المؤسسات المالية لدورها الأساسي في ابتكار وتطوير المنتجات المالية التي تحتاجها هذه المؤسسات و لكي تحافظ على ديمومة نموها وزيادة تنافسيتها، فضلا عن ضمان بقائها في السوق. كما أصبح موضوع الهندسة المالية الإسلامية أحد الموضوعات الهامة ضمن عمليات التحليل المالي، زيادة عن ارتكازها الأساسي على المشتقات المالية. بحيث حققت المؤسسات المالية الإسلامية إنجازات كبيرة خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا، لتوفر لهم البديل المناسب عن المؤسسات المالية التقليدية التي لا تتوافق تعاملاتها مع الشريعة الإسلامية، على أساس ذلك عالجنا أولا الهندسة المالية وعوامل ظهورها كمدخل لموضوع ورقتنا البحثية، ثم استعرضنا نشأة و تطور مفهوم الهندسة المالية الإسلامية مع التطرق لأسباب ظهورها، و التعرف على أدواتها ومنتجاتها، و التعرف لأوجه الاختلاف الموجودة بين الهندسة المالية الإسلامية ونظيرتها التقليدية في التزامها بالضوابط الشرعية. و أخيرا عرجنا على نجاحات المؤسسات المالية الإسلامية والتحديات التي تواجهها و التعرف على مزايا تطبيقاتها في المؤسسات المالية عن طريق الاستعانة بأحدث التقارير والإحصائيات.

Résumé: L'ingénierie financière (IF) est devenu intérêt major des institutions financières, pour leur rôle essentiel dans l'innovation et le développement et une condition de survie des institutions financières offrant une large gamme de produits financiers et compétitive répondant aux attentes dans le but de créer un avantage concurrentiel durable qui peut constituer un levier dans le processus de développement afin de renforcer ces compétitivités sur leurs marchés. Le thème de l'ingénierie financière islamique (IFI) est également parmi les sujets importants en matière d'analyse financière. Au cours d'une période relativement courte a réussi de trouver des substituts aux institutions financières traditionnelles conformes à l'islam, et surtout à la gestion des risques de marchés à travers l'usage à bon escient de nouveaux produits dérivés islamiques. Avant d'entrer au fond du sujet, il nous paraît nécessaire d'introduire en premier lieu l'histoire du concept de l'IF) et ces aspects contextuels liés en suite nous essayons de projeter la lumière sur l'origine et la nature des besoins réels de l'IFI). ces mécanismes de fonctionnement pour bien saisir les confusions entre l'IFI) et traditionnel; finalement souligner les réussites et les défis auxquels est confrontée en utilisant les derniers rapports financiers et statistiques.

Abstract: Financial Engineering (FE) had gained great attention from the various financial institutions because of its innovative and fundamental role in developing financial products needed by these institutions. The financial institutions require (FE) to safeguard their ambitions to grow and remain in competition as well as their sustainability in the market. The topic of Islamic Financial Engineering is also among the important topics regarding financial analysis. Besides being one of the pillars of financial derivatives; it has also achieved a lot in a short period of time by giving Muslims an alternative to the secular and conventional financial systems that are not Shariah compliant. Based on the above argument, we analyzed (FE) based on its genesis and reasons for its emergence as an introduction to my research paper. We also explored the theory and development of the Islamic Financial Engineering (IFE), the reasons for its emergence, its tools and products as well as the differences between (IFE) in its Shariah compliance form and the traditional or conventional (FE). Finally, We explored the achievements of (IFE) and the challenges it is facing as well as the advantages of enforcing the (IFE) by financial institutions by applying modern reports/research and statistics.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية، المشتقات المالية، الأوراق المالية، الصناديق الاستثمارية الإسلامية والتقليدية

مقدمة:

في ضوء التغيرات العالمية المتعددة التي شهدتها العالم إلى جانب تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتعدد احتياجات التمويل وتحرير المعاملات الاقتصادية والمالية على وجه الخصوص الذي عرفته الأسواق، وكذلك المنافسة في ظل تنوع كفاءات التمويل كل ذلك أدى إلى تغيرات جذرية على الممارسة الكلاسيكية وظهور تعقيدات مالية ليعطي ميلاد مفهوم جديد لا يزال يثير جدلا واسع النطاق في السنوات الأخيرة ألا وهو ظهور مفهوم جديد في عالم المال يسمى الهندسة المالية (L'ingenierie financiere) والذي يمثل أداة لتطبيق الابتكارات المالية الهادفة إلى تقليل المخاطر والتكاليف وتعظيم الأرباح وإيجاد حلول لمشاكل التمويل بحيث ساهمت الهندسة المالية في خلق أدوات أو أوراق مالية جديدة واستنباط وسائل أو أدوات مالية جديدة لمقابلة احتياجات المستثمرين أو طالبي التمويل المتجددة لأدوات التمويل التي تعجز الطرق الحالية عن الوفاء بها. والهندسة المالية بهذا المفهوم تدفع المؤسسات المالية (كالبانوك، شركات التأمين، وصناديق الاستثمار، وشركات إدارة مخاطر الائتمان، وشركات إدارة محافظ الأوراق المالية وغيرها) إلى رسم سياسات مالية قوية، وابتكار منتجات وأدوات مالية جديدة، واستراتيجيات مالية مرنة تتفاعل وتستفيد من التغيرات المستمرة في أسواق المال العالمية والإقليمية والمحلية من حيث أسعار الفائدة على السندات، أسعار الصرف، ربحية الأسهم، حركة اتجاهات الأسعار ومعدل الدوران في سوقي الأسهم والسندات.)، حيث مكنت هذه الهندسة المالية القائمة على منتجات وأدوات وخدمات مالية مستحدثة -تشكل المشتقات جوهرها- من تعزيز فرص المصارف والمؤسسات المالية في إدارة المخاطر المالية المختلفة. ولعل من أهم أهداف هذه الدراسة هو إثبات مدى قدرة صناعة الهندسة المالية الإسلامية على مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية بما يتكره من منتجات وأدوات مالية إسلامية بإمكانها أن تستجيب لنمو حاجة الصناعة المالية الإسلامية مالية و مصرفية، ذاتية و ملائمة، ميزتها الأصالة والابتكار وتوفر فيها كل الضوابط الشرعية والكفاءة الاقتصادية بعيدا عن محاكاة المنتجات المالية التقليدية.

١١. الهندسة المالية التقليدية

١١.١ نشأة الهندسة المالية:

شهدت أسواق المال العالمية منذ بداية الستينات من القرن الماضي ثورة في مجالات الابتكارات المالية، والتي شكلت اللبنة الأولى لتبلور مفهوم الهندسة المالية، هذه الأخيرة التي ستهتم بابتكار الأدوات الحديثة وأدوات إدارة المخاطر بشكل يضمن للشركات التخطيط لمستقبلها وخدمة أهدافها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمان المردود الإيجابي للاقتصاديات

الإسلامية ككل من خلال تطوير أسواق رأس المال، وإمدادها بالأدوات و الآليات التمويلية التي تحقق أهداف جميع المتعاملين. ويمكن تلخيص أهم العوامل التي ساهمت في بناء هذا التصور ومهدت لظهور الهندسة المالية في الآتي:

- اتساع وتعدد أدوات الاستثمار المتاحة في أسواق المال، وقد أدى ذلك إلى زيادة سيولة السوق، وإتاحة مزيد من التمويل عن طريق جذب مستثمرين جدد، وتقديم فرص جديدة للباحثين عن التمويل.
- إيجاد أدوات إدارة المخاطر، والتي مكنت من إعادة توزيع المخاطر المالية طبقا لتفضيلات المستثمرين للمخاطر. و من هنا كانت بداية ظهور الهندسة المالية للوجود في منتصف الثمانينات، بعد ما جرى في لندن عندما فتحت البنوك إدارات لمساعدة منشآت الأعمال في مواجهة المخاطر التي يسببها لها عملاؤها وإيجاد حلول لتلك المشكلات و عدد من المحاولات لتطوير منتجات أسواق المال (Produits des marchés financiers)
- وفي عام ١٩٩٢ أنشئ (Union Internationale des Architectes financière) الاتحاد الدولي

للمهندسين الماليين لرعايتهم والارتقاء بصناعة الهندسة المالية لتصبح اليوم جزءا مهما ورئيسيا في قاعدة المعلومات لمن يشغلون وظائف الإدارة، أو يشتغلون بالاستثمار.، وأصبح هذا الاتحاد يضم نحو ٢٠٠٠ عضوا من شتى أنحاء العالم. ٢,١ مفهوم الهندسة المالية: تعددت المفاهيم التي حاولت تحديد معنى واضح للهندسة المالية نظرا لتعدد المفكرين والدارسين والمحللين الاقتصاديين المهتمين بقضايا الأسواق المالية باعتباره المصطلح الحديث القديم كما يراه بعضهم، لذا سوف نعمد إلى طرح عدة تعاريف قصد الإمام أكثر بكافة الآراء ووجهات النظر:

التعريف القائم على أساس الوظيفة المالية للمؤسسة: تعرفها بأنها تلك العمليات التي تهدف إلى تعظيم قيمة المؤسسة، إدارة محفظة الأوراق المالية، تنظيم صفقات المبيعات بشكل يراعي مصالح كل من الزبون والشركة، تنظيم صفقات الشراء بشكل يوازي مصالح كل من المورد والشركة.

التعريف القائم على أساس عمليات سوق الأوراق المالية: من وجهة نظر الأسواق المالية فمصطلح الهندسة المالية يستعمل لوصف تحليل البيانات المحصلة من السوق المالية بطريقة علمية، مثل الخوارزميات الرياضية أو النماذج المالية بحيث تمكن تقنياتها المهندسين الماليين من فهم أفضل للسوق المالية من خلال دقة المعلومات وسرعتها لاتخاذ القرارات.

وباختصار يمكن تعريفها بأنها: التصميم والتطوير لأدوات وآليات مبتكرة وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل. (١)

ويشير التعريف السابق إلى أن الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة:

مبتكرة“ حيث يرى أن الابتكار بطبيعته غير قابل للقياس والتنبؤ إذ لو كان كذلك لما أطلق عليه ابتكارا. ولذا يطالب بالتركيز على الأساليب والطرق التي تعين على الابتكار وتمهد له.

أما الاقتصادي Marshal and Basal^(٦) يريان أن الابتكار والإبداع الذي تحققه الهندسة المالية لا يقتصر على المنتجات الجديدة التي تقدمها بل محاولة تطويع أدوات وأفكار قديمة من أجل خدمة أهداف المنشآت القائمة. ومنه نستخلص أن الهندسة المالية ليست مسألة صعبة كما أنها ليست فنا جديدا، لماذا؟

لأن التأجير التمويلي والتشغيلي من ابتكارات الهندسة المالية، وبيع الأصول ثم إعادة تأجيرها (Vente et cession-bail) هي هندسة مالية، والتورق والتصكيك هي من ابتكارات الهندسة المالية. وحتى يصبح المنتج الجديد من صناعة الهندسة المالية ابتكارا فإنه لا بد أن يحقق شرطا هاما، يكمن في تحسين الأداء. ويشير (Mason et al)، إلى أن الابتكار ينبغي أن يسهم في تحسين الأداء الاقتصادي، وذلك من خلال نتاج ثلاثة عوامل أساسية:

١. تحقيق الكمال للسوق: بتوسيع فرص المشاركة في المخاطر، وتحقيق التغطية، وجذب الموارد غير متاحة سابقا.
٢. تخفيض تكلفة المعاملات أو تحسين السيولة.
٣. تخفيض تكلفة الوكالة.

أي أن الهندسة المالية تحقق ابتكارات لما تقوم باستخدام كل الوسائل المبتكرة استخداما فعالا و مناسبا للموارد المالية من أجل التعاظم في الربحية وبأقل التكاليف.

العوامل المساعدة لظهور الهندسة المالية:

١. اتساع وتعدد أدوات الاستثمار المتاحة في أسواق المال، الذي أدى ذلك إلى زيادة سيولة السوق، وإتاحة مزيد من التمويل عن طريق جذب مستثمرين جدد وتقديم فرص جديدة للباحثين عن التمويل.
٢. إيجاد أدوات إدارة المخاطر التي تمكن من إعادة توزيع المخاطر المالية طبقا لتفضيلات المستثمرين للمخاطر.
٣. تطوير أدوات المراجعة بين الأسواق لتحسين التكاليف وزيادة العائد والانفتاح على الأسواق المالية.
٤. تعدد وتنوع استراتيجيات الاستثمار نتيجة لتعدد وتنوع وتجدد أدوات الاستثمار خاصة المشتقات المالية.

٤,١ الهندسة المالية والمشتقات المالية (الأوراق المالية):

تباينت استخدامات معاني الهندسة المالية في مناسبات متعددة بظهور المشتقات المالية بدرجة كبيرة، إذ تعتبر المشتقات عقوداً تهدف إلى تبادل المخاطر المالية كما أنها من أهم أدوات المجازفة في الأسواق المالية. فهي عبارة عن أدوات مالية تتوقف قيمتها على قيمة أصل آخر، أو بعبارة أدق أدوات يتوقف العائد المتولد عنها على اتجاه سعر أصل آخر، ومن أول أنواع المشتقات صكوك الأوراق المالية التي يتم إصدارها ويعطى حائزها الحق في

١. ابتكار أدوات مالية جديدة مثل: بطاقات الائتمان.

٢. ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف مثل: عمليات التبادل التجاري من خلال الشبكة العالمية والتجارة الالكترونية.

٣. ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل: إدارة السيولة أو إدارة الائتمان.

وبذلك تعتبر منهجا لنظم التمويل المعاصرة تهدف إلى تحقيق الكفاءة في المنتجات المالية المعاصرة وتطويرها. حيث يضيف النجار^(٧) أنها تهتم بإدارة الأدوات المالية خارج الموازنة العامة. ويضيف الجلي^(٨) فقد شرح مفهوم الهندسة المالية بأنه يرجع إلى توليد (خلق) أدوات أو أوراق مالية جديدة. ويقتضي ذلك أن تقوم المنشأة المالية بإنشاء أقسام للبحوث والتطوير في مجال المنتجات والأدوات المالية لاستنباط وسائل أو أدوات مالية جديدة لمقابلة احتياجات المستثمرين، أو طالبي التمويل المتجددة لأدوات التمويل؛ التي تعجز الطرق الحالية عن الإيفاء بها. ويزيد نصار^(٩)، بأن الهندسة المالية هي: مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، وتكوين مجموعة حلول إبداعية لمشاكل التمويل في الشركات.

إن الصناعة المالية تحتاج إلى تنظيم عالي؛ مع الدقة وتطور وتجدد المعلومات. وعليه فإن تطور الأدوات المختلفة كالمشتقات، والخيارات، وأنواع أسهم الشركات، وتحول الشركات العامة إلى شركات مساهمة خاصة في الأصل هي أشكال من منتجات الهندسة المالية. (١٠). ويضع Finnerty^(١١)، إطارا محددا للهندسة المالية فهي تعنى بتصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة، وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات المالية.

ومنه نستخلص: أن مجال الهندسة المالية ليس فقط في إيجاد أدوات مالية، والعمل على تخفيض تكاليف الإنتاج، وإنما يشمل كذلك:

١. ابتكار أدوات مالية جديدة: مثل تقديم أنواع مبتكرة من السندات أو الأسهم وعقود المبادلة.
٢. ابتكار عمليات مالية جديدة تعمل على تخفيض تكاليف المعاملات: مثل التداول الالكتروني للأوراق المالية،
٣. وابتكار فكرة سمسار الخصم، والتسجيل من على الرف.
٤. ابتكار حلول للمشكلات المالية التي تواجه المنشآت المالية: مثل ابتكار

استراتيجيات جديدة لإدارة مخاطر

الاستثمار، أو أنماط جديدة لإعادة هيكلة منشآت الأعمال للتغلب على مشكلات قائمة^(١٢).

وعرف Chaneff صاحب موسوعة المشتقات الهندسة المالية بأنها: عملية خلق منتجات مالية جديدة. وهو الابتكار الذي أدى إلى تحسين فرص إدارة المخاطر. وفي تعريف انتقادي لما سبق يعرف الدكتور السويلم الهندسة المالية بأنها “ المبادئ والأساليب اللازمة لتطوير حلول مالية مناسبة

الأساسي لذلك هو أنه مهما كانت درجة المخاطرة المحيطة بمنح القروض كبيرة كان العائد المتوقع منها أكبر. و فيما يلي نستعرض أهم المخاطر المالية:

١. خطر السيولة: هو ذلك الخطر الذي تكون فيه المؤسسة المالية غير قادرة على مواجهة التزاماتها بسبب وضعية السوق لعدم توفر سبل وفرص الاقتراض من السوق المالي، مما يحدث أزمة ثقة تتبعها ظهور حالة إفلاس. وينشأ هذا الخطر نتيجة اختلال التوازن في الهيكل المالي حيث تصبح الأصول المتداولة غير كافية لتغطية الديون القصيرة الأجل.
٢. خطر السوق: بعد التطور الملحوظ في نشاط المؤسسات المالية وتعدد مصادر عوائدها تزداد درجة عدم التأكد لهذه المصادر المرتبطة بالسوق مما يفتح المجال أمام المضاربة لرفع الأسعار وتسمى بالمنافسة الهدامة بين المؤسسات المالية مثل:

- الخطر الذي تعرضت له البنوك الأمريكية نتيجة انخفاض أسعار أسهم العقارات سنة ١٩٨٧ أي: تم تسجيل خسارة بعد إعادة بيع الأسهم المحصل عليها بأقل لسعر لغياب السيولة، وقلة عدد المشترين.
- المخاطر الناتجة عن التعامل بأدوات مالية جديدة (المشتقات المالية)، حيث تنشأ هنا مخاطر بفعل التغيرات غير المتوقعة فيما يتعلق بأسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار السلع. وبصفة عامة يمكن القول أن المخاطرة السوقية هي حالة عدم التأكد المتعلق بالعوائد والناشئ عن تغيرات في ظروف السوق المرتبطة بأسعار الأصول وأسعار الفائدة.

٣. خطر معدل الصرف: يفسر هذا الخطر باحتمال تأثير تغيرات أسعار العملات على مجموع قيم الأصول المالية أي عبارة عن الخسائر الناتجة عن التغير في قيمة الحقوق أو الديون المسجلة بالعملة الصعبة في حسابات البنك.

٤. خطر معدل الفائدة: احتمال تأثير تغيرات معدل الفائدة على عائد مؤسسة القرض. وهي الخسائر المرتبطة بالتغير غير المرغوب في سعر الفائدة، حيث يؤثر على قيمة عناصر الميزانية وعوائدها.

٥. خطر القرض (الائتمان): يحدث حين يكون المستفيد من القرض (مؤسسة، أفراد، مؤسسة قرض) لا يقدر على الوفاء بالتزاماته لعدم التسديد في حالات الأزمة الاقتصادية والسياسية والظواهر الطارئة للجهة المقرضة. و اتساع الموقع الجغرافي للطرف المقترض وهو ما يعرف بخطر الموقع. كما يمكننا أن نميز بين ثلاثة أشكال مكونة لخطر القرض وهي: (١)

شراء أسهم الشركة بسعر معين في تاريخ لاحق، و السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، وأشهر صورها الحديثة العقود الآجلة، والعقود المستقبلية وعقود الاختيار وعقود المبادلة. ويظهر المشتقات لم يعد المضاربون في حاجة إلى التعامل في الأصول التقليدية، حيث توفر المشتقات في أسواق العقود المختلفة وسيلة بديلة للمضاربة بما يفني عن شراء الأسهم والسندات، حيث أصبح بوسع المستثمر شراء عقد اختيار أو عقد مستقبلي.

على عكس أهميتها يرى بيتر دراكر على أنها من أدوات القمار التي يجري التعامل عليها في مونت كارلو ولاس فيجاس ووصف عدد من الأكاديميين تحت عنوان "القيمة الاجتماعية للابتكار المالي" أن هذه المشتقات ليست سوى بدعة أو أكذوبة كبرى مدفوعة من قبل المؤسسات الاستثمارية. وأنها قد اقترنت بتوقعات غير واقعية لعوائد أعظم ومخاطر أقل. ويؤكد ذلك على الحاجة إلى مزيد من المعرفة عن تلك الأدوات التي اقتحمت أسواق المال وعن استخداماتها.

١،٥ فهم تكمن استخدامات الهندسة المالية ؟

١. الهدف الأساسي للهندسة المالية هو خفض حجم المخاطر المالية بينما الهدف الثانوي منها هو إعادة هيكلة التدفقات النقدية لإدارة مالية أفضل كاستخدام المقايضة لتغيير المعدلات المتغيرة للقروض إلى معدلات ثابتة لأغراض ضريبية أو لقدرة أفضل على التنبؤ بالتدفق المالي.

٢. تستعمل لوصف تحليل البيانات المحصلة من السوق المالية بطريقة علمية، يأخذ هذا التحليل عادة شكل الخوارزميات الرياضية أو النماذج المالية، تستخدم في الأسواق المالية خاصة في تجارة العملات، تسعير الخيارات وأسهم المستقبلية، ويسمح استخدام أدوات وتقنيات الهندسة المالية للمهندسين الماليين من فهم أفضل للأسواق المالية و من أبرز مهامها:

- تصميم أدوات مالية مبتكرة، مثل بطاقات الائتمان، وأنواع جديدة من السندات والأسهم، وتصميم عقود تحوط مبتكرة.
- تطوير الأدوات المالية أي: تلبية هذه الأدوات المبتكرة لحاجات تمويلية جديدة، أو التغيير الجذري في العقود الحالية لزيادة كفاءتها فيما يخص المخاطرة وفترة الاستحقاق والعائد.
- ابتكار إجراءات تنفيذية مبتكرة من شأنها أن تكون منخفضة التكلفة ومرنة وعملية.

١،٦ أنواع المخاطر المالية التي تتعرض لها منشآت الأعمال: (٩): ١٤٩

يعرف الخطر على أنه حالة عدم التأكد التي يمكن قياسها فهو يعبر عن إمكانية وقوع الخسارة نتيجة لعوامل غير متوقعة سواء في الأجل القصير أو الطويل. و يمكن أن ينتج من ثلاثة مصادر هي: نقص التنوع في الزبائن، نقص السيولة واختلال هيكل المالي، أو تعرض المقرض للمخاطرة والمبرر

الهوامش والمراجع:

١. د. فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفية، العدد ٢٦، بنك السودان، الخرطوم، ديسمبر ٢٠٠٢.
٢. النجار، فريد، البورصات والهندسة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٩٨-١٩٩٩م، ص ٢٢٣.
٣. الجلي أبو ذر محمد أحمد، الهندسة المالية الأسس العامة والأبعاد للتمويل الإسلامي، مجلة المقتصد العدد السابع عشر، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٤. أحمد محمد محمود نصار، التكيف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة، ماجستير الاقتصاد والمصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني ٢٠٠٥.
٥. بخلفة عفرأ- " تدويل النشاط البنكي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المؤسسة البنكية، المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي- معسكر- دفعة ٢٠٠٦.
6. Munawar Iqbal, Tariquallah Khan . Financial Engineering and Islamic Contracts. Palgrave Macmillan. 9 déc. 2005
7. Finnerty, J: "Financial Engineering in Corporate Finance. An Overview." Financial Management. vol. 17. 1988. no.4
8. منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في ادارة المخاطر، الجزء ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
9. Marshall, J and V. Bansal: Financial Engineering , New York Institute of Finance. 1992.
10. بخلفة عفرأ- " تدويل النشاط البنكي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المؤسسة البنكية، المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي- معسكر- دفعة 2006.
11. عبدالعزيز نشأة: فن إدارة المخاطر، مجلة البورصة المصرية، جويلية 2002، العدد 269.

أولاً- المراجع العربية:

١. د. فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفية، العدد ٢٦، بنك السودان، الخرطوم، ديسمبر ٢٠٠٢.
٢. النجار، فريد، البورصات والهندسة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٩٨-١٩٩٩م.
٣. الجلي أبو ذر محمد أحمد، الهندسة المالية الأسس العامة والأبعاد للتمويل الإسلامي، مجلة المقتصد العدد السابع عشر، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٤. أحمد محمد محمود نصار، التكيف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة، ماجستير الاقتصاد والمصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني ٢٠٠٥.
٥. بخلفة عفرأ- " تدويل النشاط البنكي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المؤسسة البنكية، المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي- معسكر- دفعة ٢٠٠٦.
٦. منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في ادارة المخاطر، الجزء ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٧. عبدالعزيز نشأة: فن إدارة المخاطر، مجلة البورصة المصرية، جويلية ٢٠٠٢، العدد ٢٦٩.
٨. د. عمر محمد عبد الحليم: أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية، الجزء ١: doc/08/019، <http://www.bltagi.com/files/08/019.doc>.
٩. قندوز عبد الكريم أحمد: الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٠، العدد ٢، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٠. ظهير عثمان: نتائج الهندسة المالية ترتبط بتفهم المصارف الإسلامية للإبداع والبحث والتطوير. <http://www.banquecentrale.gov.sy/Archive/archive-ar/archive2007/news%205-8/news-ar/news14-ar.htm>
١١. د. عبد الرحمن يسري أحمد: قضايا إسلامية معاصرة في التقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
١٢. عبد الكريم أحمد قندوز: الهندسة المالية الإسلامية - دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية- ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الخامس عشر حول " أسواق الأوراق المالية والبورصات - آفاق وتحديات - "، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٦- ٨ مارس ٢٠٠٧.
١٣. أبو داود سليمان السجستاني، صحيح سنن أبي داود، تحقيق الألباني، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧: <http://books.google.dz/books?id=eydC-rsKJQC&printsec=frontcover&dq=inauthor:%22%D8%A3%D8%A8%D9%88-%D8%AF%D8%A7%D9%88%D8%AF-%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86%D9%8A%22&hl=fr&sa=X&ei=FmfU4CVGcrI0QWc64HYAg&ved=0CBsQ6AEwAA#v=onepage&q&f=false>
١٤. محمد، يوسف كمال، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، مصر، ١٤١٨: ١٩٩٨م.
١٥. أوصاف أحمد، منور إقبال. طارق الله خان: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

ثانيا المراجع الاجنبية:

1. Munawar Iqbal, Tariquallah Khan . Financial Engineering and Islamic Contracts. Palgrave Macmillan. 9 déc. 2005
2. Finnerty, J: "Financial Engineering in Corporate Finance. An Overview." Financial Management. vol. 17. 1988. no.4
3. Marshall, J and V. Bansal: Financial Engineering , New York Institute of Finance. 1992.

مناقشة الرأي المجيز لاستخدام سعر الفائدة كأساس لعملية خصم التدفقات النقدية للمشروعات في الاقتصاد الإسلامي

د. بن ابراهيم الغالي.
أستاذ محاضر وباحث جامعي

الملخص:

وعلى هذا الأساس نجد أن هناك رأيين متناقضين حول مدى إمكانية اعتماد سعر الفائدة أو معدل الربح كأساس للخصم، وسنركز في هذا المقال على مناقشة الرأي الأول المجيز لاستخدام سعر الفائدة كأساس لعملية الخصم في الاقتصاد الإسلامي.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكال التالي:

في ظل الاقتصاد الإسلامي هل يمكن قبول سعر الفائدة الربوي كمعدل لخصم التدفقات النقدية للمشروعات الاستثمارية المراد دراسة جدواها؟ للإجابة على الإشكالية المطروحة تمت صياغة الفرضية الرئيسية على النحو التالي:

في الاقتصاد الإسلامي لا يمكن الاعتماد على سعر الفائدة كمعدل لخصم التدفقات النقدية لتحليل الربحية التجارية للمشروعات الاستثمارية.

ووفقاً لطبيعة الموضوع فقد تطلب ذلك استخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم بتجميع البيانات والمعلومات وتحليلها وفق أدوات ووسائل مختلفة، ومن خلال هذه المنهجية الملتزمة بأدوات البحث العلمي والموضوعية المحايدة تمت معالجة الدراسة من منظور محورين رئيسيين، كما يلي:

- الطرح المجيز لسعر الفائدة كأساس لعملية خصم التدفقات النقدية للمشروعات في الاقتصاد الإسلامي.
 - الانتقادات الموجهة للخصم الربوي.
- أولاً: الطرح المجيز لسعر الفائدة كأساس لعملية خصم التدفقات النقدية للمشروعات في الاقتصاد الإسلامي:

يمثل الطرح المجيز لسعر الفائدة كأساس لعملية خصم التدفقات النقدية للمشروعات في الاقتصاد الإسلامي الاتجاه الشائع والغالب في المجتمع، والذي يستند إليه الكثيرون من رجال المال والأعمال والاقتصاد لتبرير الاعتماد على سعر الفائدة كمحرك أساسي للاستثمار، بإجازة استخدام سعر الفائدة السائد في السوق المصرفية كعامل لخصم التدفقات النقدية في عمليات المفاضلة والاختيار بين البدائل الاستثمارية وفق طريقتي صافي القيمة الحالية، ومعدل العائد الداخلي.

تحاول هذه الورقة البحثية تحليل ومناقشة إمكانية قبول أو رفض الطرح المجيز لاستخدام سعر الفائدة كأساس لعملية خصم التدفقات النقدية للمشروعات الاستثمارية المراد دراسة جدواها في ظل الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال اعتماد منهجية علمية محايدة غير متحيزة، تستند إلى أساليب رياضية واقتصادية وأخرى عامة.

وخلصت الدراسة في النهاية إلى أنه في ظل الاقتصاد الإسلامي لا يمكن استخدام معدل الفائدة كسعر تخصص به المبالغ الأجلة لإيجاد قيمتها الحاضرة، ولا يمانع من استخدام أدوات أخرى غير مبنية على الفائدة الربوية، وعلى هذا الأساس لابد من تضافر الجهود البحثية الأكاديمية والميدانية لإيجاد بديل لسعر الفائدة يصلح بأن يكون معدلاً لخصم التدفقات النقدية للمشروعات في الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: معدل الخصم، سعر الفائدة، التدفقات النقدية، دراسة الجدوى.

مقدمة:

يمثل معدل خصم التدفقات النقدية المضاعف الذي يحوّل العوائد المتوقعة من مشروع استثماري لقيمتها السوقية الحالية، والذي يهدف إلى تعويض النقص في القيمة الحقيقية للأموال نتيجة تأكلها عبر الزمن بفعل عامل التضخم، ويعتمد الفكر التقليدي على سعر الفائدة كمعدل لخصم التدفقات النقدية لغرض دراسات الجدوى الاقتصادية والحكم على مدى نجاعة المشروع في جانبه المالي، وهذا لما له من إيجابيات وذلك في تصور مؤيدي الفكر الغربي.

وإن أكثر النقاط المثيرة للجدل في دراسة الجدوى بالطريقة التقليدية تكمن في التقنيات المتبعة في تحليل الربحية ومدى اتفاقها مع النظرة الإسلامية، خاصة في شقها الأساسي الذي يعتمد على خصم التدفقات النقدية، والذي يولد اختلافات في وجهات النظر بين المفكرين والمحللين الإسلاميين في مجال الاقتصاد والبنوك حول معدل الخصم الربوي، والنقاش لا يزال مطروحاً على صعيد إمكانية تطبيق الخصم الربوي في عمليات التقييم.

بالأوصاف المؤثرة، وفي حالتنا هذه لم يقترن الفعل بأوصاف مؤثرة شرعا، كأكل الربا المنهي عنه بالفعل.

وبالطريقة نفسها يمكن الإشارة إلى أن جداول معدل الفائدة المركبة إن هي إلا أدوات لحساب القيمة المستقبلية أو الحالية للمبالغ التي يتوقع أن تنمو بها هذه المعدلات فاستخدام معدل الفائدة كمعدل نمو هو أحد تقاليد التمويل الحديث في أحسن الأحوال، ويمكن تسمية هذه الجداول بجداول النمو الدوري، أو أي تسمية أخرى تعبر عن المعنى الصحيح، وبهذا يمكن استخدام أسلوب القيمة الحالية الصافية والمعدل الداخلي للعائد استخداما ذا مغزى في تقييم المشروعات.

ثانياً: الانتقادات الموجهة للخصم الربوي.

بهدف إثبات النقص الذي يعتري الخصم الربوي: لنفترض جدلاً بقبول الطرح المجيز لاستخدام سعر الفائدة الربوي في عملية خصم التدفقات النقدية للمفاضلة بين البدائل الاستثمارية، وستتم مناقشة هذا الطرح من خلال انتقادات رياضية مجردة وأخرى اقتصادية.

الانتقادات العامة:

وفقاً لهذا المدخل الذي يجيز استخدام سعر الفائدة الربوي كمعامل للخصم، نجده ينطوي على عدة نقائص، أهمها هو أن التحريم (حسب أصل التحريم) ينطلق أساساً من القاعدة أو الركيزة التي تبنى عليها والغاية منها، فإذا أمعنا النظر في القاعدة التي بني عليها حساب معامل الخصم وفق هذه الطريقة نجد أن أساس الحساب بكل بساطة هو سعر الفائدة، ومعروف ومتفق عليه أن سعر الفائدة السائد في السوق النقدية هو الربا المحرم شرعاً في الاقتصاد الإسلامي.

ونفى الاقتصادي شابرا الآثار السلبية لإلغاء الفائدة على الاقتصاد اللاربوي، وقد استنتج في تحليله أن إلغاء الفائدة في الاقتصاد لن يؤثر على تخصيص الأُمثل للموارد، كما أن سعر الفائدة ليس هو الوسيلة الوحيدة لتخصيص الموارد، بل أكد أن عدم الاستقرار الاقتصادي هو أسعار الفائدة، كما أن إلغاءها لن يؤثر على النمو الاقتصادي أو على الودائع المصرفية. الانتقادات الرياضية:

لو افترضنا أن سعر الفائدة السائدة في السوق النقدية والمالية قيمته مساوية للصفر، ونكتب: $\dot{I} = 0\%$ وهذا أمر محتمل الحدوث لغرض تحقيق أهداف اقتصادية محددة في وقت محدد، لأن سعر الفائدة متحكم في نسبه وتقرضه السلطات النقدية، على عكس معدل الربح الذي يتحدد بفعل تفاعل عوامل اقتصادية لا يمكن التحكم فيها بسهولة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى لدينا معادلة الخصم التي سبق دراستها في الجزء الخاص بمعامل الخصم - التالية:

$$K = i + r$$

١. عملية الخصم: عملية الخصم ما هي في الواقع إلا عملية عكسية لعملية الفائدة المركبة، حيث المطلوب في تلك الحالة هو معرفة القيمة الحالية لمبلغ معين من المال المعروف في المستقبل، ويتم بموجبها جعل قيمة التدفقات النقدية المستقبلية مساوية لقيمة التدفقات النقدية الحاضرة، أو في لحظة قرار استثمار الأموال وفق معدل خصم يحدد طبقاً للقيمة الزمنية للنقود، وبناء على المخاطر المرتبطة بهذه التدفقات.

٢. نموذج معدل الخصم: معدل الخصم في ظل معيار سعر الفائدة "هو معدل الفائدة الذي يحصل عليه المستثمر لو أودع أمواله في المصرف"، ويحسب معدل الخصم باعتماد سعر الفائدة كأساس مضافاً إليه هامش ربح إضافي يعود للمشروع، وذلك نظراً لتحمله المخاطرة الملزمة للاستثمار، بينما التمويل الخارجي (التمويل بالاستدانة) يؤوّل له عائده المتمثل في سعر الفائدة، وليست هناك أية ضمانات لعائد صاحب المشروع، وبهذه الطريقة يكون معامل الخصم كما يلي:

$$K = i + r$$

حيث أن:

- \dot{I} : يرمز لسعر الفائدة.
- r : يرمز لهامش الربح الإضافي لصاحب المشروع.
- K : تمثل معد الخصم أو سعر الخصم.

وتستخدم في التعاملات المالية عادة نظام الفائدة المركبة، أما الفائدة البسيطة فهي تستخدم في بعض الحالات الخاصة، وتشمل عملية الخصم ثلاثة أنماط من أشكال سعر الفائدة، وهي سعر الفائدة الاسمي، سعر الفائدة الجزئي وسعر الفائدة السنوي الفعلي.

الطرح المجيز للخصم الربوي:

عند معالجة أساليب موازنة رأس المال يستخدم معدل الفائدة كمعدل خصم، الذي هو مجرد مسألة تبسيط وملاءمة، فمعدل الفائدة هو تكلفة فرصة رأس مال المستثمرين، أو المعدل المتوقع للعائد من الاستثمار في مشروع بديل، عندما يقوم هذا المشروع على الاقتراض بالفائدة، ففي اقتصاد ليس فيه معدلات فائدة، فإن العائد المتوقع للمستثمر من ثاني أفضل مشروع حلال يصلح أن يكون المعدل المناسب للخصم، وبهذا فإن النطاق الأساسي للتقييم لا يحتاج إلى أي تعديل.

مبررات الخصم الربوي:

يستند المؤيدون لهذا الطرح إلى المبررات التالية:

أ. إن إجراء هذه العمليات رياضياً مباح أصلاً.

ب. إن استخدام سعر الفائدة في الحسابات الرياضية هو وصف كاشف وليس وصفاً مؤثراً للفعل المسؤول عن حكم الشرع بشأنه، وإنما يتعلق الحكم

حيث أن:

• I : يرمز لسعر الفائدة ؛

• I' : يرمز لهامش الربح الإضافي لصاحب المشروع ؛

• K : تمثل معد الخصم أو سعر الخصم.

على غرار النظام الاقتصادي الباكستاني والإيراني والسوداني، بمعنى أنه لم يعد لسعر الفائدة أي وجود بحكم تحريمه. فالسؤال الذي يطرح نفسه: ما معدل الفائدة الذي يمكن إعطاؤه لمعامل الخصم؟.

والسؤال المطروح هنا: ما سعر الفائدة الذي يمكن اعتماده في عمليات الخصم؟

إذا كان الجواب هو سعر الفائدة نفسه السائد في السوق، أي: سعر الفائدة يساوي الصفر ($i = 0\%$)، وهذا غير منطقي تماما، لأن معامل الخصم سيكون:

إذا كان الجواب هو سعر الفائدة نفسه السائد في السوق، أي: سعر الفائدة يساوي الصفر ($i = 0\%$)، وهذا غير منطقي تماما، لأن معامل الخصم سيكون:

أ. إما مساويا للصفر في حالة التمويل بالقروض فقط ($r = 0$)، ونكتب:

$$\% i = 0\% \Rightarrow k = i + r \Rightarrow k = i \Rightarrow k = 0$$

ب. أو إما مساويا لقيمة الهامش الربحي الإضافي لصاحب المشروع، والذي سيكون في الغالب منخفضا (في حالة المزيج التمويلي) وتؤول إلى الصفر، ونكتب:

$$\% i = 0\% \Rightarrow k = i + r \Rightarrow k = 0\% + r \Rightarrow k = r \sim 0$$

ووفقا لهذا المنطق الرياضي سيتم رفض كل المشروعات المقترحة للدراسة، وبالتالي فإن الطرح المجيز لاستخدام سعر الفائدة الربوي كأساس في عملية خصم التدفقات النقدية هو أمر مرفوض رياضيا.

الانتقادات الاقتصادية:

لو افترضنا أن النظام الاقتصادي بما في ذلك المنظومة البنكية في البلاد محل دراسة إقامة المشروع قد تمت أسلمتها اقتصاديا

الختامة:

إن النظرة الإسلامية لمعامل الخصم تستمد شرعيتها من مدى فهم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لمبادئ وتعاليم ديننا الحنيف، وأن الاختلاف الأساسي حول عملية الخصم لا يكمن في مدى شرعيتها أو كمنطلق للمفاضلة بين المشروعات، وإنما الاختلاف في مدى اعتماد هذه الطريقة على سعر الفائدة الربوي المحرم شرعا وجعله مكافئا أو تعويضا له.

وعليه فإن الأداة التي تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في عملية المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية كأداة لخصم التدفقات النقدية يجب أن تستند إلى استخدام الربح كأساس لعملية الخصم وليس بالضرورة سعر الفائدة الربوي المحرم شرعا.

قائمة المراجع:

١. أحمد إيهاب فكري: استخدام سعر الفائدة في حساب مؤشرات الربحية التجارية في إعداد وتقييم دراسة الجدوى، برنامج دراسة الجدوى وتقييم المشروعات من منظور إسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - القاهرة - ١٩٨٨.
٢. أمين السيد أحمد لطفى: دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، الدار الجامعية للنشر - الإسكندرية، مصر - ٢٠٠٤.
٣. بكري عبد الرحيم بشير، التيجاني سيسي محمد: دليل تقييم واختيار وتنفيذ المشروعات بواسطة البنوك الإسلامية، - السودان - دون سنة نشر.
٤. ملال الكدواي: تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ٢٠٠٨.
٥. محمد عبيد الله: تمويل الشركات من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية - فيفري ٢٠٠٦.
٦. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: نحو نموذج لمعدل المائد في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد ٠٢، العدد ٠٢ - المملكة العربية السعودية - ٢٠٠٨.

مكانة الأدوات المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

عدوكة لخضر
أستاذ محاضر قسم أ -
كلية العلوم الاقتصادية - جامعة معسكر - الجزائر

بن زكورة لعونية
أستاذة مساعدة درجة أ -
كلية العلوم الاقتصادية - جامعة معسكر - الجزائر

ملخص

Résumé

La finance islamique a évolué ces dernières années de manière significative, ce qui représente l'ampleur de l'utilisation d'instruments financiers islamiques dans le système financier et bancaire. Les Transactions financières islamiques ont émergé comme une alternative aux des opérations financières traditionnelles dans les pays arabes afin de lever la contrainte des taux d'intérêt interdit par la loi islamique.

عرفت المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا تمثل في اتساع نطاق استخدام الأدوات المالية الإسلامية في العمل المالي والمصرفي. حيث ظهرت المعاملات المالية الإسلامية كبديل للمعاملات المالية التقليدية في البلاد العربية بهدف رفع الحرج عن المستثمرين المسلمين من خلال إيجاد أدوات مالية تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

مقدمة :

ظهرت البنوك الإسلامية في البلاد العربية كردة فعل على وجود البنوك التقليدية (التجارية) وذلك بهدف البحث عن الهوية الإسلامية من جهة، ومحاربة الآثار السلبية للربا، وما ينجم عنه من مخاطر اجتماعية واقتصادية.

تعرف المصارف الإسلامية على أنها: مؤسسة مصرفية مالية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذًا وعطاء. و المصارف الإسلامية هي التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء، ويختلف منهج البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية؛ إذ تهدف البنوك الإسلامية إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار من دون ربا، وذلك من خلال جمع مدخرات المؤسسات والأفراد وفوائض أموالها واستثمارها وتوظيفها لمقابلة هذه الاحتياجات.

يقوم المصرف الإسلامي بتقديم جملة من الخدمات لإرضاء المتعاملين معه تتضمن خدمات مصرفية لإشباع رغبات العملاء من جهة وخدمات استثمارية بهدف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك وفق ضوابط الشرعية ومن أجل تحقيق الربح أيضا. وتختلف الخدمات المقدمة من طرف المصرف الإسلامي باختلاف صيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة والمرايحة والمضاربة وغيرها.

حققت المؤسسات المالية الإسلامية نجاحا نسبيا على المستوى الدولي، تمثل هذا الأخير في انتشار البنوك الإسلامية في أغلب الأقطار سواء أكانت إسلامية أم غير ذلك إضافة إلى رواج استعمال الأدوات المالية الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.

بناء على هذا التقديم يتم طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن أن تساهم الأدوات المالية الإسلامية في تفعيل أداء النظام المالي والمصرفي؟

عناصر البحث : من خلال الإشكالية المطروحة يمكن تفصيل البحث إلى :

1. الإطار النظري للمالية الإسلامية (المفهوم، أدوات المالية الإسلامية، أسباب ظهور المالية الإسلامية).
2. أسباب ظهور وتطور المالية الإسلامية.
3. مكانة الأدوات المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري.

فرضيات الدراسة :

1. تعتمد السياسة المالية الإسلامية في تطبيقاتها على التشريع الإسلامي لا الوضعي.
2. يختلف دور وهدف أدوات وصيغ التمويل الإسلامي عن أدوات وصيغ التمويل التقليدي.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع في تبيان مكانة المالية الإسلامية للنهوض بالاقتصاد وذلك من خلال استخدامها لمجموعة من الأدوات تمكنها من ممارسة الوساطة المالية في السوق المالي، فهي تركز على مجموعة من المؤسسات التي تعمل بمبدأ الشريعة الإسلامية.

الشكل الثاني: المضاربة المشتركة: يكون دور البنك وسيط بين طرفين هما صاحب المال من جهة، ومن يعمل به من جهة أخرى ضمن اتفاقية تحدد ضوابط تحقيق الربح وتقسيماته.

الشكل الثالث: المضاربة في شكل عقد جعالة: وهنا يدخل البنك كوسيط بين طرفين هم أصحاب المال من جهة، وأصحاب المشاريع من جهة أخرى بضمان أموال المودعين. والعقد بين البنك وكلا الطرفين هو عقد جعالة، والجعالة هي إجارة على منفعة مظنون حصولها كالإجارة.

ويمكن أن نميز بين نوعين من أدوات النظام المصرفي الإسلامي وهي: أدوات التمويل، والاستثمار والخدمات المصرفية.

ثانياً: أسباب وتطور ظهور المالية الإسلامية:

ظهرت البنوك في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف وبدأ العمل بها عام ١٨٩٨^(٤) عندما أنشئ المصرف الأهلي المصري في مصر، يعمل هذا النوع من المصارف على الربا والمعاملات المحرمة شرعاً، ونظراً لهذا ثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية.

ويمكن تلخيص مبررات ظهور البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

- العامل الديني الذي يركز على تحريم التعامل بالربا.
- تفعيل دور الوساطة المالية في الحياة الاقتصادية بمرتكزات إسلامية.
- تعطل مدخرات فئات غير قليلة من المسلمين لامتناعهم عن التعامل مع البنك التقليدي.
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.
- إحياء نظام الزكاة
- توجيه المشاريع نحو الاستثمارات الحلال.

بناءً على هذه الأسباب فقد عرفت المالية الإسلامية تطوراً ملحوظاً على المستوى العالمي من خلال تطور المعاملات المالية القائمة على الأصول الإسلامية، إذ أصبحت تمثل ما يعادل ١,٢ ترليون دولار عام ٢٠١١، مقارنة مع عام ٢٠١٠، فقد كانت نسبتها ١,١ ترليون دولار، أي وصل التطور بنسبة نمو تقدر بـ ١٤%^(٥). تتوقع المؤسسات والهيئات المالية الدولية نمو الأصول المالية الإسلامية ما بين ١٠% و ١٥% في السنوات المقبلة. إن توزيع الأصول المالية يختلف في الدول العربية عنه في الدول الإسلامية، فتجد إيران تحتل المرتبة الأولى بنسبة ٢٥% من إجمالي الأصول المالية وذلك بقيمة ٢٨٨ مليار دولار، لتليها المملكة العربية السعودية بقيمة ١٥٢ مليار دولار، ثم ماليزيا ١٢٢ مليار دولار، أما باقي الدول فكانت القيمة ٨٢ مليار دولار. وهذا ما يوضح الشكل التالي^(٦).

منهجية الدراسة: تعتمد منهجية الدراسة لهذه الورقة البحثية على التحليل الوصفي الإحصائي، أما الجانب الوصفي فيعتمد على المسح المكتبي للمعلومات المتعلقة بأعمال البنوك المصرفية، أما الجانب الإحصائي فيعتمد على جمع المعلومات والأرقام من لقاءات مسؤولي البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، إضافة إلى المعلومات المتوفرة على المواقع الإلكترونية. أولاً: الإطار النظري للمالية الإسلامية:

تعرف المالية الإسلامية على أنها مجموع المعاملات المالية والمصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس تم إنشاء البنوك الإسلامية بقصد تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في مجال الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار من دون استعمال الفائدة (الربا)، وذلك عن طريق جمع مدخرات المؤسسات والأفراد وفوائض أموال الاستثمار بهدف توظيفها لمقابلة هذه الاحتياجات.

١. ماهية البنوك الإسلامية: تعرف البنوك الإسلامية على أنها: جهاز مالي يستهدف التنمية ويعمل في إطار الشريعة الإسلامية، ويلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، ويسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع.^(٧)


يعرفه الدكتور عبد الرحمن يسري على أنه "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً"^(٨)

٢. على أساس هذه التعاريف فإن البنك الإسلامي يعمل على تقديم مجموعة من الخدمات لعملائه عن طريق استعمال أدوات مالية ومصرفية تتوافق مع مبادئ الشريعة.

٣. أدوات المالية الإسلامية: يعمل البنك على التكيف الشرعي لأعماله باعتباره مؤسسة مالية تعمل على قبول الودائع وتقديم التمويل والخدمات المالية المصرفية، فمن جهة البنك التجاري فهو يتعامل مع نوعين من مستثمري الأموال، النوع الأول: يمثل عارضي الأموال. أما النوع الثاني فهم فئة طالبي الأموال، وعليه فإن البنك التقليدي يقوم بالافتراض من الفئة الأولى ليقترض الفئة الثانية، وهذا ما يعطيه صفة التاجر بالقروض على أساس نسبة معينة من الفوائد. غير أن البنك الإسلامي يعتمد على ثلاثة أشكال رئيسية للتعامل في المجال المالي والمصرفي وهي^(٩):

الشكل الأول: المضاربة المطلقة: وهو الأكثر شيوعاً؛ ويمكن تفسيرها من جانبين. جانب مصادر الأموال (الودائع)، وينظر للمودعين على أنهم رب المال والبنك مضارب في أموالهم بحق التوكيل في الاستثمار. أما في جانب استخدامات الأموال (التمويل) فينظر إلى البنك كرب المال وأصحاب المشروعات الممولة كمضاربين بأموال البنك.

شكل يوضح توزيع حجم الأصول الإسلامية في الدول المسلمة لسنة ٢٠١٠



تجدد الإشارة إلى أن تطور وانتشار البنوك الإسلامية لم يكن حكرا على الدول المسلمة فقط بل تعداه إلى دول أخرى غير مسلمة، فقد بلغت نسبة الأصول الإسلامية في بريطانيا مثلا ٢٪.

ثالثا: مكانة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

قامت الجزائر على غرار العديد من الدول العربية والغربية بتبني نظام الصيرفة الإسلامية، وذلك بعد صدور قانون ١٩٩١/٠٥/٢٠، بعدما كان قد فتح المجال أمام خدمات بنك البركة سنة ١٢/٠٦/١٩٩٠ (٧)، وبعد سنوات تم اعتماد ثاني مصرف إسلامي "مصرف السلام" ٢٠/١٠/٢٠٠٨، وبعد ٧٢ مليار جزائري ليصبح بذلك أكبر مصرف خاص في الجزائر (٨).

وعلى الرغم من أن العمل المصرفي في الجزائر يخضع لقيود الصيرفة التقليدية وذلك حسب ما جاء في تصريح مدير بنك السلام لجريدة الشرق الأوسط (٩) إلا أن المنتجات المالية المصرفية الإسلامية تلاقي رواجاً لدى المتعاملين الجزائريين، خصوصا في مجال عقود التمويل بالمربحة، الإجارة، الاستصناع وعقود السلم والمشاركة.

أما فيما يخص عمل بنك البركة فقد تطور حجم الميزانية سنة ٢٠١٠ إلى ما قيمته ١٢٠٥٠٩ دينار جزائري مقابل ٢١٧٦,٧٨ دينار جزائري في سنة ١٩٩٢ بمعنى أنها تضاعفت بحوالي ٥٥ مرة في الفترة الممتدة ما بين ١٩٩٢-٢٠١٠ (١٠). أما في مجال التمويل الاستثماري بالنصيغ الإسلامية فقد بلغت ما قيمته ٦٩٠٦٨ مليون دينار لدى بنك البركة سنة ٢٠١٠ مقابل ٢١٩٢٠ مليون دينار سنة ٢٠٠٢ (١١).

كشف ناصر حيدر، أن نمو نشاط المصارف التي تعمل وفق قواعد الشرعية الإسلامية في الجزائر بلغ ١٥٪ في المتوسط، وهو معدل نمو أسرع من وتيرة البنوك التقليدية، فيما بلغ إجمالي حصة صناعة الصيرفة الإسلامية عموما من إجمالي الساحة المالية في الجزائر ٢٪، فيما بلغت حصة البنوك التي تعمل وفق قواعد الشرعية ١٦٪ من إجمالي حصة البنوك الخاصة العاملة في الجزائر والتي تسيطر على حصة سوقية مقدرة بـ ١٢٪ إجمالا في مقابل ٨٧٪ من الساحة لصالح البنوك المملوكة للحكومة، مشيراً إلى أن هذه المصارف تحقق أعلى معدلات العائد على الاستثمار متجاوزة ٢٠٪ في

المتوسط. (١٢)

١- معوقات النشاط المصرفي الإسلامي: بالرغم من الجهود الحثيثة من طرف السلطات الجزائرية لفتح المجال أمام الصناعة المصرفية الإسلامية إلا أن ذلك يبقى محدوداً بحكم تصريحات القائمين على عمل البنوك الإسلامية الجزائرية (١٢). أعتبر موقف بنك الجزائر الإيجابي إثر الاجتهادات التي أقرها وخاصة تلك المتعلقة بتنظيم علاقته بالمصارف الإسلامية والتي سمحت بالاستفادة من خدمات ومنتجات بنكية تحكّم إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن حشد المزيد من الادخار الوطني وتوجيهه لدعم برامج التنمية الوطنية. إن أهم معوقات العمل المصرفي الإسلامي تتمثل في أن القانون التجاري بصيغته الحالية يمثل العقبة الرئيسية أمام تطوير صناعة الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

ففي حالة بنك البركة الجزائري (١٤): حققت النتائج المالية لعام ٢٠١٢ ارتفاعاً في مجموع الدخل التشغيلي بنسبة ٧٪ ليبلغ ٨,٢ مليار دينار جزائري (أي ما يقارب ١٠٦,٨ دولار أمريكي) وبعد خصم المصاريف التشغيلية يصبح صافي الدخل التشغيلي المحقق يقدر بـ ٧٪ أي ٥,٧ مليار دينار جزائري خلال سنة ٢٠١٢ (٢٣, ٧٢ مليون دولار). أما صافي الدخل فقد حقق زيادة بنسبة ١١٪ ليبلغ ٤,١٩ مليار دينار جزائري (٩, ٥٢ مليون دولار).

بالنسبة لموجودات البنك فقد نمت بنسبة ٤٠,٤٠٪ لتصل إلى ١٥٠,٨ مليار دينار جزائري (١٠٩٤ مليون دولار أمريكي) بالمقارنة مع ١٢٣ مليار دينار (٧١٠,٧١٠ مليون دولار) في عام ٢٠١١. كانت هذه الزيادة نتيجة لنمو الأموال السائلة وعمليات التمويل والاستثمار، حيث بلغت قيمتها ٥٨,٥٦ مليار دينار (٧٥٢ مليون دولار) لتحقيق بذلك نسبة نمو ٢٪.

لقد استعمل البنك الطرق والأساليب التمويلية المتوفرة لديه بهدف الرفع من قيمة الموجودات، الأمر الذي سمح برفع حسابات العملاء لديه وحاملي حسابات الاستثمار بنسبة ١٤٪ لتصل قيمتها إلى ١١٦,٥ مليار دينار (١,٥٠٠ مليون دولار) وهي تعمل على تمويل نسبة ٧٧,٢٪ من إجمالي موجودات البنك.

أما بالنسبة لحقوق المساهمين فقد تعززت بنسبة ٨٪ ليبلغ مجموعها ٢١,٥ مليار دينار جزائري (٢٧٦,٥ مليون دولار).

عموما، عرف نشاط البنوك الإسلامية داخل النظام المصرفي الجزائري نمواً طفيفاً، وذلك بحكم تطور ونمو العمليات التي تقوم بها هذه البنوك. فقد عملت هذه الأخيرة على منح التمويل للعديد من المشاريع في المجال الاستثماري والتنموي. فمثلا بنك البركة قد قرر رفع التمويل المصغر المخصص لإنشاء المؤسسات المصغرة من ١٠٠ مليون سنتيم ليصل حتى ٢٠٠ مليون سنتيم (١٥)، كما يسعى البنك لتمويل عمليات شراء السكنات لصالح عملائه.



Abdulazeem Abozaid
Islamic Finance Expert
Associate Professor
Damascus University

The Methodology of Product Development Needed for Islamic Banks Upholding Social Responsibility

Part 2

Paper presented at the International Conference on Business Ethics and Corporate Social Responsibility: Ideals and Realities, organized jointly by IGIAD –Society for Economic Entrepreneurship and Business Ethics (Iktisadi Girisim ve Is Ahlaki Dernegi), Istanbul and Durham Centre for Islamic Economics and Finance, Durham University, UK, 12th-14th April 2012, Istanbul University Main Campus, Istanbul, Turkey.

III. The current methodology used for product development in Islamic Finance

What characterizes the current methodology of product development in Islamic finance in general is not looking beyond the product formal and structural conditions. Although maintaining a proper form is a Shariah requirement, but it is a Shariah requirement also to maintain a proper substance. In fact, a careful study of the literature of Islamic law leads to unveiling the fact that in contracts, the form is meant to protect the substance. In many Fiqh applications, it is noticeable that schools of Islamic law have somehow compromised some aspects of the contract's form but never compromised the contract's essence or spirit. (Abozaid, 2004: 367). This implies that jurists viewed form as something not meant for itself but rather to help protect the essence of contracts and agreements. Some modern practices of Islamic financing product development have implied the opposite; taking care of form and neglecting the substance of the contracts. The negligence of contract substance is reflected in different practices as in the following:

3.1. Negligence of the contract substance by the deactivation of some contract rules

No doubt that any contracts' rules and conditions are meant to enable the contract to serve its purpose in fulfilling the contractors' needs in a just, positive and productive manner. This explains why contractors in Shariah are not allowed to make personal stipulations that may annul the contract rules (Ibn Qudamah, n.d.: 4/167). Naturally, a contractor, when given an absolute right in making stipulations, will try to turn the scale in his favour even if it is at the expense of the other. However, in some cases we find, especially in uqud al-ez'an (contracts of subjection) where only one party of the contract formulates the contract, that some contracts rules are indirectly neutralized by adjusting some clauses or incorporating new ones as in the following example.

Example: Ijarah Muntahia Bittamlik

Being a contract of lease, Ijarah Muntahia Bittamlik in the Islamic banking application is supposed to fulfill the following basic Shariah structural conditions:

- The leased asset requested for financing is valuable from Shariah perspective and not declared by the client to be used for Haram purposes. This would exclude for example financing clients in acquiring machineries that process tobacco products.
- The leased asset is clearly identified by the parties, and the rent is specified in the contract. If there is gharar (uncertainty) in the contract, then it must be minor since the major gharar invalidates the contract.
- The leased property remains in the ownership of the lessor for the duration of the Ijarah period, and then it is transferred to the lessee by virtue of a completely independent contract, like sale or gift.
- The bank, as lessor, bears all liabilities related to ownership, like property taxes and major maintenance required for keeping the asset valid for use by the client.
- The lease period commences from the date on which the leased asset has been delivered to the lessee.

These are the basic rules of Ijarah Muntahia Bittamlik, and a theoretical investigation of any of its contracts in Islamic banks will prove consistency and full abidance. However, some apparently-valid clauses are added to this contract, leading to the deactivation of some of these basic rules and thus to the negligence and distortion of the Ijarah essence. One clause relates to the division of lease rental into three elements: fixed, variable and complementary. The problem, however, lies with the complementary and to a certain extent with the variable rent. The complementary rent represents any cost the bank as owner has incurred in the past Ijarah period. The cost includes taxes, insurance and major maintenance expenses. Although these are supposedly the responsibility of the bank as an owner, the bank after paying them claims the same back from the client under this clause by adding it up to the next Ijarah rental.

Obviously this paralyzes the in-contract Shariah rules pertaining to the liability of the owner in Ijarah for the property risks and renders it ineffective. In fact, this practice of effectively shifting property risks to the lessee is especially critical in the application of Ijarah Muntahia Bittamlik since it brings this financing instrument closer to conventional financing after removing the justification for profiting which is based on the notion of “al-Kharaj bid Daman” (liability justifies the gain). The core difference between Riba and trade remains the risk taking which is normally associated with trade. This risk taking is totally eliminated when the bank indirectly shifts the leased property liabilities to the client, and even in case of property partial or total damage, it is the client who bears it as he is the one who effectively pays the insurance premiums.

On the other hand, the problem with the variable element of Ijarah rental relates to the uncertainty this practice involves. Banks tie this element to an interest rate benchmark like LIBOR. The problem starts when banks do set and cap only one end of this excessively volatile benchmark, i.e. its floor. However, a ceiling needs also to be set and capped at a certain figure in order to minimize the gharar then involved and thus maintain the validity of the contract. Nevertheless, banks tend to only protect themselves from the undesirable movements of the benchmark by capping the minimum amounts payable by their clients and have no desire to cap the maximum amounts payable by their clients. This practice creates excessive gharar and opposes the Shariah requirement to determine the lease rental in any Ijarah contract.

Moreover, the above deviation from Ijarah Muntahia Bittamlik rules manifests itself more blatantly when the asset leased in Ijarah Muntahia Bittamlik originates from the same client. A client who needs cash or refinancing will be instructed by the bank to sell to it an asset or a common

share thereof, then to lease it back from the bank through Ijarah Muntahia Bittamlik. The bank frees itself from all asset liability in the manner described above and the client repays with a markup the financed amount in the form of rentals. This transaction has been widely used recently to enable banks to restructure non-performing debts in the wake of the financial crisis.

Thus, we see how the same clause in one contract can be neutralized by another, leading eventually to the distortion of contract substance and thus stripping the contract of its Shariah spirit and objective. Although Islamic finance has developed Ijarah contract into a new model and helped maintain most Ijarah rules in this creative instrument, it has however left a room for individual Islamic banks to twist the substance of the contract and deprive it of its nature as a lease contract.

3.2. Negligence of the contract substance by attaching another contract

Contracts of financial transactions in the Shariah are meant to fulfill the various needs of contractors, like acquiring an asset, acquiring an asset's usufruct, investment of capital and delegation of authority. However, it can be observed that some of these contracts are driven totally out of their objective when they are predetermined to be followed by other reversing contracts.

Murabaha, which is a sale contract originally designed in its banking application to finance clients in their acquisition of assets, is used for a different objective altogether. It is used to provide clients with cash money through colluding to sell them assets on Murabaha basis then to sell the same assets on their behalf in the market for cash price. Clients get the desired cash and remain indebted to the bank for the Murabaha deferred price. Here we have two independent sale contracts each of them is lawful in itself but the end result of executing them consecutively is a cash financing technique which is effectively no different from conventional cash financing. Obviously, the result of this transaction is against the substance of the Murabaha sale contract. Murabaha in this transaction does not lead to real holding of asset ownership by the client. This is a deviation from the objective and substance of Murabaha, which is a commodity financing instrument that helps clients own their desired assets.

3.3. Negligence of the contract substance by the misapplication of the contract

Contemporary collective fatwas have helped structure many products that are essential for the operation of Islamic financial institutions. However, the application of some of these products may have deviated from what they were originally designed for. A good example would be using for speculation what was designed for hedging.

Islamic finance has developed certain tools to hedge against some inevitable excessive market risks. These tools include unilateral binding promises and tools whose underlying contracts are Salam contract and Urbun sale. Now, apart from the Shariah debate over the validity of these tools to be used as hedging instruments in contemporary Islamic finance or Islamic capital market, some of these tools have been misapplied and used for speculation as well, although speculation was considered an invalid domain in what is known as “Islamic derivatives”.

Recently one Islamic financial institution has offered a product whose structure is basically as follows: The client opens a designated investment account with the bank. The bank operates the designated account in its capacity as investment manager. The Investment Manager then uses the amount deposited in the said account to purchase Shariah compliant assets at some prevailing market prices. In most cases the assets will be shares selected from an Islamic stock index.

The client gives a unilateral promise to the bank to sell the shares at a predefined price called the “Settlement Price”. The bank in return gives a unilateral promise to the client to buy the shares at the Settlement Price.

The settlement price relates to the performance of some specified underlying reference asset (the “Reference Asset”, which could be an index) rather than the performance of the Shares in the Islamic Account. Thus, two scenarios are perceived:

Scenario I: The value of the relevant shares goes up more than the performance of the Reference Asset. In this case, the bank can purchase the relevant Shares from the client at a price lower than the market value for such shares at that time. Thus, the bank would hold the client to his promise, while the client would not be interested in holding the bank to its promise as selling the shares at a value which is lower than the market value at that time would incur a loss.

Scenario II: The value of the relevant shares goes less than the performance of the Reference Asset. In this case, the bank can purchase the relevant shares from the client at a price higher than the market value of such shares at that time. Naturally, the bank in this case would not be interested in holding the client to his promise while the latter would hold the bank to its promise as he can then sell the relevant shares at a value higher than the market value for such shares at that time.

Therefore, in both scenarios noted above the client will sell the relevant shares to the bank for the settlement price as agreed on the basis of the performance of the reference asset. This sale is certain as it will serve the interest of either the bank or the client. The certainty of this sale makes the mutual promise to execute the sale binding on both parties and thus the promise will be tantamount to a forward sale contract, which is a breach of Shariah laws of sale contract.

Obviously the substance of this transaction is hardly distinguishable from that of any conventional derivative with the speculative element embedded therein; both contractors are speculating on the movement of the value of the reference asset, which is mostly an index. It is very likely that such a structure may even develop to involve financing the client to purchase the shares, then settling the deal with the loser of the two parties paying the price difference to the other.

In conclusion, this transaction involves a misapplication of promise which can originally function as a hedging tool for risk mitigation

References

1. This type of Ijarah is not found in classical books of Fiqh; it is a creation of modern day jurists. It comprises two different contracts: contract of leasing (ijarah), and contract of sale. (bay'). The bank promises the client that upon the successful completion of the Ijarah, the bank will sell the asset to the client at a nominal price or will gift it to him.
2. These detailed Shariah rules can be sourced from main Fiqh books like Al-Shafi'i. Al-Um, 3/14; Ibn Abideen. Hashiyat (Rad al-Mukhtar ala al-Dur al-Mukhtar) 4/88; Al-Kasani. Badai' Al-Sanai' 5/67; 6/71; Al-Bahuti. Kashaf Al-Qina', 3/53; Al-Dasuqi, Hashiyah 3/143.
3. “Al-Kharaj bid Daman” is originally a Hadith narrated from the prophet (peace be upon him); however, it was recorded as a Fiqh maxim by Al-Soyoti in his “Al-Ashbah Wal Naza'ir”, p 154.
4. Murabaha in the banking application refers to a sale contract preceded by an agreement with the client to buy the desired commodity from its supplier then to sell it to the client at the cost plus a markup (Ribh).
5. Salam is the sale of future delivered goods against upfront paid price.
6. Urbun is a sale with the condition that the buyer has the right to revoke the agreement in return of forfeiting the advanced down payment, which is called urbun. If, however, the sale is concluded, then the urbun advanced is deemed as part of the price.



د. محمد صبري هارون
أستاذ محاضر الجامعة الوطنية الماليزية



نعيمه اسماعيل الديكي
طالبة ماجستير الجامعة الوطنية الماليزية

أسباب تأخر نشأة المصارف الإسلامية في ليبيا

الملخص

يحتاج الواقع المصرفي الليبي لأن استراتيجية وخطط عمل للنهوض به وتطويره، وهذا من دون دخول الصيرفة الإسلامية إلى المشهد، والآن بعد أن أصبحت أمراً واقعاً يجب التعامل معه، وجب على الجهات المختصة والرقابية إعادة تحليل وضع المصارف العامة في ليبيا ووضع توصيات لخارطة طريق تطوير حتى تطور من مصارفنا، فهناك أسباب جعلتها تتأخر ومعوقات واجهتها عند إنشائها.

المقدمة

إن ليبيا تعتبر من الدول التي أخذت زمام المبادرة في تقنين الشريعة الإسلامية وإدخالها في تشريعاتها النافذة، بسن تشريعات اقتبستها من بعض الدول الشقيقة وعلى الأخص مصر العربية، إلا أن تلك التشريعات لا تخلو من قواعد تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويتمثل ذلك في تشكيل لجنة من العلماء المتخصصين في مجال الشريعة والقانون.

تقنين الشريعة الإسلامية في ليبيا

قامت ليبيا بوضع مشاريع قوانين، تم اعتمادها وإصدارها، تكفلت بتنقيح عدة تشريعات، من بينها القانون المدني والقانون التجاري من كل الشوائب التي علقت بهما، والمتمثلة في بعض القواعد المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فمثلاً:

١. تحريم الربا في القانون المدني بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ م. بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) وتعديل بعض أحكام القانون المدني والقانون التجاري.
٢. إلغاء عقود الغرر بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م في شأن تحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني وتعديل بعض أحكامه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية (الزريقي ٢٠٠٩).

فالمشرع الليبي اتخذ خطوات جيدة في البداية لتقنين الشريعة الإسلامية وتعديل المعاملات التي تتم بين المواطنين بما يتفق مع أحكامها على أمل أن يصل تحديث بقية التشريعات ليشمل المعاملات المصرفية وغيرها من المعاملات الربوية، وكان ذلك أمل اللجنة التي قامت باقتراح التشريعات السابقة غير أنه للأسف تأخر هذا الأمر كثيراً. إن تأخر ليبيا حتى اليوم في إنشاء مصارف إسلامية مستقلة أول الخوض في تجربة تحول المصارف التقليدية لمصارف إسلامية مع أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع، هو أن في جميع الدول مصرف ليبيا المركزي يعتبر مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ولكن في ليبيا كان الوضع مختلف، فالمسؤول عن تنفيذ القانون من الجهات التنفيذية الحكومة (النظام السابق) وليس مصرف ليبيا المركزي الذي يفترض أن يكون مستقلاً في إدارة السياسة النقدية، ولكي يتم منح الإذن لمصرف يتعامل بصيرفة إسلامية يحتاج إلى الإجراءات التالية:

توفير الشروط بالمادة (٦٦) من قانون المصارف الذي نصّ على كل مصرف تجاري أو متخصص، قبل مزاولته أعماله المصرفية أن يحصل على إذن بذلك يصدر من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، ويجل هذا الإذن محل الإذن المنصوص عليه في القانون التجاري، ويراعى قبل منح الإذن ما يلي:

١. تقديم طلب من اللجنة التأسيسية إلى مصرف ليبيا المركزي، مرفق بالمستندات المنصوص عليها في القانون التجاري الخاصة بتكوين الشخصيات الاعتبارية التي يختارها مقدم الطلب والمستندات الدالة على ذلك.
٢. لا يتم طرح أسهم الاكتتاب في رأس المال إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من مصرف ليبيا المركزي، أي: يكون الغرض من الترخيص واضحاً.
٣. لا تترتب على منح الإذن مخالفة أي حكم من أحكام القانون أو غيره من القوانين واللوائح. وقيام نشاط الخدمات المالية الإسلامية لا مع القوانين السارية في ليبيا.

٤. لا تكون الاسم التجارية التي يتخذها المصرف مماثلاً أو مشابهاً لاسم مصرف آخر أو منشآت أخرى إلى درجة تثير اللبس. ولم يشترط القانون على الأشخاص الاعتبارية الذين يرغبون في طلب الإذن لمزاولة الخدمات المالية الإسلامية أن يكونوا في شكل شركة مساهمة، بل إن ذلك شرط على المصارف التجارية فقط، وبالتالي يجوز منح الإذن لكل شركة تكون مؤسسة وفقاً للقانون التجاري بما في ذلك الشركات المساهمة.

يحق لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي وفقاً للفقرة التاسعة من المادة ١٦ أن يضع الضوابط التي يراها لازمة لتنظيم ممارسة الخدمات المالية الإسلامية، وله بهذه الصفة أن يشترط ما يراه كفيلاً بقيام هذا النشاط وضمن تنفيذ أهدافه، كما يجوز له أن يضع نماذج عقود استرشادية يستهدي بها من يرغب في مزاولة هذا النشاط في ليبيا، كما يحق له أيضاً أن يضع النظام الأساسي للمؤسسات التي ترغب في ممارسة هذا النوع من الخدمات، كما يمكن له أن يختار الوسيلة التي يقرر بها قيامه في ليبيا (بريون ٢٠٠٨). ولكن أجهزة النظام السابق لم تكن لها نية جادة أو خالصة في إنشاء مصارف إسلامية بدليل على المنتجات الموجودة في المصارف، فقد أصدرت منشوراً العام ٢٠٠٩م تم بموجبه الإذن بإدخال ما أسميناه في ذلك الوقت بالمنتجات المصرفية البديلة لأن النظام السابق لم يفتح المجال أمام هذا الباب، ونقصد بذلك المنتجات المصرفية والمتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.

المعوقات والصعوبات التي واجهت المصارف الإسلامية في ليبيا وحلولها.

١. البنية التحتية للمصارف الليبية:

إن المصارف الليبية لا توجد به تقنية معلومات للمنظومات الحديثة المصرفية الإسلامية، وهذا كان عائقاً كبيراً حيث اقتنى مصرف ليبيا المركزي الإصدار الأخير لشركة (أوراكل لذكاء الأعمال) (أطلقته دبي الجيل الحادي عشر)، Oracle Business Intelligence، (أكبر ثاني شركة برامج في العالم) للمنظومات المصرفية في ديسمبر ٢٠١٣م، وجرى تحديث أجهزة الاتصالات للبنية التحتية للمصارف مع تحديث الخوادم الرئيسية للمنظومات لتشمل الصيرفة الإسلامية وتحديث الشبكة اللاسلكية التي تستخدم داخل المدن حيث انتهى العمل في يناير ٢٠١٤م ونسبة إنجاز استكمال الربط داخل الفروع يكون متزامناً مع وضع خطة التنفيذ والتدريب والتطوير، وباشرت وزارة الاتصال لوصول الفروع المصرفية داخل ليبيا بشبكة الألياف البصرية، وباشرت إدارة مصرف ليبيا المركزي، في إعداد خطط وبرامج ترمي إلى تطوير منظومة الخدمات التي يقدمها للجمهور بالتوازي، مع توفير بيئة عمل أفضل للموظفين، بما في ذلك تزويد المصرف بنظام إدارة موارد المؤسسات (ERP).

٢. معوقات الموارد البشرية المؤهلة:

تم المباشرة في خطة التدريب المعدة من مصرف ليبيا المركزي للموظفين بإقامة دورات داخل المصرف مكثفة وخارجها، ومن بينهم تم إفادة وفد لحضور دورة تدريبية في معهد التدريب التابع للبنك الأردني الإسلامي، وذلك ضمن مجموعات موزعة على فروع ودوائر الإدارة العامة للبنك، وكذلك برامج تدريبية لتطوير اللغة الإنجليزية ومهارات استخدام الحاسوب. وتم وضع نظام حوافز لتقييم الأداء تمت تجربته مبدئياً على عينة من موظفي المصرف. وقام فريق برنامج التدريب بالتعاون مع شركة استشارية متخصصة بمجال الموارد البشرية بتقييم كافة عناصر الصفوف الإدارية الرئيسية بالمصرف مما نتج عنه الدفع بمجموعة عناصر وطنية شابة للصفوف الإدارية الأولى. وإعداد الكوادر البشرية العاملة وتأهيلها وتدريبها للعمل في قطاع العمل المصرفي الإسلامي وتعد مؤسسات التعليم العالي من أهم القطاعات المرشحة للقيام بهذا الدور.

٣. المنظومات التقنية والمحاسبية بالمصرف.

إعداد تحديث لمنظومة متابعة العملية الائتمانية وإجراء تغييرات بمنظومة المحاسبة لتناسب مع المنتجات الإسلامية (الخطة الاستراتيجية الليبية).

قائمة المراجع:

١. جمعه محمود الزريقي ٢٠٠٩م بعنوان موقف التشريع الليبي من قيام الخدمات المالية الإسلامية وفقاً لقانون مصارف رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م بمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.
٢. نوري عبد السلام بريون ٢٠٠٨م كيف يمكن إنشاء مصرف بدون فوائد "مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، ص ٢٩٢، طرابلس - ليبيا، ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٨م.
٣. الخطة الاستراتيجية التي يقوم بها مصرف ليبيا المركزي للتحويل لصيرفة الإسلامية.



محمد الشايب

ماجستير في العلوم الاقتصادية

أستاذ مساعد قسم أ - كلية العلوم الاقتصادية

وعلوم التسيير جامعة سطيف 1، الجزائر

المصارف الإسلامية وحتمية تبني التكنولوجيات الحديثة مقارنة بنظيرتها التقليدية

يقدم حلولاً مصرفية مبتكرة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تلبيةً للاحتياجات المصرفية لكافة المتعاملين، والسعي إلى تعزيز الثقة المتبادلة معهم من خلال جمع القيم الإسلامية في فقه المعاملات مع التكنولوجيا الحديثة التي تمتاز بها أفضل الأعمال المصرفية الحديثة. وقد يسأل بعضهم كيف يمكن أن تخدم التكنولوجيا منتجات الصيرفة الإسلامية لاسيما وأنا نعلم أن الصيرفة الإسلامية قائمة على عقود المعاوضات مثل: المرابحة والإجارة المنتهية بالتملك وعقود المشاركات؟ وما العوائق والمخاطر التي يمكن أن تعيق عملية التبنّي؟ لأجل هذا البحث سنعالج النقاط المهمة التالية:

ضعف التقنية المصرفية الإسلامية وصعوبة تواجدها في الأسواق: لا تزال الكثير من المصارف الإسلامية في الوطن العربي عامة تعاني من تخلف واضح في التقنية المصرفية الحديثة، الأمر الذي يُعد أحد التحديات الرئيسية التي ستواجه بها الصناعة المصرفية الغزو الاقتصادي. فالمصارف العربية لم تواكب مثل هذه التطورات، إذ لا يوجد من سابق مصرف إسلامي يتعامل عبر الإنترنت، أو المصرف الناطق أو الصراف الآلي، أو الخدمات المصرفية الالكترونية، وهذا يمثل ارتفاعاً في التكلفة، وبالتالي زيادة تكاليف تقديم الخدمة، وهذا سيؤدي إلى تغطيتها على حساب الزبون، على العكس حالياً تم استخدام التكنولوجيا المصرفية المتقدمة وبالتالي بدأت فوائد تبني التكنولوجيا تظهر. وتبدو قدرة البنوك التقليدية الكبيرة في التحول إلى بنوك الكترونية أمراً جلياً E-Banks: مصطلح على تسميتها بنوك القرن الواحد والعشرين، وهناك العديد من المصطلحات التي تطلق على البنوك المتطورة مثل: البنوك الالكترونية "Electronic Banking" أو بنوك الإنترنت "Internet Banking" أو البنوك الالكترونية عن بعد "Remote Electronic Banking" أو البنك المنزلي "Home Banking" أو البنك على الخط "Online Banking" أو البنوك الخدمية الذاتية "Self Service Banking" أو بنوك الويب "Web Banking".

وإذا كان المصرف الإسلامي يبحث عن أحد مزودي التكنولوجيا مثل: مؤسستي Accenture وIBM، أو غيرها ولم تتوفر لديهم متطلباته، فعليه الذهاب مباشرة إلى مزودي نظم البنوك الأساسية فإنه سيحصل في أحسن الأحوال على نظام مؤقت.

الملخص: إن الإسلام لم ولن يقف لحظة في وجه التطور التكنولوجي والتقني الحديث الذي يشهده العالم والقطاع المصرفي يوماً بعد يوم، بل يشجع الإسلام على أن نستخدم هذه الوسائل والتقنيات في الاستخدام الصحيح والأمثل وفيما يفيد الإنسانية عامة والعميل المصرفي خاصة، وأن نكون من روادها ومصنعيها. وتصبح لنا القدرة على تزويد مصارفنا الإسلامية بالحلول والمنتجات الإسلامية الأكثر ابتكاراً والأعلى جودة والأغنى بالميزات والأكثر تكاملاً مع إعطاء الاستشارات والتدريب والدعم الفني الكامل القائم على أحدث تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا، المصارف الإسلامية.

مقدمة: يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى استخدام والاستفادة من جميع أدوات التكنولوجيا الحديثة: الحاسوب، الأجهزة الالكترونية، شبكات الاتصال كالإنترنت، اللغات البرمجية.. فبعد ظهور التيليماتيک TELEMATIQUE وهو التقنية التي تسمح بالاندماج بين تقنيات المعلوماتية وتقنيات الاتصالات عن بعد التي تجمع ما بين الاتصالات والمعلوماتية. شهد العقد الماضي تطوراً كبيراً في مجال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات على مستوى المصارف المحلية والإقليمية. وسعت شركات البنوك التقليدية مع شركات التكنولوجيا لتقديم منتجات وخدمات مالية إلى مستخدمي الانترنت. ومن الناحية الأساسية جلبت التكنولوجيا معها بيئة تنافسية عالية يعمل من خلالها العالم المالي.

عمدت المصارف الإسلامية هي الأخرى إلى محاولة أن تتبنى أحدث التقنيات من أجل أن يتحول نشاطها من تقليدي إلى الكتروني. فقد تبينت قدرة المنتجات والخدمات الإسلامية على التنافس مع التقليدية، والدليل على ذلك أن التمويل الإسلامي لا يقتصر على المصارف الإسلامية فقط، وإنما أصبحت هناك نوافذ إسلامية لدى بنوك تقليدية.

إن التأمّل في النظام المالي الإسلامي يجده بحاجة إلى التقنية الحديثة حتى يتمكن من المنافسة في الأسواق العالمية لأنه يعتبر من أكثر القطاعات تصاعداً. وتتساءل حول طريقة استخدام وتبني تكنولوجيا المعلومات لتمكين البنوك الإسلامية من تحسين أدائها، وما أهمية ودوافع التبنّي ناهيك عن مختلف العوائق والمخاطر التي لا يمكن أن تواجهها؟

هذا ويسعى كل مصرف إسلامي حديث ضمن استراتيجياته التطويرية أن

فلا مشكلة في قلة أو عدم وجود حلول مصممة خصيصاً للبنوك الإسلامية في الوقت الحاضر. إن حلول البنوك الإسلامية التي تقدمها لها حلول البنوك الأساسية ليست مصممة تماماً لصالح البنوك الإسلامية ولكنها مفيدة تقريباً. وفي نفس الوقت نشهد حالياً سباقاً في المستقبل لتقديم مزيد من الحلول التي تخدم البنوك الإسلامية، مع أن الحلول الموجودة حالياً قد تعمل بشكل جيد أيضاً.

أهمية ودوافع تبني التكنولوجيا في المصارف الإسلامية: يعود الأمر الذي يتطلب وجود نظام تكنولوجي كفاء يقدم الخدمات الإسلامية بسرعة وجودة عالية في البنوك إلى ما يلي:

- إن اختيار البنوك الإسلامية لأنظمة وبرامج حديثة من بين منتجات عدد كبير من شركات الأنظمة العالمية يفسح المجال أمامها لمواكبة مسيرتها وخططها المستقبلية بتوسيع أعمالها عالمياً بما يتوافق مع معايير الشريعة والقواعد المصرفية المنظمة لكل دولة.
- نمو الاحتياجات في مجال تكنولوجيا المعلومات التي شهدتها الشركات على مدى كل هذه السنوات، والتي مكنت من ابتكار منتجات تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية بطلب من المصارف، إضافة إلى إنشاء وتطوير منتجات وخدمات لتلبية الاحتياجات الدائمة للحلول المصرفية على أحسن وجه.
- المنافسة الشديدة بين البنوك لاستقطاب عملاء جدد تدفع إدارات المصارف لزيادة المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية التي يتم تقديمها بما يلائم شرائح مختلفة من العملاء، فالتكنولوجيات الحديثة تعمل على تحسين التسلسل والأداء الإداري وإعادة هيكلة العمليات المصرفية الإسلامية الداخلية والخارجية.
- يضيف تطبيق التكنولوجيا للعمليات البنكية الإسلامية قيمة ملموسة إلى مجموعة منتجات المصرف المتميزة بما ييسر تحقيق أهداف البنك في أن يكون العميل محور أعماله، ويتيح تقديم منتجات مبتكرة جديدة من خلال قنوات الجيل الجديد من الخدمات المتكاملة.
- تساعد تطبيق تكنولوجيا البنوك الإسلامية على تحقيق الكفاءة التشغيلية، مع التأكيد على: توافق جميع المعاملات والمنتجات والخدمات المقدمة مع الشريعة الإسلامية مع الحفاظ على رضى العملاء كأولويتنا القصوى دائماً وأبداً، ضمان حصول عملائنا على أفضل تجربة متوافقة مع أحكام الشريعة.
- الأنظمة التكنولوجية بالبنوك الإسلامية صارت ضرورية لتصنيف عملاء البنك وتقسيمهم لشرائح بما يسمح بتصميم منتجات مصرفية إسلامية تلائم كل شريحة.

نمط تعامل المصارف الإسلامية مع التكنولوجيا: نميز من خلال اعتماد البنوك التقليدية على التكنولوجيا الحديثة نمطين في تعامل البنك التقليدي مع التقنية وهما :

أ. قيادة التقنية Technology leadership: وتعني أخذ البنك زمام المبادرة في تطبيق التقنيات الحديثة، وتبني عمليات التطوير لوسائل تقديم الخدمة المصرفية، بغرض رفع كفاءة الأداء من ناحية، وتحقيق ميزة تنافسية له من جانب آخر، وذلك من خلال تقديم منتجات جديدة ومتطورة.

ب. التبعية التقنية Technology followership: ويقصد بها اكتفاء البنك بدور المتابع للتطورات التقنية، حيث لا يبدأ في تطبيقها إلا بعد قيام البنوك الأخرى بتطبيقها وثبوت نجاحها.

المصارف الإسلامية هي كذلك قد تكون رائدة أو تابعة في مجال تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية والقائمة على التقنيات الحديثة. وإذا كانت تبحث عن نظام تقني يخدم أنشطتها القائمة على الشريعة الإسلامية، فلا بد من البحث عن مؤسسة تقدم الكثير من الحلول التكنولوجية التي تخص المنتجات البنكية. إذ إن نسبة لا بأس بها من المصارف تميل إلى شراء المجموعة الكاملة من المنتجات معاً. كونها بحاجة إلى بناء استراتيجية إسلامية واضحة. وأن أفضل طريقة هي أن تقوم المؤسسات المالية بعرض خدمات مصارف إسلامية كاملة أو لا شيء على الإطلاق بدلاً من تقديم مجموعة محدودة من الحلول.

عملية تبني التكنولوجيا في المصارف الإسلامية: إن عملية تبني التكنولوجيا بالنسبة للبنوك التقليدية وحتى المصارف الإسلامية تمر بمراحل: كشف حالة التغيير، الكشف عن رجل التغيير، تحليل آثار التغيير، اختيار الاستراتيجية، تخطيط إدخال التغيير، المراقبة والقيام بالتعديلات: فالبنوك الإسلامية عليها أولاً الانضمام إلى قائمة البنوك المستخدمة للأنظمة العالمية والتي تميزت بما تقدمه من خدمات مصرفية عالية الجودة وحلول ومنتجات متنوعة، وذلك بالاعتماد على الخبرة الطويلة في النجاح. وتتوقف عملية التبني على اعتماد المصارف الإسلامية على شركات متخصصة في تطوير وتصميم منظومات الصيرفة الإسلامية والتجارية وفقاً للمعايير الدولية، مع إعطاء العملاء كافة الاستشارات وأدوات التفعيل اللازمة للتكريب، وكذلك توفير برامج التدريب والدعم الفني الكامل.

هذه المؤسسات تملك مجموعة من الخبراء المحترفين، ويتمتعون بالابتكار، ويمتلكون الخبرة العميقة في مجال تقنية المعلومات (IT)، وصناعة الخدمات المالية والمصرفية. المهارات المكملة، والإبداع، والخبرة العريضة التي يتمتع بها كل فرد في الشركة يضمن تفوق المنتج النهائي على أي منتج مقابل له في السوق المصرفية الإسلامية.

فوق اختيار البنك الإسلامي على نظام الكتروني للعمليات البنكية الإسلامية سيكون بعد تمحيص دقيق، ودراسة متأنية وبحث شامل على مدار سنوات للوصول إلى أفضل مزود حلول تكنولوجيا المعلومات، على مستوى البنوك وعلى مستوى الشركات العالمية الرائدة في ذلك المجال. ولا بد أن يغطي النظام التكنولوجي نطاق العمليات البنكية الإسلامية للأفراد والشركات ضمن كافة منتجات إدارة الأصول الودائع، الخزينة، التمويل التجاري، العمليات المصرفية عبر شبكة الإنترنت، العمليات المصرفية عبر الهاتف المتحرك، وإدارة علاقات العملاء. وأن يكون النظام الجديد متاحاً للتشغيل من تاريخ بداية المشروع.

عوائق تبني التكنولوجيا في المصارف الإسلامية: ناهيك عن عوائق الموارد والمعرفة والاستخدام التي تعيق عملية التبني في البنوك التقليدية، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للبنوك الإسلامية هناك صعوبة في عملية التبني، تكمن في الربط بين الخدمتين (التقليدية والإسلامية). فقدرة البنوك على فصل النظامين الخاصين بمنتجات البنوك الإسلامية والتقليدية من شأنه أن يخفف التكاليف، ويسهل من عملية الإدارة. لأن الاعتقاد السائد أن القيام بذلك أسهل بكثير من إدارة الأنظمة التقليدية والتعامل معها، مع محاولة الانصياع للهيئة الشرعية. وقد يكون القيام بهذا الأمر مكلفاً ولكنه سيؤتي ثماره في نهاية الأمر.

المصارف الإسلامية ليس بوسعها تقديم حلول متكاملة قائمة على التكنولوجيا، فقد يصبح لديها العديد من المشاكل نظراً لضرورة مشاركتها لمؤسسة أخرى بغرض التكامل مع الحلول الأخرى. وإشكالية عدم القدرة على تخصيص العناصر المختلفة لأمر مهم أيضاً في ظل عدم وجود مقاييس ثابتة ملائمة لمنتجات الأموال الإسلامية، مما يعني أنها قد تختلف بشكل طفيف من بنك إلى آخر، ومن بلد إلى آخر.

على العموم ستواجه البنوك الإسلامية ارتفاعاً في تكلفة تطبيق النظم التكنولوجية المتوافقة مع الشريعة لتطلبها نظماً خاصة تلائم الأساليب التمويلية المختلفة من إجارة ومرابحة ومضاربة وغيرها، وارتفاعها بدرجة أكبر في البنوك الإسلامية نظراً لأهمية تصميم نظم وأطر خاصة للعمل بما يتوافق مع النظم التمويلية المتوافقة مع الشريعة. فضلاً عن ضرورة مراعاتها القواعد المنظمة للبنك المركزي.

كذلك لا ننسى أهمية الحديث عن المخاطر التشغيلية تأتي بعد التطور والنمو السريع للخدمات المصرفية الإسلامية واعتمادها على التكنولوجيا خاصة بعد ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

التوصيات: على المصارف الإسلامية باعتبارها غير سبابة في تبني التكنولوجيا الحديثة مقارنة بالبنوك التقليدية العمل على:

- وضع رؤية محددة وواضحة عند إطلاق المنتجات المتوافقة مع الشريعة أو التوسع في الصرافة الإسلامية، وهذه الخطوة تعتبر أهم من عملية إطلاق المنتج نفسه وذلك حتى لا يشابه المنتج الإسلامي مع نظيره التقليدي. ومن السهل جداً اعتماد هذا الأمر نظراً لأن الهيئة الشرعية سترى بكل وضوح الطريقة التي تتم بها العمليات وأين تتحرك الأموال.
- يجب اتفاق أهداف التجزئة المصرفية مع الرؤية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، خاصة وأن أخطار التجزئة المصرفية الإسلامية انضحت بشكل كبير في دول الخليج والتي شهدت تراكم قروض البطاقات الائتمانية وتسببت في ارتفاع مستويات عدم القدرة على السداد.

- أهمية الإبداع ومواكبة تطورات العصر عندما يتعلق الأمر بخدمات التقنية الحديثة، مع التركيز على الإبداع في مجال تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية حتى تلبى احتياجات العملاء، وتتنافس على قدم المساواة مع الخدمات المصرفية التقليدية.
- تطوير النظم التكنولوجية بالمصارف حتى تلائم القنوات المصرفية الرقمية الجديدة من الهواتف النقالة والإنترنت.. وضرورة مرونة النظم التكنولوجية بما يسمح بإضافة منتجات وخدمات إسلامية جديدة بسرعة فائقة.

خاتمة: إن عملية تبني التكنولوجيا تأتي انسجاماً مع استراتيجية تحديث البنية التحتية وخاصة بما يواكب التقدم في تكنولوجيا المعلومات التي تنتهجها المصارف الإسلامية، مما يعزز تقديم منتجات وخدمات عصرية وحديثة للعملاء. وكما ذكرنا في المحور الخاص بالعوائق، يعتبر كل من عاملي الوقت والتكلفة من أكبر التحديات التي تواجه البنوك التقليدية والإسلامية في تطبيق النظم التكنولوجية، وهذا لا يعني أن المصارف الإسلامية في المنطقة العربية بعيدة كل البعد عن التكنولوجيا، وإنما هناك مصارف إسلامية من دول المنطقة حققت الكثير على مستوى الإبداع في تقديم وتطوير منتجات مصرفية حديثة، نذكر على سبيل الذكر لا الحصر (بنك الراجحي الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، بنك أبو ظبي التجاري للصيرفة الإسلامية، مصرف الشارقة الإسلامي، البنك العربي الإسلامي الدولي..) ونفس الشيء بالنسبة للبنوك التجارية المقدمة لخدمات الصيرفة الإسلامية. ولقد تم تطوير مثلاً منظومة الصيرفة الإسلامية SmartISB لتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية لإيجاد حلول ومنتجات مصرفية إسلامية خالصة.

هذه المنظومة تقدم للمصارف معاملات مالية إسلامية بديلة ومنافسة للمعاملات المالية التي تقدمها البنوك التجارية . كما تم إطلاق عدة أنواع من بطاقات الائتمان الإسلامية فيزا، ماستر كارد الذهبية والفضية. الآن أصبحت البطاقات الإسلامية تلبى جميع احتياجات العميل اليومية حيث أنها متوافقة وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفق الأحكام والضوابط المعتمدة من الهيئة الشرعية بالبنك. فهذه البطاقات لا تحوي أي ربا أو فوائد أو غيرها من الرسوم الأخرى التي تتنافى مع أحكام الشرع الحكيم. ناهيك عن تصميم وابتكار بطاقة إسلامية للإنترنت من قبل بعض البنوك وهي بطاقة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتساعد على التسوق عبر الإنترنت بسهولة ويسر وأمان تام على مدار الساعة. من خلال أي جهاز حاسوب شخصي أو محمول.

في الأخير نقول: إن من أهم التحديات التي قد تواجهها البنوك الإسلامية لدى تطوير أحد المنتجات أو الخدمات الإسلامية القائمة أساساً على التكنولوجيا هو طرحها بأعلى المعايير دون المساس بالتجربة المصرفية المميزة التي يتطلع العملاء للحصول عليها.

نحن نتساءل ما رؤية المصارف الإسلامية العربية لدعم وتوطين صناعة تكنولوجيا المعلومات المصرفية العربية، بعدما استفادت هي نفسها من التكنولوجيا المستوردة بتكلفة عالية حتى تعود عليها بالفائدة بوصفها صناعة فاطرة وقادرة على تحقيق التطوير المنشود للاقتصاد العربي والتحول إلى ما أصبح يعرف باقتصاد المعرفة؟

قائمة المراجع والهوامش:

قائمة المراجع:

1. Définition du mot TELEMATIQUE. Terme qui regroupe les applications associant informatique et télécommunications. <http://dictionnaire.phpmyvisites.net/definition-TELEMATIQUE-5107.htm>. voir le: 16__02__2014
2. نهلة أحمد قنديل، التجارة الإلكترونية، (دون دار نشر، القاهرة، ج م ع، ٢٠٠٤)، ص. ٨٦.
3. طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، (الحرمين للكمبيوتر، الإسكندرية، ج م ع، ٢٠٠٠)، ص. ١٢٥.
4. نعمون وهاب، النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية وإستراتيجية البنوك، ورقة عمل مقدمة ضمن المنتدى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات - يومي ١٤، ١٥ ديسمبر، جامعة الشلف، الجزائر، ٢٠٠٤، ص. ٢٦٥.
5. بشير العلاق، تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في الأعمال - مدخل تسويقي - (مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الأردن)، ٢٠٠٢، ص. ١١١ - ١١٢.
6. مزيد من المعلومات حول منظومة الصيرفة الإسلامية SmartISB، راجع الموقع التالي: <http://www.bankinginfotech.com/ar/smartisb-islamic-solutions>

التجربة التشريعية الجزائرية في مجال أساليب الوفاء الإلكترونية

مجدوب حشيفة

ماجستير قانون البنوك جامعة الجيلالي ليايس.

سيدي بلعباس. الجزائر

الأوراق التجارية الإلكترونية ؟

ملخص المقال

إن ظهور التجارة الإلكترونية أدى إلى بزوغ أساليب وفاء الكترونية غطت العجز الذي ظهر على أساليب الوفاء التقليدية، كما أن بروز هذه الأساليب كان لمجابهة التحديات التي فرضتها التجارة الإلكترونية، ولذلك سارعت الدول إلى تقنين استعمال هذه الأساليب بطريقة تبين من خلالها حدود التعامل بها، والجزائر من الدول التي اهتمت بهذه الأساليب، ووضعت نصوصا بينت المقصود بهذه الأساليب، فما أساليب الوفاء الإلكترونية؟ وما مختلف النصوص القانونية التي تحكمها في الجزائر؟ الكلمات المفتاحية: أساليب الوفاء الإلكترونية، أنواعها، تطورها التشريعي في الجزائر.

مقدمة

لا نبالغ إن قلنا أن أساليب الوفاء الإلكترونية تحتل الصدارة من بين أساليب الوفاء الأخرى في العديد من المجالات وفي كثير من الدول نظرا لمزاياها الكثيرة، ولهذا حاولت مختلف الدول إحاطتها بنصوص قانونية تضمن لها الاعتراف وتبين حدود استعمالها، والجزائر من بين الدول التي بدأت تعترف بهذه الوسائل من الناحية التشريعية، وذلك من أجل تعزيز استعمالها وتجنب النقائص التي تعترى أساليب الوفاء التقليدية. فما أساليب الوفاء الإلكترونية؟ وما مختلف النصوص القانونية التي تحكمها في القانون الجزائري؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من تحديد أنواع أساليب الوفاء الإلكترونية أولا، ثم التطرق لواقع أساليب الوفاء الإلكترونية في الجزائر

أولا : أنواع أساليب الوفاء الإلكترونية.

تعتبر أساليب الوفاء الإلكترونية بمثابة بديل لأساليب الوفاء التقليدية إذ أنها ظهرت نتيجة للعيوب التي اعترت هذه الأخيرة، وأساليب الوفاء الإلكترونية تنقسم إلى نوعين الأول: وتمثله أساليب الوفاء المطورة أي أساليب الوفاء التقليدية التي كانت موجودة فقط التعامل بها أصبح يتم في شكل إلكتروني، أما النوع الثاني فتمثله أساليب الوفاء المستحدثة أي التي أفرزها التطور التكنولوجي.

١- أساليب الوفاء المطورة:

إن التطور الذي طرأ على تكنولوجيا الإعلام والاتصال حتم على أساليب الوفاء أن تتحول لتواكب هذا التطور، وهو ما أدى إلى بزوغ النقود الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية في مجال الوفاء بحيث أصبحت تفرض نفسها في مجال المعاملات المالية نظرا لخصائصها المتميزة وملائمتها للبيئة التجارية الإلكترونية، فما مفهوم النقود الإلكترونية؟ وما

١- النقود الإلكترونية:

تعرف النقود الإلكترونية على أنها عبارة عن مستودع للقيمة النقدية يحتفظ بها في شكل رقمي بحيث يكون متاحا للتبادل الفوري في المعاملات، وأهي القيمة النقدية لعملة تصور بشكل الكتروني من قبل القطاع العام أو الخاص، ويتم تخزينها في جهاز الكتروني، ويمكن اعتبار هذه النقود أحد أشكال الأوراق المالية التي تقوم ببعض مهمات ووظائف النقود التقليدية^(١)

ب- الأوراق التجارية الإلكترونية :

إن الأوراق التجارية الإلكترونية تتجلى في الشيك الإلكتروني والسفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني. فما مفهوم هذه الأساليب؟

١- الشيك الإلكتروني:

يعتبر الشيك الإلكتروني مكافئا للشيك التقليدي، فهو محرر ثلاثي الأطراف، ولكن معالجته تتم بطريقة الكترونية، هذه المعالجة تكون إما جزئية أو كلية، فالمعالجة الجزئية تتجلى في كون الشيك يصدر في صورته العادية أو في شكله الورقي إلا أن معالجته تتم الكترونيا، وذلك بإدخال مضمونه على دعامة الكترونية

أما المعالجة الكلية ففيها يختفي دور الورق تماما، وتتم العملية من خلال الوسائط الإلكترونية، أي يكون هنا الشيك صادرا منذ البداية في شكل الكتروني.^(٢)

٢- السفتجة الإلكترونية:

إن السفتجة الإلكترونية في تعريفها لا تختلف عن السفتجة الورقية فهي محرر ثلاثي الأطراف تتم معالجته الكترونيا بصورة جزئية أو كلية، فالسفتجة الإلكترونية المعالجة جزئيا تظهر في البداية في شكل ورقي كأى سفتجة تقليدية وعند تقديمها للبنك يقوم هذا الأخير بإدخال مضمونها على دعامة الكترونية، أما السفتجة الإلكترونية المغناطيسية أو المعالجة بصورة كلية فهي التي تصدر منذ البداية في شكل الكتروني من دون حاجة للورق^(٣)

٣- السند لأمر الإلكتروني:

إن السند لأمر الإلكتروني هو نظير السند لأمر التقليدي، فهو محرر ثنائي الأطراف إلا أن معالجته تتم في صورة الكترونية سواء أكانت هذه المعالجة كلية أم جزئية^(٤)

٢- أساليب الوفاء المستحدثة:

التحويل والاقتطاع اللذين نصت عليهما المواد من ٤٣ مكر ١٩ إلى ٤٣ مكر ٢٢ من القانون التجاري، كما نصّ هذا التعديل كذلك على بطاقتي الدفع والسحب اللتين نصت عليهما المادة ٤٣ مكر ٢ و٣ والمادة ٤٣ مكر ٢٤^(٨)

تعديل القانون المدني الجزائري : قام المشرع الجزائري بتعديل القانون المدني الجزائري بموجب الأمر رقم ١٠٠٥ المؤرخ في ٢٠ جوان ٢٠٠٥ وأخذ بالكتابة في الشكل الإلكتروني بموجب المادة ٣٢٣ مكر كما أنه أخذ بالتوقيع الإلكتروني ٣٢٧ مكر ٢^(٩)

تعديل قانون العقوبات الجزائري: لقد تدخل المشرع الجزائري و عدل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم ١٥٠٤

المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤، إذ تم إضافة فصل سابع مكرر بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد ٣٩٤ مكرر إلى ٣٩٤ مكرر ٧^(١٠)

صدر الأمر رقم ٠٦-٠٥ المؤرخ في ٢٣ أوت ٢٠٠٥ والمتعلق بمكافحة التهريب حيث نص فيه المشرع الجزائري صراحة في المادة ٣ على وسائل الدفع الإلكتروني حيث اعتبرها من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب^(١١)

٢- الانظمة القانونية:

١- صدور نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل: هذا النظام أصدره بنك الجزائر تحت رقم ٠٤-٠٥ المؤرخ في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٥، نظام التسوية كان بمبادرة كل من بنك الجزائر وبمساهمة وزارة المالية والبنك العالمي^(١٢)

٢ - صدور النظام الخاص بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض: هذا النظام أصدره بنك الجزائر تحت رقم ٠٦-٠٥ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥^(١٣)

الخاتمة:

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن أساليب الوفاء الحديثة متنوعة، وأن المشرع الجزائري وضع نصوصاً قانونية تحكم هذه الأساليب، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يضع نصوصاً قانونية خاصة تحكم هذه الأساليب، وإنما أدرجها في القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون العقوبات، وقانون النقد والقرض وقانون مكافحة التهريب، بل إن هذه القوانين لم تفصل في أساليب الوفاء الإلكترونية، وهو ما انعكس سلباً على تطورها الأمر الذي جعل انتشارها محدوداً بالمقارنة مع المزايا التي تقدمها هذه الأساليب، أو بالمقارنة مع دول أخرى وضعت نصوصاً أكثر توضيحاً، وأكثر تفصيلاً لهذه الأساليب، وهو ما يحتم على المشرع الجزائري وضع نصوص خاصة، أو إثراء النصوص الموجودة بأحكام تبين التعامل بهذه الأساليب، وتحقيق الغاية المرجوة منها.

الهوامش:

١. فريد النجار- وأيد النجار- وسائل المدفوعات الإلكترونية - التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة - الدار الجامعية- الاسكندرية ٢٠٠٦-ص ١١٨
٢. وافي ميلود- واقع وأفاق البنوك الإلكترونية - مذكرة

• البطاقة المغناطيسية :

تعتبر البطاقة المغناطيسية من بين أساليب الوفاء الأكثر رواجاً في الوقت الحالي، وتعرف بأنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو معنوي بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون عقد الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف^(١٤).

والبطاقة المغناطيسية متعددة الأنواع سواء بحسب الوظائف، إذ توجد (بطاقة الدفع، وبطاقة السحب، وبطاقة الائتمان، وبطاقة ضمان الشيكات، والبطاقة الذكية) أو بحسب الجهة المصدرة لها، إذ توجد (بطاقة الفيزا العالمية، بطاقة الماستركارد بطاقة أمريكا إكسبرس، بطاقة داي نرز كلوب) أو بحسب المزايا المقدمة إذ توجد (البطاقة الذهبية، البطاقة العادية أو الفضية).

• التحويل الإلكتروني للأموال:

إن التحويل الإلكتروني للأموال هو عملية يتجلى من خلالها منح الصلاحية لبنك ما للقيام بالحركات المالية الدائنة والمدينة الكترونياً عبر الهواتف وأجهزة الحاسوب عوضاً عن استخدام الأوراق، أو هو عملية يتم من خلالها تحويل مبلغ معين من حساب المدين إلى حساب الدائن عبر وسيط يعمل على إتمام إجراءات الوفاء بين مصرفي العميل والتاجر^(١٥).

ثانياً: النصوص التشريعية والأنظمة القانونية التي تحكم أساليب الوفاء الإلكترونية في الجزائر

إن الجزائر في سبيل تطوير قطاعها المالي عموماً والمصرفي على وجه الخصوص حاولت وضع نصوص قانونية وأنظمة تنظم التعاملات الإلكترونية المالية، لأن وضع نصوص قانونية تحكم أساليب الوفاء الإلكترونية من شأنه تشجيع الناس على استعمال هذه الأساليب، وتمثل هذه الإصلاحات التي باشرتها الجزائر في هذا المجال فيما يلي:

١- النصوص التشريعية

• إلغاء قانون النقد والقرض رقم ٩٠-١٠ المؤرخ في ١٤ أبريل ١٩٩٠، وإصدار قانون النقد والقرض رقم ١١-٠٣ المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠٠٣ المعدل والمتمم والذي أخذ بأساليب الوفاء الحديثة وذلك بموجب المادة ٦٩ منه التي جاء فيها " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"^(١٦)

• تعديل القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر رقم ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٦ فبراير ٢٠٠٥ والذي نص على أساليب الوفاء الإلكترونية إذ أضاف فقرة جديدة لنص المادة ٤١٤ التي تتكلم عن الوفاء في السفتجة والتي جاء فيها: "...يمكن أن يتم هذا التقديم أيضاً بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بها" كما تم إضافة نفس الفقرة إلى المادة ٥٠٢ بمناسبة تقديم الشيك للقبول.

كما تم إدراج أساليب وفاء جديدة في هذا التعديل تجلت في أمر

- ماجستير-كلية الاقتصاد-جامعة تلمسان – السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ – ص ١٢١
٣. مصطفى كمال طه-وائل أنور بندق- الأوراق التجارية ووسائل الفع الإلكترونية الحديثة- دار الفكر الجامعي – الإسكندرية- طبعة ٢٠٠٥- ص ٢٤٦
٤. مصطفى كمال طه-وائل أنور بندق –المرجع السابق –ص ٢٤٩
٥. جهاد رضا الحباشنة – الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء-دار الثقافة – عمان –الطبعة الأولى ٢٠٠٨-ص ٢٣
٦. محمد حسين منصور- المسؤولية الإلكترونية- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية-طبعة ٢٠٠٧-ص ١٠٥
٧. الأمر رقم ١١-٠٣ المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠٠٣ المتعلق بقانون النقد والقرض الجزائري المعدل والمتمم.
٨. الأمر رقم ٥٩-٧٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالقانون التجاري الجزائري.
٩. الأمر رقم ٥٨-٧٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالقانون المدني الجزائري.
١٠. الأمر رقم ١٥٦-٦٦ المؤرخ في ٨ جوان ١٩٦٦ المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
١١. الأمر رقم ٠٦-٠٥ المؤرخ في ٢٣ أوت ٢٠٠٥ المتعلق بقانون مكافحة التهريب. ١٢- نظام رقم ٠٤-٠٥ المؤرخ في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٥ المتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل. ١٣- نظام رقم ٠٦-٠٥ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض.

قائمة المراجع:

أولا- قائمة الكتب:

١. جهاد رضا الحباشنة-الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء- دار الثقافة عمان- الطبعة الاولى-سنة ٢٠٠٨.
٢. فريد النجار- وليد النجار- وسائل المدفوعات الإلكترونية- التجارة و الأعمال الإلكترونية المتكاملة- الدار الجامعية – الإسكندرية – طبعة ٢٠٠٦
- ٣- محمد حسين منصور- المسؤولية الإلكترونية- دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية-طبعة ٢٠٠٧.
٣. مصطفى كمال طه- وائل أنور بندق – الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية-طبعة ٢٠٠٥.

ثانيا –الرسائل الجامعية:

١. وافي ميلود- واقع وأفاق البنوك الإلكترونية-مذكرة ماجستير –كلية الاقتصاد- جامعة تلمسان-السنة الجامعية ٢٠٠٣-٢٠٠٤

ثالثا – القوانين والأنظمة:

١. الأمر رقم ١٥٦-٦٦ المؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
٢. الأمر رقم ٥٨-٧٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.
٣. الأمر رقم ٥٩-٧٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم
٤. لأمر رقم ٠٦-٠٥ المؤرخ في ٢٣ أوت ٢٠٠٥ المتضمن قانون مكافحة التهريب.
٥. نظام رقم ٠٤-٠٥ المؤرخ في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٥ والمتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.
٦. نظام رقم ٠٦-٠٥ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض

أثر الحوكمة على الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة حالة مصرفي البركة والسلام – الجزائر –

سمية سلامي

الرحلة (١)

Abstract :

The development of the concept of corporate governance has led many economic institutions to reconsider the structure and future strategies. including Islamic banks. which it must apply the principles of corporate governance in both its legal and administrative staff.

Since the bank efficiency the direct specified for the success of Islamic banks and strengthen the competitive positions. we decided to study and analyze the impact of governance on the index of the operational efficiency of these banks by addressing the following:

- Identify specific factors or unexplained in the operational efficiency of Islamic banks;
- Identify ways to measure the operational efficiency of Islamic banks;
- Highlighting the impact of application of the principles of good corporate governance index on the operational efficiency of Islamic banks.

ملخص :

إن تطور مفهوم الحوكمة الشركات دفع بالعديد من المؤسسات الاقتصادية إلى إعادة النظر في هيكلتها واستراتيجياتها المستقبلية بما فيها المصارف الإسلامية، والتي يتوجب عليها تطبيق مبادئ الحوكمة بشقيها الشرعي والإداري.

ولما كانت الكفاءة المصرفية المحدد المباشر لنجاح المصارف الإسلامية وتدعيم مراكزها التنافسية، ارتأينا دراسة وتحليل أثر الحوكمة على مؤشر الكفاءة التشغيلية لهذه المصارف من خلال معالجة الآتي:

- التعرف على العوامل المحددة أو المفسرة للكفاءة التشغيلية في المصارف الإسلامية.
- التعرف على طرق قياس الكفاءة التشغيلية في المصارف الإسلامية.
- إبراز أثر التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة المؤسسية على مؤشر الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية.

مقدمة

تعتبر ظاهرة التغيرات المتسارعة والمتوالية السمة البارزة للاقتصاد العالمي وعلى كافة الأصعدة، سواء الفكرية النظرية منها أو العملية التطبيقية. ولهذه التغيرات أثرها الجلي على سيرورة الأنظمة العاملة في إطاره، وبفعل ظهور معطيات جديدة من عولة التدفقات المالية والأزمات المالية... ظهرت مفاهيم اقتصادية لم يسبق وأن تم النظر فيها قبلاً.

فالحوكمة هي أحد المصطلحات التي أخذت في الانتشار على الساحة الدولية في الفترة الأخيرة، وهو المصطلح الذي اتفق على ترجمته إلى "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"، فعالجته العديد من النقاشات والمقتنيات والندوات العلمية والمعرفية؛ كما توجهت المنظمات الدولية إلى إصدار معايير تعزز التزام الشركات لتطبيق متطلبات الحوكمة: كالإفصاح، الشفافية، المسؤولية، المساءلة، المشاركة... وغيرها من الأطر الجديدة التي تفعل نظم الرقابة، وتحقق التوازن بين مصالح الأطراف ذات العلاقة بالشركة.

والمصارف الإسلامية باعتبارها أحد أهم الأجهزة الاقتصادية التي أثبتت نجاعتها في عالم المال والمعاملات استطاعت خلال فترة وجيزة استقطاب موارد مالية ضخمة وارتياح مشاريع استثمارية هامة، هي بحاجة إلى قواعد مؤسسية تنظيمية ورقابية تدعم كفاءتها المصرفية، وتقوي دعائم الشفافية والإفصاح لديها؛ مما يزيد من ثقة المتعاملين معها. ولن يتأتى لها ذلك إلا من خلال توجيه جزء كبير من اهتمامها للحوكمة، وتطبيق معاييرها والعمل بمبادئها في الجوانب الشرعية والمالية والإدارية والفنية المهنية.

ومما لاشك فيه أن الانتشار الواسع للصناعة المصرفية الإسلامية لم يكن وليد الصدفة، وإنما تمخض عن جملة من العوامل المتداخلة ساعدت على نمو هاته الصناعة، سواء أكانت عوامل ذاتية تخص شريحة المتعاملين مع المصارف الإسلامية أم عوامل مهنية كالكفاءة والقدرة على إدارة الأعمال المصرفية والاستثمارية، إضافة إلى خصوصية العمل المصرفي الإسلامي القائم على قواعد وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

إشكالية البحث:

يعتبر موضوع الكفاءة المصرفية ومحدداتها موضوعاً بالغ الأهمية، وذلك لأهمية المؤسسات المصرفية في تمويل الاقتصاد والمشاريع التنموية من خلال وظيفة الوساطة المالية. فكفاءة المصرف الإسلامي تكمن في قدرته على استقطاب الموارد المالية والبشرية وتشغيلها وفقاً لأفضل السبل، وفي ظل القواعد والمبادئ التي تقوم عليها الصناعة المالية والمصرفية. وعليه يمكن طرح إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

هل يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى رفع الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية؟

ويندرج تحت هذا التساؤل، التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالكفاءة التشغيلية؟ وما محددها في المصارف الإسلامية؟
- هل الحوكمة المؤسسية مؤشر قياس أو عامل محدد للكفاءة التشغيلية؟
- ما واقع تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية؟
- فرضيات البحث:

ولإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية افترضنا ما يلي:

- تتوافق مبادئ الحوكمة مع مبادئ العمل المصرفي الإسلامي والقواعد المؤسسية له.
- يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحسين إدارة المصرف الإسلامي ومن ثم رفع كفاءة أدائه.
- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية تربط الكفاءة التشغيلية للمصرف الإسلامي ومدى تطبيقه لمعايير الحوكمة.

أهمية وأهداف البحث:

يستمد البحث أهميته من المكانة التي يكتسبها موضوع الحوكمة في أوساط الباحثين والمنظمات الدولية ومراكز البحث المختلفة، ومن أهمية الصناعة المالية الإسلامية التي أضحت جوهر الدراسات الحديثة المالية والمصرفية لاسيما بعد الانهيار المالي الكبير الذي عصف بالاقصاد الرأسمالي مؤخراً؛ وعليه فإن هذا البحث يهدف إلى ما يلي:

- بيان خصوصيات الحوكمة في المصارف الإسلامية ومتطلبات نجاحها لتحقيق مزيد من الفعالية ومن ثم النمو والاستمرارية.
- إبراز أثر تطبيق مبادئ الحوكمة في العمل المصرفي الإسلامي على كفاءة تشغيل طاقات المصرف وموارده.
- من الناحية العلمية يعتبر البحث إضافة هامة لموضوعات الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

منهج البحث:

بغية الإجابة على إشكالية البحث وإثبات مدى صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي فيما يخص الجانب النظري باعتباره يتماشى وطبيعة الموضوع، أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي فقد اعتمدنا أسلوب دراسة حالة مصرفي البركة والسلام بالجزائر من خلال جمع التقارير والبيانات المالية لاحتساب مؤشرات الكفاءة التشغيلية بها باستخدام برنامج متخصص DEAP، كما اعتمدنا المنهج المقارن للمقارنة بين المصرفين من حيث الحوكمة المؤسسية.

١. الكفاءة التشغيلية في المصارف الإسلامية ومحدداتها

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تقوم بأعمال الوساطة المالية، فهي تجمع مدخرات في شكل ودائع مصرفية، وتمنح تمويلات في شكل صيغ تمويلية وأساليب استثمارية وخدمات مصرفية وتكافلية، معتمدة في ذلك على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة.


كما أنها مؤسسات اقتصادية تعمل وفق نظام ثلاثي المراحل: مدخلات- تشغيل- مخرجات، وتتمثل مدخلات المصرف الإسلامي في كافة الموارد البشرية والمالية والمادية التي تستخدمها من أجل إنتاج أكبر كمية ممكنة من المخرجات والمتمثلة في التمويلات والاستثمارات والخدمات.

١.١: تعريف الكفاءة التشغيلية في المصارف الإسلامية

في دراسته حول قياس الكفاءة الإنتاجية، وضَّح Farrell أن الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة تتكون من شقين: الأول تقني أو فني يعكس قدرة المؤسسة على تحقيق أقصى قدر من المخرجات باستخدام القدر المتاح من المدخلات، والثاني توظيفي أو توزيعي ويعكس قدرة المؤسسة على اختيار المزيج الأمثل للمدخلات الذي يقلص التكلفة الإجمالية إلى أدنى حد ممكن.

وميز Farrell بين مفهومي الكفاءة التقنية والكفاءة التوظيفية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (٠١): منحني الكفاءة الاقتصادية ل Farrell



ولتفسير الشكل البياني، اعتمدنا المثال التالي:

نفترض وجود ثلاثة مصارف هي: p, q, r تنتج منتوجاً وحيداً وتستخدم عنصرين من عناصر الإنتاج X, Y والمصارف الثلاثة تنتج مستوى معين من الإنتاج ممثلاً بالمنحنى SS' الذي يمثل حداً لكل توليفات المدخلات التي يمكن أن تنتج نفس المستوى من الإنتاج، بحيث أن أي نقص في أي عنصر من عناصر الإنتاج ولو في عنصر واحد سيؤدي إلى الانخفاض في مستوى الإنتاج. ويمثل الخط aa' خط الميزانية أو خط التكلفة الذي يعبر عن تكاليف عناصر الإنتاج.

وعليه يمكن النظر للمصرف Q على أنه كفاء من الناحيتين التقنية والتخصيصية وبالتالي كفاء اقتصادياً، وأمن حيث الكفاءة الكلية للتكاليف، لأن النقطة Q تقع على المنحنى SS' وعلى خط الميزانية aa' .

بينما يعتبر المصرف Q' كفاء من الناحية التقنية وليس كفاءً من الناحية التخصيصية، ومن ثم لا يعد كفاءً اقتصادياً؛ فهو يقع على منحنى الإنتاج SS' ويبعد عن خط التكلفة aa' .

وأما المصرف p فهو ليس كفاءً لا من الناحية التقنية ولا من الناحية التخصيصية، وبالتالي

ليس كفاءً إنتاجياً، لأن النقطة p بعيدة عن SS' وعن aa' .

وتحسب كل من: الكفاءة الفنية والتوزيعية والاقتصادية على المنحنى وفقاً للمعادلات التالية:

$$TE = \frac{OQ}{OP} \text{ الكفاءة الفنية}$$

$$AE = \frac{OR}{OQ} \text{ الكفاءة التوزيعية}$$

$$EE = \frac{OR}{OP} = \frac{OQ}{OP} \times \frac{OR}{OQ} \text{ الكفاءة الاقتصادية}$$

ومن خلال تحليله للكفاءة الإنتاجية وكيفية قياسها نجد أنه يعبر عنها بالكفاءة الفنية، والتي قصد بها في بحثه: مقدرة المؤسسة على الحصول على أكبر قدر من الإنتاج باستخدام المقادير المتاحة من المدخلات.

كما نجد في دراسة للدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح، أنه أشار للكفاءة الفنية بمصطلح الكفاءة الساكنة، وعرفها على أنها: تحقيق أقصى ناتج ممكن من قدر معين متاح من الموارد.

أما الكفاءة التشغيلية فتعني القدرة على توليد أكبر قدر من الإيراد من كل وحدة نقدية تنفق في شكل تكاليف تشغيلية، ويعبر عنها بالمعادلة التالية:

$$\text{الكفاءة التشغيلية} = \frac{\text{الإيراد المتحقق}}{\text{التكاليف التشغيلية}}$$

وعليه يمكن القول أن الكفاءة الفنية إنما تتعلق بالعملية التشغيلية للمصرف، من خلال استخدام موارده المتاحة لإنتاج الخدمات وتمويل الاستثمارات من أجل تحقيق أرباح للمساهمين والمستثمرين.

فالكفاءة الفنية تعبر عن كفاءة المصرف في تشغيل موارده وعملياته.

إذا، يجب التمييز بين أربعة مفاهيم للكفاءة:

أ. الكفاءة الفنية Technical Efficiency: والتي يقصد بها تحويل المدخلات إلى مخرجات.

ب. الكفاءة التوزيعية Allocative Efficiency: وتعني: استخدام المدخلات بنسب صحيحة (عند مستوى معين من الأسعار) لإنتاج مستوى معين من الناتج (المخرجات).

ج. الكفاءة الاقتصادية Economic Efficiency: ويقصد بها: إنتاج الوحدة الاقتصادية لمستوى معين من الإنتاج عند أدنى مستوى من التكاليف.

د. الكفاءة الحجمية Scale Efficiency: ويعنى بها: أن الوحدة الاقتصادية تعمل عند غلة الحجم المتناقصة أو الثابتة أو المتزايدة \times ، ومن ثم معرفة الحجم الأمثل للوحدة الاقتصادية.

ومن ثم فكل من: الكفاءة الإنتاجية والكفاءة الفنية والكفاءة التشغيلية تحمل الدلالة نفسها على مستوى الدراسات الاقتصادية.

٢،١: محددات الكفاءة التشغيلية في المصارف الإسلامية:

تتحدد الكفاءة التشغيلية بمجموعة من العوامل التي تؤثر على مؤشرها في المؤسسة المصرفية الإسلامية والتي تتمثل فيما يلي:

أ. وفورات الحجم: تُعرّف وفورات الحجم على أنها: نسبة التغير في الإنتاج الناشئة عن تغير مدخلات الإنتاج بنسب متساوية، ويمكن التعبير عن وفورات الحجم عن طريق العلاقة بين التكاليف الكلية والناتج على خط توسع المؤسسة، كما توضحه المعادلة التالية:

$$ES = \sum i \frac{\partial INTC}{\partial INY_i}$$

$$\left. \begin{array}{l} ES=1 \text{ لا توجد وفورات حجم} \\ ES<1 \text{ وفورات إيجابية} \\ ES>1 \text{ وفورات سلبية} \end{array} \right\} \text{ في حالة}$$

حيث: $\partial INTC$ تعبر عن التغير في التكاليف الكلية، أما ∂INY_i فتتمثل التغير في الإنتاج.

إن وفورات الحجم تتيح للمصارف الإسلامية ميزة تخفيض متوسط التكاليف كلما توسعت في أعمالها التمويلية والاستثمارية.

وفورات النطاق: يتحقق مفهوم وفورات النطاق في المصرف إذا كان بإمكانه أن ينتج مزيجاً من المنتجات بتكلفة إجمالية أقل من تكلفة أن ينتج كل منتج من المزيغ على حدة، فكفاءته تتمثل في قدرته على تنويع منتجاته بأقل التكاليف، بمعنى المقارنة بين تكاليف الإنتاج لتشكيلة متنوعة من المنتجات ومجموع تكاليف الإنتاج لكل منتج على حدة.

أي أن وفورات النطاق تقيس تكامل تكاليف مخرجات للمصرف، ويمكن الحصول على وفورات النطاق من خلال حساب تكامل التكاليف لأي منتجين Y_i, Y_j كما توضحه المعادلة التالية:

$$\frac{\partial^2 TC}{\partial Y_i \partial Y_j} < 0 \quad i \neq j$$

وفي حالة التعبير عنها في شكل لوغاريتمات، نكتب الآتي:

$$\frac{\partial^2 TC}{\partial Y_i \partial Y_j} = \frac{TC}{Y_i Y_j} \left[\frac{\partial \ln TC}{\partial \ln Y_i} \frac{\partial \ln TC}{\partial \ln Y_j} + \frac{\partial^2 \ln TC}{\partial \ln Y_i \partial \ln Y_j} \right]$$

وحيث أن المقدر $\frac{TC}{Y_i Y_j}$ موجب فإن إشارة $\frac{\partial^2 TC}{\partial Y_i \partial Y_j}$ تعتمد على إشارة المقدر الذي بين الأقواس، فإذا كان سالبا دل ذلك على أنه هناك وفورات نطاق، أما إذا كان موجبا دل ذلك إلى عدم وجود وفورات نطاق.

إن تحليل اقتصاديات الحجم واقتصاديات النطاق في المصارف الإسلامية يفيد في معرفة الحجم الأمثل والمزيج الأمثل لمنتجاتها، ومن ثم تحديد كفاءة تشغيلها.

ج. الحوكمة: تهدف الحوكمة المؤسسية إلى تنظيم شبكة العلاقات داخل المصرف الإسلامي، والمتمثلة أساسا في: المجلس الإداري والمجلس الشرعي.

وحيث أن وضوح خطوط السلطة والمسؤولية هو من مبادئ التنظيم داخل المؤسسة الاقتصادية عموما، من أجل الحفاظ على التوازنات الداخلية والحد من حدوث الصراعات بين الأطراف المختلفة ذات المصلحة، وهو ما يؤدي إلى توزيع عادل لمراكز إنتاج القيمة بين المشاركين في إنتاجها، ومن ثم توجيه مسار المؤسسة نحو الرشادة في استغلال مواردها المتاحة بالشكل الذي يحقق لها قيمة اقتصادية مستديمة.

ولكن تحقيق هذا الأمر على مستوى المصارف الإسلامية يتطلب جهودا إضافية، نظرا لازدواجية السلطة داخل المصرف؛ حيث نجد مجلس الإدارة كسلطة إدارية مهمته الإشراف على السير الحسن للمصرف بهدف تعظيم أرباحه في الأجل الطويل والتحوط من المخاطر، وإلى جانبه نجد سلطة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية كسلطة رقابية شرعية مهمتها التدقيق في عمليات المصرف ومنتجاته بهدف ضمان سلامتها شرعيا، لذا فقد تحظر الهيئة على إدارة المصرف طرح منتج مخالف للشرعية الإسلامية حتى وإن كان مربحا، فتفتوت بذلك فرصة تحقيق أرباح من وراء هذا المنتج على المصرف، كما أن عدم اتسام الهيئة بالكفاءة اللازمة من شأنه أن يكلف المصرف الإسلامي تكاليف إضافية تؤثر على مردوديته وتضعف من كفاءته الاقتصادية

وهنا يقع تعارض الأهداف بين السلطتين، لذلك يجب إيجاد قواعد تحكم العمل المصرفي الإسلامي إداريا وشرعيا، ولن يتأتى ذلك إلا بتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية الشرعية والإدارية، وتفعيلها داخل المصرف الإسلامي يؤدي حتما إلى رفع كفاءة تشغيل موارده على النحو المطلوب.

الهوامش

١. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، سنة ٢٠٠٧، ص ١٨
٢. عبد الله الجهني وآخرون، أثر سعودة النظام المصرفي السعودي على الكفاءة المصرفية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٢، العدد ١، سنة ١٩٩٨، ص ٢٨
٣. أحمد حسين بنال وآخرون، قياس أداء المؤسسات التعليمية باستخدام نموذج لامعلمي، بحث مقدم إلى: المؤتمر السعودي الخامس، الرياض، المنعقد خلال الفترة: ١١-١٤ جانفي ٢٠٠٩، ص ٦
٤. ترتبط غلة الحجم بعلاقة طردية مع كمية المدخلات، حيث إذا زادت المدخلات بنسبة معلومة تزيد المخرجات بالنسبة نفسها ما يعني ثبات غلة الحجم، وإذا زادت المخرجات بنسبة أكبر تكون أمام تزايد غلة الحجم، وإن انخفضت المخرجات تناقصت الغلة.
٥. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: محمود حمدان العيصيمي، تقدير دالة تكاليف البنوك الإسلامية والبنوك التجارية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٧، سنة ١٩٩٥، ص ١١
٦. قريشي محمد الجموعي، قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥، ص ٨٨.
٧. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مرجع سابق، ص ١١
٨. المرجع السابق، ص ٤
٩. رفیق یونس المصري، اختبار الفتاوى المالية-هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق-، ورقة مقدمة في حوار الأرباء، من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧، ص ٢٤



معن البرازي

مراقب ومدقق شرعي / هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI


Islamic Finance and inclusion Debt rather than growth?

The demand for greater financial inclusion is considerable. Millions of people around the world are currently unable to access financial services, due to their cost, lack of access, and poor financial education. According to 2012 figures from the Global Financial Inclusion (Global Findex) database, over 2.5 billion adults are thought to lack a formal bank account. The same proportion is also worrying for Islamic financial products. Although Islamic financial assets represent less than 1 percent of total global financial assets, total funds were valued at \$1.3 trillion in 2011, a 150 percent increase over five years (Reuters, 2011). Policymakers around the world have noted this trend of rapid and sustained growth. For instance, in a 2012 op-ed, then-World Bank Managing Director Mahmoud Mohieldin wrote that Islamic finance “has the potential to meet more people’s banking and investment needs, expand its reach, and contribute to greater financial stability and inclusion in the developing world” (Mohieldin, 2012). In March of 2013, the International Finance Corporation announced its first partnership with an Islamic finance institution in Sub-Saharan Africa, a \$5 million equity investment with Gulf African Bank in Kenya with the explicit goal of expanding Sharia-compliant banking products and services to small and medium businesses (IFC, 2013). Sharia-compliant financial inclusion represents the confluence of two rapidly growing sectors: microfinance and Islamic finance. With an estimated 650 million Muslims living on less than \$2 a day (Obaidullah and Tariqullay 2008), finding sustainable Islamic models could be the key to providing financial access to millions of Muslim poor who strive to avoid financial products that do not comply with Sharia (Islamic law). Consequently, Sharia-compliant financial inclusion has recently galvanized considerable interest among regulators, financial service providers, and other financial inclusion stakeholders. However, despite a four-fold increase in recent years in the number of poor clients using Sharia-compliant products (estimated at 1.28 million) and a doubling in the number of providers, the nascent sector continues to struggle to find sustainable business models with a broad array of products that can meet the diverse financial needs of religiously observant poor Muslims.

Financial tenets enshrined in Sharia challenge the microfinance sector’s ability to sustainably provide Sharia-compliant financial products at scale. One such tenet is the widely known prohibition on interest, which makes traditional microloan models technically impossible. A lesser known tenet is the encouragement of wealth creation through equity participation in business activities, which requires risk-sharing by financial service providers that does not guarantee returns.


Much of this work is based on the premise that Muslims prefer financial services and products that are consistent with their religious beliefs, chief among them the prohibition on interest, or *riba*, stipulated in the Quran. Yet little empirical research has been done to measure the degree to which Muslims are currently not accessing conventional financial systems, or how much they demand and use Sharia-compliant financial products, particularly within the realm of household finance. Even less is known about how these usage gaps and preferences vary between various financial products and across regions and countries. A more complete understanding of these concepts can help Islamic finance industry leaders better expand their outreach to Muslim clients, and aid policymakers in more clearly defining their role in expanding financial inclusion - Islamic or otherwise - to Muslim adults

Figure 1. Number of Institutions



Note: EAP = East Asia and Pacific; ECA = Europe and Central Asia; MENA = Middle East and North Africa; SA = South Asia; SSA = Sub-Saharan Africa

Figure 2. Institutions Offering Islamic Microfinance Products



Note: NGOs = nongovernment organizations; NBFIs = nonbank financial institutions

However it seems that the worldwide market is more avid of sukuk deals rather than Islamic growth structured products. Lately the announcement of the opening of Saudi Market was deemed to fuel speculation on Sukuk rather than opening up capital. Saudi Arabia's plan to open its \$531 billion stock market to foreigners is prompting analysts' speculation that Islamic bonds will be next. The government's approval of overseas financial institutions to trade equities may herald a similar relaxation of rules in the local-currency primary debt market, according to Mashreq Capital DIFC Limited and Rasmala Investment Bank Limited.

Saudi Arabia capital market authority said that the stock-market change would take place in the first half (H1) of next year. With its assets estimated to total nearly \$1 trillion globally, Islamic finance remains tiny compared to conventional finance with its tens of trillions of dollars. The market in Islamic bonds, or sukuk, is believed to total about \$50 billion, roughly 1 percent of global bond issuance.

But proponents of Islamic finance can point to impressive gains. Experts believe it had expanded at a compound annual growth rate of 20 percent over the past three years, compared to 9 percent for conventional finance. That performance gap has probably widened further in the last two months as much new business in the West has ground to a halt.

Deutsche Bank, a pillar of traditional banking, estimated in a report this month that Islamic finance would almost double to \$1.8 trillion in assets by 2016 as stagnant conventional lending pushed companies to seek alternative financing methods.

As much of the international corporate bond market has frozen up over the last six months, most bond issuance by Gulf companies has been in the form of sukuk. Dubai's fast-growing Emirates airline said it was looking at the Islamic finance market to fund aircraft deliveries as European banks backed out of plane deals because of the euro zone debt crisis.

Some big Western banks, facing tough conditions in the funding markets on which they have long relied, are also turning to sukuk. HSBC issued a \$500 million sukuk in May and Goldman Sachs announced a \$2 billion sukuk program last month. French bank Credit Agricole has said it is considering issuing an Islamic bond or creating a wider sukuk program that could lead to several issues.


This year's Arab Spring uprisings in North Africa have installed governments, which are expected to promote Islamic finance more enthusiastically than their authoritarian predecessors, partly because it can help them attract Islamic investment funds in the Gulf.

Designing Islamic instruments for monetary operations has proven conceptually difficult. In countries with a dual banking system, the lack of noninterest-bearing securities has limited the scope of monetary management. The liquid nature of banks' liabilities, related to the predominance of deposits of short-term maturities, predisposes the system to hold substantial liquid assets and excess reserves. This, in turn, inhibits financial intermediation and market deepening. Difficulties in defining rates of return on these instruments have also constrained the development of money and interbank markets.

Developing these markets is indispensable for the conduct of monetary policy and financial market deepening. The inadequate development or absence of these markets in many countries constrains central bank intervention through indirect instruments and has occasionally encouraged the use of direct controls on credit. The absence of well-organized, liquid interbank markets—that can accept banks' overnight deposits and offer them lending to cover short-term financial needs—has exacerbated banks' tendencies to concentrate on short-term assets.

Progress in effective liquidity management calls for adopting a comprehensive, integrated approach to developing money and securities markets. It would also require establishing an efficient lender of last resort facility; developing well-suited interbank instruments for active interbank trading or for monetary operations; actively utilizing securitization techniques to manage the maturity and risk spectrum of assets and liabilities; and making available risk management and hedging instruments, which presupposes the resolution of various legal, institutional, and accounting issues.

Figure 3. Client Reach, by Type of Institution




Regulating and supervising Islamic finance

Undoubtedly, one of the biggest challenges is developing a framework for governing, supervising, and regulating Islamic banks. To begin with, there is no common approach among countries where Islamic banking exists. One of the two main views—held by regulators in Malaysia and Yemen, for example—is that Islamic banks should be subject to a supervisory and regulatory regime of central banks that is entirely different from that of conventional banks. The second main view recognizes the uniqueness of Islamic banks' activities, but favors putting them under the same central bank supervision and regulatory regime as that for conventional banks, with slight modifications and special guidelines that are usually formalized in occasional central bank circulars. Bahrain and Qatar are examples of countries that practice this latter form of central bank supervision and regulation.

Since the late 1990s, however, the Islamic banking world has stepped up efforts to standardize regulation and supervision. The Islamic Development Bank is playing a key role in developing internationally acceptable standards and procedures and strengthening the sector's architecture in different countries. Several other international institutions are working to set Sharia-compliant standards and harmonize them across countries. These include the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), the Islamic Finance Service Board (IFSB), the International Islamic Financial Market, the Liquidity Management Center, and the International Islamic Rating Agency.

A number of countries and institutions have adopted accounting standards developed by the AAOIFI, which complement the International Financial Reporting Standards. The IFSB aims to promote the development of a prudent and transparent Islamic financial services industry and provides guidance on the effective supervision and regulation of institutions offering Islamic financial products. The IFSB has recently finalized standards on capital adequacy and risk management, and has made progress in developing standards on corporate governance. Once developed and accepted, these international standards will assist supervisors in pursuing soundness, stability, and integrity in the world of Islamic finance.

Figure 4. Number of Active Clients, by Type of Product



Note: Data from Islamic Bank of Bangladesh Ltd. are not available by product type and some small institutions.

There is an ongoing debate over the fact that Islamic banks do not separate fund management and investment activities from commercial banking. From a supervisory perspective, Islamic banks are often compared with universal banks and mutual funds, which may cause technical difficulties for regulators and supervisors. For instance, an Islamic bank acting as a Mudarib—an agent in Mudaraba, a type of profit-and-loss-sharing (PLS) instrument—might be considered more a fund manager than a bank. Consequently, in these cases, some supervisors support taking the supervisory approaches applied to conventional fund managers. There are instances in which various risks are aggregated into a single Islamic instrument and offered within a single institution (for example, Salam) and the principle of pooled savings and risk sharing in the outcome applies. Closer examination of the character of the underlying transaction is needed for effective supervision, however.

Because of the risks associated with the activities carried out by these institutions and the contracts that govern their mobilization of funds, some argue that their supervision and regulation require a much broader coverage extending beyond the banking sector. Moreover, the risk-sharing nature of liability contracts has raised issues concerning the definition of capital and the capital adequacy ratio.

Some analysts also argue that an appropriate regulatory framework for Islamic banking must place greater emphasis on operational risk management and information disclosure than is normally the case in conventional banking. This argument is based on the specific nature of the risk profile in Islamic financial intermediation, relating to both PLS and non-PLS modes of financing. Investment risk is considered the most critical operational risk

affecting Islamic banks' PLS activities. While PLS modes may shift the direct risk to investment depositors, they may also expose Islamic banks to risks normally borne by equity investors rather than holders of debt. PLS modes involve banks in activities that go beyond conventional banking, such as the determination of profit- and-loss-sharing ratios on investment projects. Moreover, banks' exposure is heightened because of the lack of recognizable default on the part of the agent-entrepreneur in PLS contracts, except in cases of negligence or mismanagement.

Saudi Arabia as the world's biggest exporter of oil and de facto leader of OPEC is removing barriers to one of the most restricted major stock exchanges as the government pursues a \$130 billion spending plan to boost non-energy industries. The move may lead to the country's inclusion in MSCI indexes, which are used to measure performance by money managers with an estimated \$9 trillion of assets.

Opening the local-currency sukuk market would give foreign investors access to companies that sold 42 billion riyals (\$11.2bn) through a dozen sales in the past year. That's more than three times the amount of dollar Islamic bond sales, which are open to overseas buyers.

In the 12 months, only four dollar-denominated sukuk have been sold in Saudi Arabia. Those came from two issuers, Dar Al Arkan Real Estate Development Co. and Saudi Electricity Co., according to data compiled by Bloomberg. Twelve different borrowers, including National Commercial Bank and Almarai Co, each issued a riyal-denominated Islamic security in the period. The past several years have exposed weaknesses in Islamic finance, however. The industry claims sukuk are safer than traditional bonds because they are effectively certificates of ownership in a real asset, not speculative instruments.

The Dubai debt crisis of 2009 showed this claim to be on shaky ground. Companies such as property developer Nakheel and Jebel Ali Free Zone raised funds through sukuk but were forced to restructure once they found themselves unable to repay creditors.

Similarly, deposits in Islamic banks, which do not offer interest but may invest depositors' money in relatively risk-free investments and give them a share of the profits, are supposed to be safer because of Islam's curbs on speculation. But Dubai Bank, an Islamic institution, ran into such serious debt problems that the Dubai government had to arrange last month for it to be taken over by a conventional bank.


Access to the kingdom's debt market may appeal more to investors wanting to broaden their exposure than to those seeking yield, according to Doug Bitcon, a Dubai-based fund manager at Rasmala.

Shari'a-compliant financial products and instruments can play a significant role in enhancing financial inclusion among Muslim populations. About 700 million of the world's poor live in predominantly Muslim-populated countries. In recent years, there has been growing interest in Islamic finance as a tool to increase financial inclusion among Muslim populations (Mohieldin and others 2011).

The main issue relates to the fact that many Muslim-headed households and micro, small, and medium enterprises may voluntarily exclude themselves from formal financial markets because of Shari'a requirements. Islamic legal systems, among other characteristics, prohibit predefined interest-bearing loans. They also require financial providers to share in the risks of the business activities for which they provide financial services (profit and loss sharing). Given these requirements, most conventional financial services are not relevant for religiously minded Muslim individuals and firms in need of financing.


But are these fears justified???

Figure 5. Portfolio, by Type of Product (US\$ million)



Note: Product breakdown is not available from Islamic Bank of Bangladesh Ltd. and some small institutions.

Figure 7. Number of Active Clients



Note: Data on Indonesia do not include BRI Syariah (BRI's Islamic finance subsidiary) or Islamic cooperatives, for which reliable data were unavailable.

Based on a 2010 Gallup poll, about 90 percent of the adults residing in the Organization of Islamic Cooperation (OIC) member countries consider religion an important part of their daily lives (Crabtree 2010). This may help explain why only about 25 percent of adults in OIC member countries have an account in formal financial institutions, which is below the global average of about 50 percent. Also, while 18 percent of non-Muslim adults in the world have formal saving accounts, only 9 percent of Muslim adults have these accounts (Demirgüç-Kunt, Klapper, and Randall, forthcoming). Moreover, 4 percent of respondents without a formal account in non-OIC countries cite religious reasons for not having an account, compared with 7 percent in OIC countries (table B1.4.1) and 12 percent in the Middle East and North Africa.

For the second consecutive year, the Islamic Corporation for the Development of the Private Sector (ICD), the private sector development arm of the Islamic Development Bank (IDB), presents findings from the Islamic Finance Development Indicator, developed in collaboration with Thomson Reuters, the world's leading provider of intelligent information for businesses and professionals.

The ICD - Thomson Reuters Islamic Finance Development Indicator (IFDI) is the only numerical measure representing the overall health and development of the Islamic finance industry worldwide. It is an unbiased, multi-dimensional barometer that considers the development of the Islamic finance industry beyond mere asset growth. The IFDI measures five key components that combine to depict the bigger picture of the state of Islamic finance in 92 countries: quantitative development, governance, social responsibility, knowledge and awareness. The IFDI was first released at the Global Islamic Economy Summit (GIES) in November 2013 and will be updated annually.

Today, ICD and Thomson Reuters released findings for the Awareness Indicator which measures Islamic finance market awareness in 2013 by assessing three components: conferences, seminars and news for 92 countries.

As a multilateral development institution, we have seen increasing interest from across our member countries for enabling Islamic finance architecture. The first step towards developing this architecture is enhancing the awareness of market participants and we are heartened with the sustained increase in news, seminars and conferences for Islamic finance. What is needed now for most of these emerging Islamic finance markets is to translate interest into action through the development of a holistic Islamic financial services framework that leads to a more inclusive financial system open for foreign direct investment. The rise in conferences and seminars points to a much higher number of delegates and participants reached worldwide

The number of Islamic finance conferences (>100 participants) worldwide surged by 41% to 107 in 2013 from 76 in 2012, with 36 countries hosting conferences compared to 25 in 2012. Seminars (<100 participants) also increased by 17% to reach 124 in 2013 from 106 in 2012, with 35 countries hosting seminars compared to 30 in 2012. The much higher growth in the number of conferences versus seminars - 41% v 17% - points to a bigger demand for industry interaction and engagement in 2013.

Malaysia, UAE, UK attract most conferences, intensifies battle to be world's Islamic finance hub

In all, Malaysia played host to 22% of all conferences in 2013. The UAE comes in second with 11 followed by the UK (8) and Bahrain (6). The top three align with the contenders - Kuala Lumpur, Dubai and London - to be the world's Islamic finance hub. Malaysia also leads on the number of seminars (28), followed by UK (19) and Oman (10).

Figure 8. Institutional Size, by Number of Active Clients



Morocco and Tajikistan were noteworthy newcomers with four and three conferences respectively. Oman is taking serious steps to develop its Islamic finance industry by spreading awareness across the country through events such as seminars and conferences, and improved its ranking in the Top 10 for both.

New Non-Muslim countries host events, increasing recognition for Islamic finance outside the Muslim world. A clutch of new non-Muslim countries - Australia, Hong Kong, Philippines and Sri Lanka - join the UK as Islamic finance gains visibility and recognition outside the Muslim world. The UK's rise up the seminars sub-indicator is mostly driven by its government's ambition to become an Islamic finance hub, while Singapore, another top global financial centre, joins the UK as the only other non-Muslim-majority country in the Conferences Top 10 striving to increase its Islamic finance footprint.

Figure 9. Reasons for Not Having a Formal Financial Account (% Muslim Adults)



Source: Findex. The top bar marked "Not enough money to use (only)" reflects those respondents who only cited lack of funds as a reason for not having a formal account as opposed to those who gave that response as an explanation to a related reason, such as "not enough money to pay for transportation to the nearest bank" or "not enough money to afford transaction fees," etc.

Most of 2012's top ten countries retained their dominance in 2013, with the top four ranked countries - UAE, Malaysia, Saudi Arabia and Bahrain - remaining unchanged. In absolute numbers, Islamic finance news for 92 countries reached 14,500 in 2013. UAE is top for news focus, attracting almost 3,700 news reports. Malaysia trails with 3,300. The top two sweep almost 40% of global news. UAE leads primarily because of the year-long sustained media attention on Dubai's plans to become the world's capital of the Islamic economy; the announcement was made in January 2013 and news climax was reached in November at the GIES, which was also the highest point for Islamic finance news for the whole year. In Malaysia local press played an important role in reporting the country's developments, including big national news such as the introduction of the Islamic Financial Services Act 2013 which came into effect in July.

There is a wide gap between the top two leaders and third-placed Saudi Arabia which only attracted a little over 2,000 news pieces related to Islamic finance. For the other GCC countries exclusive country-level news as well as regional news lifted their rankings. Oman especially had an active year as several Islamic windows and banks started operations. This was followed by the conversion of a conventional insurance company to a takaful company, and the Sultanate's first-ever sukuk issuance in November.

UK topped European coverage. The country attracted a deluge of media focus when, as host for the World Islamic Economic Forum (WIEF) in London in October, the British Prime Minister announced the government's plans to issue the West's first sovereign sukuk.

It is a global level composite indicator with country and unit specific level indicators. The composite indicator is released annually, featuring a full report detailing each country and unit specific level indicator and their raw numbers.

Each indicator within the composite indicator's constituents will be equally weighted and aggregated, i.e. all variables are given the same weight. In addition, normalization is required prior to any data aggregation as the variable indicators in a data set have different measurement units.

For the Country Composite Indicator level, country indicators are normalized to allow for meaningful comparisons over time for a given country and between countries. Various economic indicators (e.g. population size) will be considered while measuring the health of the Islamic finance industry in each country.

Awareness Indicator is a weighted index of Islamic finance market awareness per country. It is measured by assessing three components: conferences, seminars and news. Awareness rationale was driven due to a consistent concern raised by professionals in the Islamic financial services industry that there is little awareness and understanding of Islamic financial services by the general public. Awareness by consumers can lead to better quality of services as consumers vote with their feet if the services offered are not up to par. If consumers have

a low level of awareness about Islamic financial services, they cannot determine the quality of the services being offered, while the potential market base of customers interested about Islamic financial services will also be limited.

Muslim countries are far from uniform in terms of financial inclusion. For example, 34 percent of the unbanked Afghan population cite religious reasons for not having an account in a formal financial institution, while only 0.1 percent of Malaysians do so, although both countries have similarly high Gallup religiosity indexes (97 percent and 96 percent, respectively; see the Statistical Appendix).^a This can be traced to the extent to which Islamic financial institutions are present in a given country. An analysis suggests that the size of Islamic assets per adult population is negatively correlated with the share of adults citing religious reasons for not having an account (table B1.4.2). This correlation is particularly strong if one focuses on the group of OIC countries and, even more, on those OIC countries that show a religiosity index exceeding 85 percent.

Based on the Global Findex, for religious reasons, some 51 million adults in the OIC countries do not have accounts in a formal financial institution ^b. Given that a majority of the OIC population lives in poverty, Islamic microfinance could be particularly attractive. For example, 49 percent and 54 percent of adults in Algeria and Morocco, respectively, prefer to use Islamic loans even if these loans are more


Within five years, these figures more than doubled, reaching 256 MFIs and 1.3 million active clients (El-Zoghbi and Tarazi 2013). These figures are on the conservative side because they are based on data for 16 of the 57 OIC member countries (excluding economies such as the Islamic Republic of Iran, Malaysia, and Turkey, which have active Islamic finance industries). In short, the estimated unmet demand for Shari'a-compliant financial products, in conjunction with the rapid growth of Islamic MFIs, as well as the astonishing growth of the overall Islamic finance industry, all point to the growing attractiveness of Shari'a-compliant financial products and the supply shortage of such products ^c.

Religiosity also has an impact on the access of firms to finance in OIC countries. The number of Islamic banks per 100,000 adults is negatively correlated with the proportion of firms identifying access to finance as a major constraint. The negative correlation is greater if one focuses on OIC countries and greater still if one focuses on a subset of OIC countries with a religiosity index above 85 percent (table B1.4.3). These findings, which are mainly driven by small firms (figure B1.4.1), suggest that increasing the number of Shari'a-compliant financial institutions can make a positive difference in the operations of small firms (0–20 employees) in Muslim-populated countries by reducing the access barriers to formal financial services.

Efforts to increase financial inclusion in jurisdictions with Muslim populations thus require sustainable mechanisms to provide Shari'a-compliant financial services to all residents, especially the Muslim poor, estimated at around 700 million people who are living on less than \$2 per day. One obstacle is the lack of transparency and the absence of a broadly accepted standard I zed process for assessing the compliance of financial institutions with Shari'a guidelines, which makes it difficult for many individuals to distinguish between financial institutions that are operating based on Shari'a specifications and institutions that are not. Another difficulty has been the lack of information and training on Islamic finance. For example, only about 48 percent of adults in Algeria, Egypt, Morocco, Tunisia, and the Republic of Yemen have heard about Islamic banks (Demirgüç-Kunt, Klapper, and Randall, forthcoming). Finally, in their infancy and smaller in scale, Islamic financial products tend to be more expensive than their conventional counterparts, reducing their attractiveness.

There is much potential for Islamic finance to promote sustainable economic development through such approaches as widening access to finance (including microfinance), financing infrastructure projects, and expanding the reach of takaful (Islamic insurance).

The best opportunity for Islamic finance to contribute to sustainable development lies in:



Contracts currently being used in Islamic finance are modified versions of classic nominate contracts found in Islamic commercial jurisprudence. It is, however, pertinent to note that classic contracts — such as those of sale and lease, which are widely used in Islamic commercial banking — were meant for trading, and these have been modified for financing in the modern banking environment. But over time, the practice of Islamic finance focused on Shari'a compliant debt at the micro (or transaction) level rather than moving away from interest-bearing loans at the macro (or system-wide) level. He clarified that avoiding interest-bearing loans does not automatically mean going for profit-and-loss-sharing arrangements. The mainstream view in Islamic finance industry is that debt created through a credit sale or operating lease, using the nominate contracts, does not fall within the scope of prohibition of riba.

Size and Composition of Industry

According to latest statistics data on domicile of Islamic banking assets show the following:

- Iran: 38%
- Saudi Arabia: 10%
- Malaysia: 10%
- United Arab Emirates: 7%
- Kuwait: 6%
- Qatar: 4%
- Others: 25%

He also shared breakdown of Islamic finance assets by the different segments. The data highlighted the fact that Islamic finance is best known for a fast pace of growth rather than size.

Region	Banking Assets		Sukuk Outstanding		Islamic Funds Assets		Takaful Contributions	
	US\$ bln	Share	US\$ bln	Share	US\$ bln	Share	US\$ bln	Share
Asia	192.30	15%	166.00	68%	19.30	26%	3.50	19%
GCC	490.30	38%	74.90	31%	35.90	49%	7.60	41%
MENA (ex GCC)	518.30	40%	1.20	0%	0.20	0%	7.10	39%
Sub-Saharan Africa	20.60	2%	2.20	1%	1.60	2%	0.20	1%
Others	62.20	5%	1.00	0%	16.70	23%	0.01	0%
Total	1,283.70	100%	245.30	100%	73.70	100%	18.40	100%

Sources: IFSB, Islamic Financial Services Industry Stability Report 2014 (forthcoming, data provided by KFH Research).

Commenting on the divergence between theory and practice, experts say that Islamic finance is meant to be inherently more ethical because of the sharing of risk by the contracting parties. In practice, however, instead of risk sharing, which is best accomplished by investment contracts, most of the financing is debt based.

Perhaps we are expecting too much from Islamic commercial banks, which currently account for most Islamic finance assets. Islamic finance is not meant to be confined to commercial banking, and there is more room for both existing and potentially innovative types of non-banking financial institutions. These non-bank institutions should not take deposits at the retail level and offer financing based on genuine risk-reward sharing to converge theory and practice.

If you take a purely legalistic view on Islamic finance, you can confine yourself to replicating commercial finance for the sole pursuit of profit. But Islamic finance is faith-based finance, and many expect it to also serve a social purpose and a role in sustainable economic development.

APPENDIX

Following are major Islamic bond issues in the global pipeline.

The Thomson Reuters Global Sukuk Index .TRUSDALL is at 113.99163 points, up from 113.54307 at the end of last month and 109.78969 at the end of last year. The Thomson Reuters Investment Grade Sukuk Index .TRUSDIG is at 111.52093 points, against 110.93472 at end-June and 107.28036 at the end of 2013.

PAKISTAN - The Pakistan government is looking to raise \$1 billion from a U.S. dollar sukuk and plans to finalise arrangers within two weeks, a finance ministry official said on July 22. The government has shortlisted four banks and plans to launch the deal as early as September.

LUXEMBOURG - In early July, Luxembourg's parliament passed a bill that will allow the AAA-rated government to issue its first sukuk later this year; the bill lets Luxembourg securitise three government properties to back sukuk worth 200 million euros (\$275 million).

SHARJAH - The emirate of Sharjah, part of the United Arab Emirates, is planning its first foray into international bond markets with a debut sukuk deal, bankers said in July; it is rumoured to have appointed banks to manage the transaction and could launch it as early as September.

HONG KONG - The Hong Kong government has mandated HSBC, Standard Chartered, CIMB and National Bank of Abu Dhabi for its first Islamic bond issue, sources close to the deal said; it is expected to occur in September. The sukuk are expected to be between \$500 million and \$1 billion and have a tenor of five years.

AQUASAR - Malaysia's Aquasar Capital will open bookbuilding on a multi-tranche, ringgit-denominated sukuk in the week of July 6 via sole lead RHB Investment Bank, bankers said; the issuer hopes to raise up to 1.5 billion ringgit (\$468 million) for Sarawak State's sewerage system.

ADIRA DINAMIKA - Indonesia's PT Adira Dinamika Multi Finance ADMF.JK plans to raise at least 500 billion rupiah (\$42 million) with ringgit-denominated sukuk in Malaysia by the end of the year, bankers said.

BUMI ARMADA - Four Malaysian banks are providing a 1.5 billion ringgit unrated sukuk facility for Malaysian oil field services firm Bumi Armada BUAB.KL, sources said in late June. Terms are being finalised; the deal will be privately placed.

K-ELECTRIC - Karachi-based utility K-Electric KELE.KA plans to raise as much as 22 billion rupees (\$223 million) through sukuk to refinance existing debt, the company said in late June.

LIBYA - Libya's central bank is proposing to issue Islamic bonds to help fund the country's budget and offset a loss of oil revenues that could create a deficit of \$25 billion this year, a bank official said in June.

KENYA - Kenya plans to issue another international bond and may consider a debut sukuk issue, the finance minister said in late June, after a successful debut \$2 billion eurobond closed.

BANK MUAMALAT - Malaysia's Bank Muamalat BUKHCM.UL, a unit of sovereign fund Khazanah and auto-to-property conglomerate DRB-Hicom Bhd DRBM.KL, will raise up to 2 billion ringgit with Islamic bonds, credit agency Malaysian Rating Corp said in late June.

DOGUS - Dogus Varlik Kiralama, an asset leasing company, applied in late June to the Capital Markets Board to issue Turkey's first corporate Islamic bond. The sukuk would be worth up to \$400 million and sold in the international markets.

BAHRI - National Shipping Co of Saudi Arabia (Bahri) 4030.SE plans to arrange long-term sharia-compliant financing in the next year to replace a bridge loan backing its \$1.3 billion acquisition of Saudi Aramco's marine unit, Bahri said in June. Banking sources previously told Reuters Bahri was looking at a potential debut sukuk issue to replace the bridge loan.

SOCIETE GENERALE - Societe Generale SOGN.PA completed the roadshow for the first issue in its 1 billion ringgit multi-currency sukuk programme in Malaysia, and would decide on the size in days, the bank said on June 18. In early July, banking sources said Societe Generale was still seeking a window to launch.

IFC - The International Finance Corp, the World Bank's lender to the private sector, is considering a return to the Islamic bond market, an IFC official said. A sukuk issue is still in the early stages of discussion but would likely be in the fiscal year starting in July 2014.

JORDAN - Jordan's government is studying a proposal to issue its first Islamic bond as early as next year, possibly raising over \$1 billion in multiple currencies, but a preference for concessionary loans from aid donor countries could hinder the plan, government sources said.

MALAYSIAN RESOURCES CORP - Malaysian Resources Corp MYRS.KL, a local construction firm, said on June 12 it would issue Islamic bonds to raise up to 680 million ringgit for land acquisitions and working capital.

AKTIF BANK - A special purpose vehicle of Turkish lender Aktif Yatirim Bankasi [CALIKB.UL] said on June 6 it would issue up to 200 million lira (\$96 million) of sukuk. It did not give details.

RAS AL-KHAIMAH - The emirate of Ras al-Khaimah, part of the UAE, has invited banks to pitch for arranger roles on a potential dollar-denominated sukuk, sources said in early June. A deal isn't expected until at least the third quarter of this year.

BOTM - Bank of Tokyo-Mitsubishi UFJ 8306.T said on June 5 it was seeking to raise as much as \$500 million through a multi-currency Islamic bond programme in Malaysia, becoming the first Japanese bank to use sukuk for fund-raising.

UEM SUNRISE - Malaysian property developer UEM Sunrise UMSB.KL has mandated CIMB and Maybank to lead a potential issuance off a 2 billion ringgit sukuk programme; bookbuilding is likely to kick off over the next couple of weeks after the borrower and its leads sound out investors, bankers said in early June.

BANGLADESH - The central bank is seeking to amend rules on its existing sukuk programme to broaden its use and allow for sovereign issuance by the government, a central bank spokesman said in June.

BANK ISLAM - Malaysia's Bank Islam plans to raise 1 billion ringgit by selling Islamic bonds to fund organic

growth as well as a potential acquisition in Indonesia, two people involved told Reuters in early June. A 300 million ringgit Basel-III compliant Tier 2 sukuk is awaiting approval from the central bank and the Securities Commission for issue in July.

AL OTHAIM - Saudi Arabia's Al Othaim Real Estate and Investment Co, owner of five shopping malls in the kingdom, plans to issue its debut local currency sukuk as early as in June, sources aware of the matter said at the start of the month. The transaction is likely to be worth between 500 million and 1 billion riyals (\$133-267 million), one of the sources added.

INDONESIA - Indonesia mandated HSBC HSBA.L, Standard Chartered STAN.L and CIMB Group CIMB.KL to arrange a sovereign sukuk issue of up to \$1.5 billion, sources aware of the matter told Reuters on May 26.

AL BARAKA - Bahrain-based Al Baraka Banking Group BARKA.BH said in mid-May that it was considering issuing subordinated Islamic bonds through its South African and Pakistani units to boost their regulatory capital.

TUNISIA - Tunisia will sell its first sovereign Islamic bond in September after months of delays, raising \$140 million, its finance minister said in mid-May. The ministry had previously planned a \$500 million sukuk and gave no reason for the reduction in size.

IDB - The Islamic Development Bank plans to issue a benchmark-sized sukuk around May next year, close in size to a \$1.5 billion, five-year sukuk which it issued in February this year, president Ahmad Mohamed Ali said.

In February, a senior executive said the IDB also aimed to issue its first short-term sukuk this year.

JEDDAH ECONOMIC CO - Saudi Arabia's Jeddah Economic Co said in mid-May it was in talks with local banks to raise funds for the 14 billion riyal first phase of its Kingdom City project. For part of the money, "we are looking at the bonds and sukuk market but this will need a structure in place, which we are working on," chief executive Mounib Hammoud said.

IOI PROPERTIES - Kuala Lumpur-listed IOI Properties IOIP.KL is considering an offer of Islamic bonds; it is looking to raise up to 750 million ringgit off a 1.5 billion ringgit sukuk programme, the company said in early May.

BANK MUSCAT - Bank Muscat BMAO.OM plans a dual-currency U.S. dollar and rial sukuk issue worth around \$300 million that would be the first sukuk sale by an Omani bank. The issue, which could carry tenors of three to five years, would be part of a 500 million rial (\$1.3 billion) sukuk programme which shareholders approved in March, Sulaiman Al Harthy, group general manager of Meethaq, Bank Muscat's Islamic operation, told Reuters in early May.

PELABURAN MARA - Malaysia's Pelaburan MARA, the investment arm of Majlis Amanah Rakyat, plans to issue sukuk worth up to 1 billion ringgit this year or next to finance its investments in the oil and gas and technology sectors, group chief executive Nazim Rahman was quoted as saying in April by The Edge Financial Daily.

HUA YANG - Malaysian property development firm Hua Yang Bhd HUAY.KL said on April 29 it had won approval from the securities commission to raise up to 250 million ringgit with an Islamic bond programme.

GULF FINANCE HOUSE - Bahrain-based Gulf Finance House GFHB.BH said on April 15 it had obtained shareholder approval to issue sukuk or arrange new debt facilities worth up to \$500 million to restructure liabilities, develop projects and fund possible acquisitions; no time frame was given.

SABAH - Malaysia's Sabah Credit Corp, a unit of the Sabah state government, will raise up to 1.5 billion ringgit in musharaka sukuk, RAM Ratings said on April 7.

OMAN - Omani central bank executive president Hamood Sangour al-Zadjali said in March that the government would probably make its first sovereign sukuk issue at the end of this year.

FIRST GULF BANK - Abu Dhabi's First Gulf Bank FGB.AD, the third-largest bank by assets in the United Arab Emirates, plans to raise up to 3.5 billion ringgit with Islamic bonds in Malaysia, RAM Ratings said in March.

SOUTH AFRICA - The South African Treasury said in February that it was confident of issuing its first sukuk in the coming few months.

KILER REIT - Turkish real estate investment trust Kiler GYO KLGYO.IS plans to issue a five-year sukuk worth at least \$100 million in the second half of this year, parent company Kiler Holding's chief financial officer Kaan Aytogut said in February.

BANK ASYA - Turkish Islamic lender Bank Asya ASYAB.IS said in January that it was planning sukuk issues worth \$500 million and 800 million lira this year, dependent on obtaining regulatory approval.

ACWA - Last December, Saudi Arabia-based water and power project developer ACWA Power said it had raised a 1.77 billion riyal Islamic loan from four local banks to help finance investments including acquisitions and act as a bridge to a sukuk issue in 2014.

ADB - The Asian Development Bank said in December that it was considering an Islamic bond issue as early as in 2014.

قراءة نقدية في مقالة الأستاذ أحمد أمين (البرنامج اليومي للسعادة) من كتابه (فيض الخاطر)

بقلم الأستاذة: وعد طالب شكوة

يجهد المرء ذاته في سعيه خلف السعادة وهو يجتاز مسارب رحلة الحياة متناسياً أنه في قناة عبور تسمى الدنيا؛ ولو كانت تساوي عند الربّ جناح بعوضة لأسمها علياً؛ ورغم التعريفات المتنوعة والتفسيرات المتباينة للسعادة إلا أنها تبقى حلماً جميلاً يترأى أمام العيون؛ فيسمى كل شخص لخطبة ودّها عليه يحظى بما يتمنى، ولا تقوم السعادة إلا على ركيزتين أساسيتين هما: الجسم و الروح.

ويعبر الأستاذ أحمد أمين عن وجهة نظره بهذا المصطلح الذي يتجسد رغبة وسلوكاً، بل إنه وضع برنامجاً يومياً للسعادة في كتابه (فيض الخاطر) عبّر من خلاله عن وجهات نظر لطيفة، حيث أشار إلى أهمية الإفطار المعدي اليوميّ لكنّه نبّه إلى أهميّة الإفطار الروحيّ (وإفطارك الروحي يزيدك قوة وسعادة، ونجاحك في الحياة اليومية وسعادتك فيها يتوقفان على هذا الغذاء الروحي).

واستنكر الأستاذ أحمد أمين آراء هؤلاء الجهلة الذين يجعلون الإنسان حجر شطرنج عاجزاً عن اتخاذ قرار صائب في حياته وإسعاد نفسه بنفسه، فأعطى الإرادة النابعة من العقل الراجح قوة فاعلة في صنع السعادة مقدّماً لقراءته مجموعة من المرتكزات:

- (السعادة تعتمد على إرادتك، وموقف عقلك أكثر مما تعتمد على الحوادث نفسها؛ فيجب أن نعدّل أنفسنا حسب الأحداث التي تحدث كل يوم؛ لنبعد عنا الشقاء.)
- الإرادة تستطيع أن تبعد التسممات التي تسممها الأفكار للعقل، والإرادة هي التي تستطيع أن تضع حداً للخوف، ولهاياج الأعصاب اللذين يضايقان الإنسان.
- الإرادة هي التي تستطيع أن تقف الغضب، وتضع حداً للكبر.
- الإرادة هي التي تلتطف السلوك مع الذين تعاملهم، وتقضي على الخلافات التي بينك وبين عملائك؛ فإذا الذين بينك وبينهم صداقة حميمة.

وبما أن الإنسان السويّ عقل وروح فإنّ الكاتب يشيد بهذه القدرة الخارقة التي أعطيت للإنسان، ولا يعلمها إلا الله (وقل الروح من أمر ربي) لذا نجد اهتمام الكاتب بالروح معتمداً على مجموعة من الآراء الموضوعية فيقول مخاطباً الإنسان المدرك لحقيقة بشريته:

- "روحك القوية التي تغذيها دائماً بالسوائل الروحية هي التي تمنعك من غش الناس وخداعهم"
- وروحك الصحيحة هي التي تتناغم مع معاملات الناس؛ فتسعدهم وتسعد نفسك، وهي التي تجعل حياتك مع أسرتك وجيرانك وعملائك ناعمة لطيفة، كأنها الآلة المرطبة بالزيت، ومن دونها تكون آلة جعجاعة؛ لأنها من غير زيت.

ويوجه الأستاذ أحمد أمين الإنسان إلى آلية تمكن المرء من التمتع بنعيم هذا الغذاء الروحي ألا وهي "صرفك كل يوم نحو نصف ساعة في آخر اليوم وتحاسب فيه نفسك ماذا صنعت، وكيف تتجنب الأغلاط التي كانت؟"

ويشير إلى هؤلاء التعمساء الذين هم مغمورون إما بالعمل المتواصل في جمع العلم أو جمع المال، ولكنهم مع ذلك عبيد مطامعهم، وخير من ذلك كله أن يتفرغوا بعض الوقت إلى أنفسهم؛ فذلك يضمن لهم سعادة أكثر من عملهم ومالهم. ويشير الكاتب المؤمن بأهمية الروح السامية إلى أن سكون الإنسان إلى نفسه غذاء روحي خير من العمل المتواصل، وخير من جمع المال.

ويستفيض الكاتب في توضيح محاسن الغذاء الروحي وذلك من خلال الآراء الآتية:

هذا الغذاء الروحي إذا تغذيته صباح مساء حملك على أن تعفو عن المسيء وأن تنظر إلى إساءته كأنها نتيجة طبيعية لبيئته وحالته، وتقدر أنك لو كنت مكانه لك مزاجه ولك بيئته لفعلت فعلته.

الغذاء الروحي يخفف من مطامعك، ويجعلك ترضى عما حدث في يومك في مأكلك ومشربك وعملك وما قابلت من أناس، ويجعلك تختتم يومك عند محاسبتها بأنه كان يوماً سعيداً يضاف إلى حلقة الحياة السعيدة.

ويرفض الكاتب الانصياع إلى المفهوم العام للسعادة ألا وهو وفرة المال لأن المال وسيلة يمكن اعتبارها عاملاً من عوامل السعادة يساوي عشرة في المائة، فالحالة النفسية تسبب من السعادة التسعين في المائة الباقية، وكم من الناس نراهم يجدون وراء الريح وقد بلغوا منه مبلغاً عظيماً، ومع ذلك هم أشقياء بروحهم ونفسهم!

ويستدل الكاتب على وجهة نظره بما روي عن النبي سليمان الحكيم - عليه السلام الذي أوتيت له كنوز الأرض، وبُنيت له قصور فخمة، ومع ذلك كتب يقول: إن هذا كله عبث ولا قيمة إلا لسعادة الروح.

ويذكر الكاتب معلومة بسيطة نعرفها جميعاً ألا وهي سعادة الطفل الذي يبتهج لطلوع الشمس، ويبتهج للعبه الصغيرة يلعبها، ويبتهج للألعاب الرياضية، ويعجب من الطير تطير في السماء، ويفرح للمناظر الطبيعية الجميلة: من منظر بحر، ومنظر جبل، فإذا نحن كبرنا فقدنا هذه العواطف الجميلة، وجفّت نفوسنا لعدم غذائها، وإذا حضرتنا الوفاة تبين لنا أننا كنا نعيش في أوهام. ويوجه الكاتب قارئه وإخوانه في الإنسانية إلى ضرورة تغذية الروح بالشعور المقدس ألا وهو الحب بمعناه الواسع، فحب الخير للناس، وحب المناظر الجميلة، وحب إسعاد الناس ما أمكن، كل هذا غذاء.

ويمدح أولئك الناس الذين مُنحوا من الملكات ما يجدون معه في كل شيء غذاء لروحهم، في الزهر ونضرتة، والماء وجريانه، والشمس وضحاها، والقمر إذا تلاها، والنهار إذا جلاها، والليل إذا يغشاها.

ويعيب أولئك الناس الذين يرون أن هذا خيال فاسد لا يهمهم إلا المال وجمعه، أو الشهوات وإرواؤها، أولئك قد عميت قلوبهم، كما عميت في بعض الناس أبصارهم.

ويشيد الكاتب بالحياة الروحية التي تجعل لكل شيء طعماً جديداً غير طعمه المادي، فتجعل للعلم طعماً، وللمناظر طعماً، وللعواطف طعماً، لا يدركه إلا من ذاقه.


وهو بهذا الطعم يجد في الوحدة أحياناً لذة قد لا تقل عن لذة الاجتماع بالناس؛ لأن نفسه الروحية ليست فارغة فراغ النفس المادية. لكن الكاتب يوجه أصابع الاتهام إلى عصرنا الذي

قد كسب كثيراً بمخترعاته وصناعاته لأنه خسر كثيراً في روحانيته ومعنوياته، ولو رقى قليلاً في روحانيته ما كان هذا الصراع العنيف بين الأمم، ولا كانت حروب قاسية، ولا قتابل ذرية غاشمة.


ويختتم الكاتب مقالته بنظرة اقتصادية معتدلة تؤكد على ضرورة إقامة التوازن بين ممتلكات الإنسان في هذا العالم الذي لن يصحّ إلا إذا تعادلت فيه يده وقلبه وعقله، فإذا اختل توازنه فيها زاد شقاؤه، وهو اليوم صنّاعُ اليدين، قوي العقل، ضعيف القلب، وهذا ما سبّب شقاءه، وليس له علاج إلا أن يبحث عن منهج تتعادل به هذه القوى الثلاث، ثم يسير عليه كما وجّه القرآن الكريم (وجعلناكم أمة وسطاً)

عن كتاب فيض الخاطر ٩/ ١٤٦-١٤٨


مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني




لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي




فقه المعاملات الرياضي
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي




موسوعة حياة المصورة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة




السياحة الأثرية في ريف حماة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



متحف حماة القديم
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



الخدمة في البيوت أحكامها
وضوابطها الشرعية
تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



فقه الموارد العامة لبيت المال
تأليف: عامر جلعوط



العولمة الاقتصادية
تأليف: د. عبد الحليم عمار غربي

لتحميل أي كتاب الضغط على هذا الرابط <http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm>

المجلس العام ومركز بيان يعقدان ملتقى الخرطوم السنوي

المنامة، البحرين، ٢١ سبتمبر ٢٠١٤ - أعلن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI)، المظلة الدولية للمؤسسات المالية الإسلامية، أنه بالمشاركة مع مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية في السودان سيعقد ملتقى الخرطوم السادس بعنوان "تطوير المنتجات المالية الإسلامية - عقد السلم وتطبيقاته الحديثة" وذلك يومي ١٠-١١ نوفمبر ٢٠١٤ في فندق سلام روتانا، الخرطوم، السودان.

وسيقيم ملتقى الخرطوم السنوي تحت رعاية وزير المالية في السودان، سعادة الأستاذ بدر الدين محمود، والجدير بالذكر أن هذه السلسلة من الملتقيات التي دأب المجلس العام ومركز بيان على عقدها سنويا في السودان منذ عام ٢٠١١، حيث يتم حشد جمع من خبراء صناعة الخدمات المالية الإسلامية من أجل مناقشة ومعالجة تحديات الصناعة من خلال تناول جملة من القضايا المستجدة؛ من إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، إلى الدور التنموي الحقيقي الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم اليوم.

ويتمحور موضوع ملتقى الخرطوم هذا العام حول عقد السلم كأداة تمويل إسلامية. وعلى الرغم من استخدام هذه الصيغة على نطاق واسع كوسيلة للتمويل في الصناعة المالية الإسلامية على الصعيد العالمي، إلا أنها ظلت مصدرا للجدل واستدعت تظافر جهود شريحة واسعة من علماء الشريعة، وخبراء الاقتصاد، وجهات إشرافية ورقابية، وفاعلين في الصناعة من أجل استخدام هذه الأداة بما يتفق مع المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي. ويتمثل الهدف من هذا الملتقى في تحديد أوجه القصور الرئيسية في التطبيقات النظرية والعملية لعقد السلم، مع مناقشة الحلول المحتملة.

وصرح الرئيس التنفيذي لمركز بيان السيد أيمن ياسين الإمام: "يوفر ملتقى الخرطوم السادس فرصة كبيرة لمناقشة التحديات المرتبطة بعقد السلم. ويعرف عقد السلم بأنه بيع سلعة محددة سلفا معدومة الوجود حاليا مقابل سعر مدفوع حالا. ويعتبر هذا العقد أداة تمويل إسلامية قيمة ومفيدة بشكل خاص للقطاع الزراعي حيث تسمح لمديري المشاريع بتمويل المشاريع الزراعية عن طريق بيع منتجاتهم في وقت مبكر، وبالتالي تزويدهم بالتمويلات اللازمة لتجنب الحاجة للقروض التقليدية".

وتعليقا على الملتقى، قال السيد عبدالإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام: "بما أن المجلس العام يعتبر صوت هذه الصناعة، يسرنا تنظيم هذه الفعالية والتي هي بمثابة منصة حوار مثالية حول قضايا الصناعة ذات الصلة يجتمع فيها مفكرون وخبراء من جميع أنحاء العالم لمناقشة القضايا التي تواجه الصناعة اليوم".

----- انتهى -----

ملاحظة للمحرر:

عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو مؤسسة دولية مقرها البحرين، تأسس بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠١. وهو مؤسسة منتمية إلى منظمة التعاون الإسلامي.

ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين أعضاء المجلس العام والمؤسسات المالية الأخرى ذات الإهتمام والأهداف المماثلة. ويضم المجلس العام في عضويته ١١٢ مؤسسة مالية، موزعة على ٢٦ بلد، تضم أهم الفاعلين في السوق المالية، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف، ومؤسسات وجمعيات مهنية في الصناعة.

لمزيد من المعلومات عن المجلس العام يرجى زيارة الموقع الإلكتروني www.cibafi.org

للتواصل الإعلامي: السيدة زاهرة القصاب. تلفون: +٩٧٢ ١٧٢٥٧٢٠٠٠ events@cibafi.org

المجلس العام يعتمد ١٢٠٠ مصرفي إسلامي

المنامة ، ٢١ سبتمبر ٢٠١٤ ، البحرين - أعلن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، المظلة الدولية للمؤسسات المالية الإسلامية، عن بدأ برنامج شهادة "المصرفي الإسلامي المعتمد" لتدريب ١٢٠٠ موظف من بنك الخرطوم، السودان. وسيعقد هذا البرنامج المهني في فندق كنان، الخرطوم، السودان، وذلك وفقا إلى الإتفاقية التي تم توقيعها بين المجلس العام وبنك الخرطوم في ديسمبر ٢٠١٣. ويتولى تقديم برنامج "المصرفي الإسلامي المعتمد" لجميع موظفي بنك الخرطوم مدربون معتمدون من قبل المجلس العام. وتمتد الدورة التدريبية على ستة أيام لمجموعات تتكون من ٢٥ مشاركا وذلك على مدى ٢٤ دورة تدريبية خلال الفترة الممتدة من ٢٠ سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٤ مارس ٢٠١٥. كما سيتضمن البرنامج حصصا تطبيقية مقدمة من قبل أعضاء الهيئة الشرعية في بنك الخرطوم والتي سوف تركز على الحالات والتطبيقات العملية في عمليات البنك.

وتعليقا على هذه المبادرة، صرح السيد عبد الإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام: "إنه أمر جدير بالثناء بأن يقوم بنك الخرطوم بهذه المبادرة لموظفيه من خلال تقديم برنامج "المصرفي الإسلامي المعتمد" ، وإن هذه المبادرة الطيبة تخدم الموظفين وذلك لتقديم أعلى معايير الخدمات المهنية لعملائه".

وأكد الرئيس التنفيذي لبنك الخرطوم السيد فادي فقيه أن هذه المبادرة في التطوير المهني تتوافق مع استراتيجية التقدم المهني التي ينتهجها البنك: "وأنه من دواعي سرورنا التعاون مع المجلس العام من خلال توقيع اتفاقية التدريب المهني والتي تعتبر الأولى من نوعها. وإننا نؤمن في بنك الخرطوم بمبدأ تأهيل موظفينا من خلال تزويدهم بالبرامج التدريبية التي يحتاجونها لتنمية مهاراتهم كمصرفيين إسلاميين محترفين. ونظرا لأهمية التدريب المهني كمتطلب أساسي كي يتمكن العاملون من تأدية رسالتهم بمهنية عالية وإنخراطهم في بيئة عمل تنافسية وفعالة كالتي نشهدها اليوم، ومن أجل تقديم خدمات مميزة لعملائنا فمن المهم أن نتأكد من أن جميع العاملين لدينا يتمتعون بدرجة عالية من الإحتراف المهني لضمان أفضل الممارسات في الصناعة".

ويعتبر برنامج المصرفي الإسلامي المعتمد الذي يعقد في الخرطوم إحدى مبادرات التطوير المهني التي ينتهجها المجلس العام سعيا منه لتعزيز بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية في الصناعة المالية الإسلامية. وأضاف السيد بلعتيق: "تشهد صناعة الخدمات المالية الإسلامية نموا عالميا مطردا، ومع ذلك، ومن أجل مواكبة التطور والنمو، يجب على الصناعة معالجة ندرة الكفاءات المهنية. ولعلاج هذا التحدي يجري المجلس العام حاليا حوارا مع عدد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في جميع أنحاء المنطقة لتوفير برامج تدريبية داخلية مصممة خصيصا لهذه المؤسسات".

----- انتهى -----

ملاحظة للمحرر:

عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو مؤسسة دولية مقرها البحرين ، تأسس بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠١. وهو مؤسسة منتمية إلى منظمة التعاون الإسلامي.

ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين أعضاء المجلس العام والمؤسسات المالية الأخرى ذات الإهتمام والأهداف المماثلة.

ويضم المجلس العام في عضويته ١١٢ مؤسسة مالية ، موزعة على ٢٦ بلد ، تضم أهم الفاعلين في السوق المالية ، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف ، ومؤسسات وجمعيات مهنية في الصناعة.

لمزيد من المعلومات عن المجلس العام يرجى زيارة الموقع الإلكتروني www.cibafi.org

للتواصل الإعلامي: السيدة زاهرة القصاب. تلفون: +٩٧٢ ١٧٢٥٧٣٠٠ events@cibafi.org

"البنك الشعبي" يعلن إنشاء مصرف إسلامي مستقل بالمغرب



وأضاف أنه بفضل النمو الملحوظ للقيمة المضافة وتحسن معامل الاستغلال، ارتفعت النتيجة الإجمالية للاستغلال بنسبة ٢٢ في المائة لتصل إلى ١,٤ مليار درهم، معززة أكثر فأكثر القدرة الربحية للمجموعة.

زيادة في ودائع الزبناء

قال مسؤولو البنك الشعبي المركزي إن ودائع الزبناء سجلت ارتفاعا بنسبة ٤,٥ في المائة لتصل إلى ٢٢١,٤ مليار درهم، بفضل مساهمة مرضية لشبكات التوزيع في مختلف الدول التي تشتغل فيها المجموعة.

وأشار البنك إلى أنه على صعيد السوق المحلية، عززت المجموعة مكانتها كأول مستقطب للودائع بحصة من السوق بلغت ٢٦,٧ في المئة وبمحافظة زبناء ناهزت ٤,٧ مليون زبون، بعد استقطاب ٤١٦ ألف زبون جديد.

ويؤكد مسؤولو البنك أن المجموعة حافظت على امتيازها التنافسي من حيث بنية الموارد، حيث شكلت الموارد غير المدرة لفوائد ٦٤,٢٪، بتحسين نسبته ١٧٦ نقطة أساس، مقابل ٥٢,٦٪ بالنسبة للبنوك الأخرى.

وواصلت المجموعة تدعيم موقعها التجاري على صعيد سوق الخواص المحليين، مع تطور جاري الودائع بنسبة ٣,٦٪ ليصل إلى ٧٧,٤ مليار درهم، مما جعل المجموعة تكسب ١٢ نقطة في حصتها من السوق لتصل إلى ٢٠,٥٪.

مزيد من الوكالات

وبلغ عدد الوكالات البنكية الجديدة التي فتحتها المجموعة نحو ١١٤ وكالة جديدة في المغرب، لتصبح بذلك الشبكة تضم ٢٧٩ وكالة. لترفع المجموعة من حصتها في السوق ب ٩٢ نقطة أساس وتصل إلى ٢١,٩٪.

وبلغ عدد البطاقات البنكية ٢,٧ مليون بطاقة، مسجلة بذلك ارتفاعا نسبته ٩٪ مقارنة مع متم سنة ٢٠١٢. على مستوى الخدمات المقدمة لمغاربة العالم، دعمت المجموعة موقعها الرائد، إذ بلغ حجم الودائع ٧٧,٨ مليار درهم ووصلت حصة السوق إلى ٥١,٥٪.

أداء الفروع الإفريقية للبنك

وأكد مسؤولو مجموعة البنك الشعبي المركزي أن مجموعة البنك الأطلنطي التابعة لها، تواصل تنفيذ برنامجها التوسعي، معتمدة في ذلك على أوجه التكامل التي تربطها بمختلف هيئات المجموعة.

وأشاروا إلى أن نشاط الوساطة لمجموعة البنك الأطلنطي قد حافظ على منحاه التصاعدي، بتطور ودائع الزبناء بنسبة ٣٧٪ والقروض بنسبة ٦١٪. وفيما يتعلق بالنتائج، ارتفع العائد الصافي البنكي بشكل ملحوظ بنسبة ٢٥٪ كما تحسن معامل الاستغلال ب ٦٥ نقطة.

أعلن محمد بنشعبون، أن "البنك الشعبي المركزي" قرر إنشاء مؤسسة مصرفية مستقلة متخصصة في تقديم المنتجات المالية التشاركية، المعروفة بالمنتجات المصرفية الإسلامية، بشراكة مع مجموعة مالية متخصصة في مجال التمويل التشاركية "الإسلامية".

وقال بنشعبون، الذي يشغل منصب الرئيس المدير العام للبنك الشعبي المركزي، إن هذه المجموعة المالية الدولية ستدخل كمساهم بحصة أقلية في رأسمال الفرع المتخصص في الخدمات المالية التشاركية، والذي سيتقدم البنك في شأنه بطلب الحصول على رخصة لإنشائه.

خبرة أمريكية

وأفاد العيادي الورد، المدير التنفيذي المكلف بالتجزئة ومغاربة العالم بالبنك الشعبي، أن المجموعة المعنية التي ستدخل في شراكة مع البنك الشعبي بحصة، هي مجموعة "كايدنز" المالية الأمريكية الحاضرة في أمريكا والشرق الأوسط وأوروبا وآسيا.

وقال نفس المسؤول لهسبريس "كنا نبحث عن شريك تقني يتوفر على خبرة في مجال التمويل الإسلامية، ولم نكن نبحث عن شريك مالي، فالبنك الشعبي المركزي يتوفر على إمكانيات مالية كبيرة تقوم على أسس صلبة تمكنه من الاستثمار في هذا الفرع بكل راحة".

وأوضح العيادي أن البنك الشعبي المركزي يريد "تأسيس علامة مستقلة عن البنك الشعبي تتوفر على وكالاتها المصرفية الخاصة، وتوفر خدمات عالية المستوى في مجال الخدمات المالية التشاركية"، معبرا عن تفاؤله بمستقبل المصارف الإسلامية في المغرب.

المنتجات المغربية بإفريقيا

وتابع العيادي "نتوقع أن تصل الحصة السوقية لهذه المنتجات الإسلامية بعد مرور ٥ سنوات إلى ٢٠ في المائة، وهذه المنتجات ستمكن المؤسسات المصرفية المغربية من التوفر على تجربة في مجال التمويل الإسلامية، والبنك الشعبي سيقوم بتصديرها للدول الإفريقية في ٢ سنوات المقبلة".

وأكد محمد بنشعبون، أن أنشطة مجموعة البنك الشعبي المركزي، سجلت برسم النصف الأول من سنة ٢٠١٤ أداء جيدا، مردفا أن النتيجة الصافية الموطدة للمجموعة بلغت ١,٧ مليار درهم، مسجلة زيادة نسبتها ٢ في المائة، على الرغم من الجهود المتواصلة لتغطية المخاطر.

وعرفت النتيجة الصافية حصة مجموعة البنك الشعبي المركزي نموا بلغت نسبته ١٢,٧ في المائة، لتصل إلى ١,١ مليار درهم. ويرجع ذلك بالأساس للتطور الإيجابي للعائد الصافي البنكي وتحسن الفعالية التشغيلية.

ارتفاع العائد الصافي

وسجل العائد الصافي البنكي ارتفاعا نسبته ١٥ في المائة، يضيف نفس المسؤول، ليصل إلى ٧,٥ مليار درهم، وذلك بفضل التحسن الملحوظ والمتواصل لكافة مكوناته، سواء بالنسبة إلى نتائج أنشطة السوق التي تحسنت بنسبة ٧٠ في المائة، وهامش العمولات بنسبة ١٢ في المائة، وهامش الفائدة بنسبة ٦ في المائة.

وربط محمد بنشعبون هذا الأداء بالتطور القوي للقيمة المضافة لأنشطة بنك الاستثمار وخدمات التجزئة البنكية من جهة، وللمساهمة الملحوظة لمجموعة البنك الأطلنطي من جهة أخرى.

«إمباور» تبرم اتفاقية تمويل مع دبي الإسلامي بـ ٤٧٠ مليون درهم



وقعت مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي «إمباور»، اتفاقية مع بنك دبي الإسلامي للحصول على تسهيل تمويلي بقيمة ١٢٧,٨ مليون دولار (٤٧٠ مليون درهم) كأول تسهيل إسلامي تحصل عليه الشركة لتمويل مشاريعها.

وقال أحمد بن شعفار، الرئيس التنفيذي لـ «إمباور»: «يسعدنا في «إمباور» الحصول على دعم من بنك دبي الإسلامي، حيث إن هذه الاتفاقية التي وقعناها مع بنك دبي الإسلامي تعد إنجازاً مهماً لكلا المؤسستين، وتطلع قدماً لدعم وتطوير البنية التحتية لقطاع خدمات التبريد في الدولة، وتوفير خدمات على مستوى عالٍ لعملائنا».

وستقوم «إمباور» بتخصيص مبلغ التمويل لتطوير محطاتها لتبريد المناطق في منطقة الخليج التجاري، إحدى أسرع المناطق نمواً في إمارة دبي، والتي تضم العديد من المنشآت ذات النشاطات التجارية والسكنية المختلفة. ويمتد أجل القرض لمدة خمس سنوات مع فترة سداد بواقع مرتين في العام، وتم الاتفاق بين الطرفين لتوفير التسهيل وفقاً لنظام التمويل الإسلامي «المضاربة».

ومن الجدير بالذكر أن إجراءات الموافقة على منح التسهيل قد تمت على أساس مستقل. وأضاف بن شعفار قائلاً: «وتعتبر هذه الخطوة أساسية، حيث إن بنك دبي الإسلامي يعتبر «إمباور» استثماراً آمناً. إضافة إلى أن هذا الاستثمار سيسهم بشكل إيجابي في توفير تمويل فعال للمحافظة على عجلة النمو والاستدامة لمشروع منطقة الخليج التجاري».

وقال د. عدنان شلوان، الرئيس التنفيذي لبنك دبي الإسلامي: «يمضي بنك دبي الإسلامي متبعاً أجندة النمو التي وضعها بنجاح لتنفيذ المرحلة المقبلة من استراتيجيته متوسطة الأجل. ومن العوامل الرئيسية لهذه المرحلة كونها تتماشى مع المبادرات والكيانات المهمة التي تدعم تطور البنية التحتية في دبي.

قدرة

تدير «إمباور» عدداً من المشاريع بقدرة إنتاجية تصل إلى مليون طن تبريد، تشمل عدداً من الأحياء البارزة في الإمارة، مثل: جميرا بيتش ريزيدنس، ومركز دبي المالي العالمي، ومدينة دبي الطبية وأبراج بحيرات جميرا.

قطر تبني أول بنك إسلامي في طاجيكستان

دوشنبه، طاجيكستان (CNN) -- أشارت تقارير قطرية إلى أن الدوحة تعتزم استطلاع فرص المصرفية الإسلامية في دولة طاجيكستان، وافتتاح أول بنك إسلامي في ذلك البلد. في أعقاب بدء موجة إقرار القوانين المنظمة لعمل تلك المصارف في العديد من دول آسيا الوسطى ذات الغالبية الإسلامية، والتي كانت لفترة طويلة جزءاً من الاتحاد السوفيتي.

الخطوة القطرية جاءت عن طريق الشيخ الدكتور خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني، رئيس مجموعة "إزدان القابضة" القطرية، الذي زار إمام علي رحمان، رئيس جمهورية طاجيكستان في العاصمة دوشنبه، مشيراً أمامه إلى أن طاجيكستان "باتت تتمتع ببيئة استثمارية إيجابية، وواعدة، بفعل التسهيلات والحوافز الاستثمارية التي تقدمها للمستثمرين الأجانب، والمدعومة بالقوانين استثمارية حديثة."

وقال آل ثاني إن مجتمع رجال الأعمال القطري "ينظر باهتمام إلى السوق الطاجيكية، وهو يبدي استعداداً للمساهمة في الاستثمار وتبادل الخبرات في مختلف القطاعات ومن أهمها المصارف الإسلامية" مبدياً رغبته في تأسيس أول بنك إسلامي في طاجيكستان بمشاركة قطرية وطاجيكية.

وأكد آل ثاني استعداده لدعم وتقديم الخدمات الاستشارية اللازمة في هذا المجال، سيما وأن الحكومة الطاجيكية "بصدد وضع القوانين والتشريعات اللازمة لعمل المصارف الإسلامية." وبحسب التقارير القطرية فقد رحب رحمان بالعرض مؤكداً دعمه للمشروع، وكلف النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء بالتعاون مع الوفد القطري لتوفير كل ما يلزم لذلك.

واقترح رحمان "التسيق الفوري بين الجانب القطري والسلطات المعنية بجمهورية طاجيكستان لدراسة المشروع، والدفع من أجل وضعه حيز التنفيذ في أقرب فرصة ممكنة. كما وجه المسؤولين الطاجيكيين المعنيين بالاستعانة بالاستشارات والخبرات القطرية الممتازة في هذا المجال" وفقاً للصحف القطرية.

ويبلغ عدد سكان طاجيكستان حوالي ٧ ملايين نسمة، ويدين معظم سكانها بالدين الإسلامي، ومن المتوقع أن تكون الصيرفة الإسلامية إضافة إيجابية للاقتصاد الطاجيكي، ولا سيما أن السوق يحتاج إلى بدائل جديدة للاستثمار ومن ضمنها تمويلات البنوك الإسلامية.

وكانت الصحيفة الرسمية لطاجيكستان قد نشرت في الخامس من أغسطس/ آب الجاري قانون المصارف الإسلامية، لتنظم الدولة التي كانت سابقاً ضمن الاتحاد السوفيتي إلى قائمة الدول التي تنظم عمل قطاع التمويل الإسلامي السريع النمو حول العالم.

ونقلت المواقع الإخبارية الطاجيكية عن مصادر في المصرف المركزي أن البلاد تسعى للحصول على مساعدة تقنية من بنك التنمية الإسلامي من أجل تنفيذ القانون وتفعيله. وجاء القانون بعد قيام العديد من الدول بوضع تشريعات مماثلة، بينها دول أوروبية وعربية، إلى جانب أذربيجان وقرغيزستان وكازاخستان.

أنظمة المصارف الإسلامية تؤهلها لاستقطاب المستثمرين والشركات



التجارية الاخرى بكونها محطة داعمة للمشاريع الاستثمارية بطريقة الشراكة الربحية وليس الفائدة الربوية التي يتجنبها مجتمعنا العراقي".

واوضح البهادلي ان "تأسيس مصرف النهرين الاسلامي الحكومي نهاية عام ٢٠١٢ امكن اقامة بعض المشاريع الاستثمارية لكن على نطاق ضيق بسبب حداثة تجربتها المالية والمصرفية في البلد".

وبين ان "الصعوبات التي تواجهها المشاريع الاستثمارية وخاصة في عملية التمويل من المصارف التجارية لوجود المعوقات الكبيرة والبيروقراطية العالية في تعاملاتها، حول انظار المستثمرين الى المصارف الاسلامية لسهولة تعاملاتها المالية".

واكد ان "الانتشار الواسع الذي شهدته المصارف الاسلامية في العالم افرز نظاما جديدا للتعاملات المصرفية الإسلامية، وبرز تجاربها تتعكس في ماليزيا التي تعتبر الدولة الام للمصارف الاسلامية".

وتعدّ المصارف الإسلامية شأنها شأن المصارف الكلاسيكية الأخرى تعمل على تزويد المجتمع بما يحتاجه من موارد مختلفة لكن بأسلوب شرعي خاص تتبعه كل إدارة مصرف بغية رفع الحرج عن العملاء الذين يرغبون في التعامل مع البنوك حسب مبادئ الشريعة الإسلامية.

وكشف البنك المركزي العراقي في شهر شباط ٢٠١٢ عن أنه سيتم منح عدداً من رخص تأسيس المصارف الخاصة سيما الإسلامية منها، مؤكداً على أن ازدياد المصارف سيعزز من دورها الاقتصادي في البلاد.

وكان البنك المركزي العراقي كشف، في الرابع من نيسان ٢٠١٤، عن افتتاح ١٥ فرعاً لمصارف عربية أو أجنبية في البلاد خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العام الحالي، نتيجة سياسته بالانفتاح على العالم، مبيناً أنه سحب إجازة فرع واحد لمصرف عربي لمخالفته الشروط التي نصت عليها قوانينه

قال خبراء اقتصاد إن أنظمة المصارف الإسلامية تمتلك مرونة عالية في تعاملاتها اليومية أهلتها الى استقطاب الأفراد والشركات، داعين في الوقت ذاته البنك المركزي الى وضع نظام خاص للمصارف الإسلامية يختلف عن البنوك التجارية التي تهدف إلى جني الفوائد الربحية على حساب الزبون.

وقال الخبير الاقتصادي ماجد الصوري في حديث لـ "المدى"، ان "المصارف الاعتيادية هي مصارف تجارية هدفها الفائدة الربحية وفقا للنظام الرأسمالي الذي يهدف الى جني الارباح بشتى الطرق بغض النظر عن عادات وتقاليد المواطنين".

واضاف ان "المصارف الاسلامية تعمل وفق الشريعة الاسلامية التي تحرم الربا لكنها تسمح بنظام المشاركة والمراوحة والاستثمار بكل أنواعه مما يسهل للمواطن عملية الدخول في تعاملات مالية معها دون قبول الودائع في مقابل فائدة تذكر".

واوضح الصوري ان "الحكومة العراقية متمثلة بوزارة المالية تمتلك ٦ مصارف ما عدا مصرف النهرين الاسلامي الذي سيفتح قريبا مما يشكل اكتفاء لهذه المرحلة ودراسة الحالة الاقتصادية والمصرفية للبلد ومن خلالها يتم البت بفتح فروع جديدة ام لا".

وبين ان "المؤشرات العالمية والدولية توضح توسع المصارف الإسلامية وبمختلف الدول لأنها تعتبر مصارف استثمارية متشاركة مع زبائنها وتوفر الاطمئنان الكامل لهم".

واكد ان "على البنك المركزي ووزارة المالية وضع نظام خاص ورقابة خاصة للمصارف الأهلية وعدم مساواتها مع المصارف التجارية لاختلاف أنظمة العمل فيها".

ودعت وزارة المالية العراقية، في وقت سابق، هيئات الاستثمار في عموم المحافظات إلى الاستفادة من المصارف الإسلامية في البلاد، واكدت أن تلك المصارف لديها "مرونة قانونية ومالية" في التعامل مع المشاريع الاستثمارية، فيما كشفت عن ايجاد سبل لدعم تلك المصارف لمشاريع البلاد.

وقال الخبير الاقتصادي عباس البهادلي في حديث لـ "المدى"، ان "القوانين الخاصة بانشاء المصارف الاهلية الاسلامية والتجارية تعتبر متخلفة في شتى التفاصيل لذلك يجب احداث ثورة مصرفية جديدة على تراكمات السنين ومواكبة التطورات العالمية في عمليات التداول المالي والمصرفي".

واضاف ان "بعض الامتيازات التي تملكها المصارف الاسلامية تعدى مبالغ الفائدة وقتلتها تجاه المستثمرين وتختلف عن المصارف

٥ مصارف إماراتية ضمن أكبر ٢٠ بنكاً إسلامياً



قاعدة أصول ضخمة، مظهرة نتائج ربعية قوية. وان نمو قطاع البنوك الإسلامية يتفوق على التوسع في نظيره التقليدي. فقد سجل بنك دبي الإسلامي قفزة بواقع ٨١٪ في أرباح النصف الأول، لتناهز ٣٢٧, ١ مليار درهم ما يعادل ٣٦ مليون دولار. فيما ازداد صافي إيراداته ٢٦٪ إلى ٦٦, ٢ مليار درهم. وسجل بنك نور الذي افتتح في ٢٠٠٨، زيادة في صافي دخله في الربع الأول من العام، ليصل إلى ٨٥ مليون درهم.

وأضاف التقرير أن دبي تقود المنطقة باعتبارها موقعا لإدراج الصكوك، مع بورصة ناسداك دبي، ثالث أكبر سوق للصكوك في العالم، بصكوك مدرجة حاليا في دبي بقيمة ٢, ٢٢ مليار دولار.

ونقلت المجلة عن محمد دماك رئيس التمويل العالمي في وكالة التصنيف الائتماني ستاندرد اند بورز قوله، ان دبي منافس طبيعي لجذب إدراج الصكوك. فقد ادرجت حتى هذا الوقت من العام قرابة الثلث من الإدراجات الحديثة، بإدراج ٨, ٢ مليارات دولار حتى تاريخه من ٢٠١٤، مقابل ٦, ١ مليارات دولار أدرجت في عام ٢٠١٣ بكامله

وتتطلع البورصة إلى جذب المزيد من الاصدارات من خارج الامارات. فقد ادرجت دار الاركان العقارية السعودية ثلاثة صكوك بقيمة إجمالية ناهزت ١, ٢ مليار دولار من برنامج سنداها الإسلامية في البورصة نهاية مايو.

وكانت ناسداك دبي رائدة في المنتجات الإسلامية الجديدة، حيث أطلقت منصة جديدة لتداول الأوراق المالية الإسلامية المدعومة بالمرابحة أو بالأصول. واطلق هذا البرنامج بالتعاون مع مصرف الامارات الإسلامي، مع انضمام مصرف الشارقة الإسلامي بعد شهر من ذلك.

تعكف حكومة دبي على دعم الاقتصاد الإسلامي بجمع مزيد من التمويل عن طريق الصكوك. ففي شهر ابريل أصدرت صكوكا بقيمة ٧٥٠ مليون درهم في سوق دبي المالي، فيما تتطلع لجمع المزيد نهاية العام الحالي.

وفي إطار إدخال مزيد من التطوير على قطاع التمويل الإسلامي، أصدرت العام الماضي تشريعات جديدة لتحسين الإطار التنظيمي. كما تسعى الحكومة إلى تأسيس أول بنك للصادرات والواردات متوافق تماما مع الشريعة الإسلامية. وقال بشار الناطور، الاختصاصي في التمويل الإسلامي في وكالة فيتش للتصنيف الائتماني، إن دبي متقدمة في بنيتها التحتية الحالية. مضيفا أن في وسعها استيعاب النمو، لكنها ما زالت بحاجة لإثبات نفسها أمام لاعبين دوليين آخرين.

ضمت قائمة ميد لأكثر ٢٠ بنكاً إسلامياً من حيث الأصول في دول مجلس التعاون، خمسة بنوك إماراتية، مصنفة حتى ١٤ يونيو ٢٠١٤. فقد حل بنك دبي الإسلامي في المركز الرابع، بأصول ناهزت ٣٢, ٥٥ مليار دولار، فيما يبلغ صافي أرباحه ٣٦٤ مليون دولار، والودائع ٢٦, ٤٧ مليون دولار. وجاء مصرف أبوظبي الإسلامي في المركز الخامس، بأصول ناهزت ٢٨, ٧٦ مليار دولار، وصافي أرباح ٢٣٥, ٢ مليون دولار، وودائع بقيمة ٢٦, ٤٧ مليار دولار.

وحل الإمارات الإسلامي في المركز ١٢ بأصول ١١, ٢٨ مليار دولار، وصافي أرباح ٦٢, ٧ مليون دولار، وودائع بقيمة ٨, ١٦ مليارات دولار.

وجاء مصرف الهلال في المركز ال ١٣، بأصول ١١, ٢١ مليار دولار، وصافي أرباح ٦٩, ٦ مليون دولار. وودائع بقيمة ٨, ١٦ ملايين دولار.

وجاء مصرف الشارقة الإسلامي في المركز ١٩ بأصول ٦, ٣٧ مليارات دولار. وصافي ارباح بقيمة ٥٥ مليون دولار، وودائع بقيمة ٣, ٧٢ مليارات دولار.

واحتل المركز الأول في القائمة البنك الأهلي التجاري السعودي ، تلاه الراجحي (السعودي أيضا) ، ثم بيت التمويل الكويتي.

وقالت مجلة ميد إن دبي تعمل على تشجيع تطوير البنوك الإسلامية، وهي تقود الطريق لتصبح موقعا لإدراج الصكوك.

وأضافت المجلة في تقرير لها: إن طموحات دبي كي تصبح عاصمة للاقتصاد الإسلامي، كما اعلن عنها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، تتجاوز عمليا تشجيع افتتاح مزيد من البنوك الإسلامية. بل إنها ترتبط بصورة أكبر بإدماج عناصر التفكير الإسلامي في كثير من أوجه اقتصاد دبي. التي تتراوح اهدافها بين تحسين عملية الصادرات- الواردات للأغذية الحلال، إلى جانب تطبيق المثل الإسلامية، والثقافية، والسياحة، والفنية، والتصميم، والتعليم.

ومضى التقرير قائلًا: إن دعم البنوك والتمويل المتوافقين مع الشريعة الإسلامية هو أمر محوري لهذه المبادرة. ولم تتوان دبي عن تحقيق ذلك إذ كانت منهيمة في تأسيس الأطر العينية والتنظيمية الصحيحة، لتشجيع البنوك الإسلامية على إقامة مكاتب لها، والشركات على اختيار أسواق الإمارة المالية، بدلا عن الأسواق العالمية لإدراج صكوكها.

وتابع التقرير: إن الطلب على التمويل الإسلامي يتزايد، في ظل نمو إقبال مسلمي العالم المتزايد على الخدمات المتوافقة مع الشريعة. ودبي تتطلع لاغتنام هذه الفرصة لبناء اقتصاد إسلامي، وفي غمرة ذلك، إيجاد طريقة جديدة لتوليد مصادر الدخل غير المرتبطة بالنفط، كفيلة بدعم النمو طويل المدى.

قال التقرير إنه بالرغم من ان دبي هي موطن أول بنك اسلامي عصري، وهو بنك دبي الإسلامي، الذي أسس في سبعينيات القرن الماضي، إلا ان الإمارة أضحت حديثا لاعبا رئيسا في عالم التمويل الإسلامي.

وأضاف ان دبي تمتلك عددا قليلا من البنوك الإسلامية، غير انها تمتلك

آفاق - الإسلامية للتمويل تحصد ثلاث جوائز عالمية



المزيد من الشراكات الاستراتيجية المتميزة مع مختلف القطاعات الاقتصادية ، ولا زالت نسب النمو في اضطراد ونتوقع المزيد في المستقبل خاصة وأن الشركة لديها خطط طموحة للاستحواذ على خطوط أعمال أخرى ، كل تلك الاسباب مجتمعة أدت الى أن تكون الشركة مؤهلة لان تفوز بجائزة الشركة الإسلامية الاسرع نمواً في دولة الامارات العربية المتحدة لعام ٢٠١٤م.

إن فوز آفاق بهذه الجوائز العالمية يدل على أن الشركة تسير بخطى ثابتة وراسخة في الطريق الصحيح وبالشكل الذي يليب طموحات مساهمي الشركة. وطموحات شركائها الاستراتيجيين ومتطلبات عملائها. مما يجعلها تستحق الحصول على هذه الجوائز تقديراً لجهودها البناءة خاصة وتماشياً مع التطورات الاقتصادية المذهلة التي تشهدها دولة الامارات بشكل عام وامارة دبي بشكل خاص وفي هذا الخصوص قال الشيخ فيصل بن سعود القاسمي عضو مجلس الادارة المنتدب نحن سعداء بحصولنا على هذه الجوائز التي تأتي نتيجة لجهود ومثابرة وأجتهاد في توفير خدمات غير تقليدية وتمكس تعاوناً استراتيجياً متميزاً مع قطاع الأعمال الحكومي والخاص وتقديراً للجهود المميزة التي بذلت هذا العام لتحقيق نسب نمو غير مسبوق في تاريخ الشركة ، كما أن هذه الجوائز لا تعد اعترافاً بإنجازات الشركة وحسب، بل هي أيضاً دليل على مستوى الخبرة والاحتراف اللذين يوفرهما طاقم فريق العمل لجهة توفير أفضل الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية لعملائنا بمستوى عال من الإتقان والجودة واحترام المتعاملين ، وقال أيضاً أن هذا الفوز يأتي تعزيزاً لتتمين قطاع الأعمال الدولي لدولة الامارات العربية المتحدة وترسيخاً لان قطاع المال والاعمال في الدولة يحقق أفضل النتائج ، ونؤمن في هذا الصدد جهود شركائنا الاستراتيجيين فرصة منحهم الشركة تقديم خدماتها للمتعاملين معها ويأتي تنويجاً لجهود جبارة بذلها مجلس ادارة الشركة والإدارة التنفيذية.

تزامناً مع النجاحات المتتالية حصدت آفاق - الإسلامية للتمويل ثلاث جوائز عالمية حيث فازت بجائزة أفضل مزود خدمات للقطاع الحكومي وجائزة أفضل مزود خدمات للقطاع غير الحكومي بالإضافة لفوزها بجائزة الشركة الإسلامية الاسرع نمواً في دولة الامارات لعربية المتحدة لعام ٢٠١٤ ، وذلك بناء على الترشيحات التي حصدتها على موقع غلوبال لقطاع البنوك والمراجعة المالية المختص بقياس درجة مدى رضا العملاء عن الشركات والمؤسسات الدولية ، حيث تعكس قيمة هذه الجوائز مدى الابتكار والإنجاز والاستراتيجيات والتغيرات الملهمه التي تجري داخل المجتمع المالي العالمي.

وقد حققت آفاق هذا الانجاز نتيجة خدماتها الاستراتيجية التي تقدمها للدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية التي يأتي على رأسها وزارة المالية ، ووزارة العمل ، ودائرة التنمية الاقتصادية دبي مما دفع منظمو الجائزة لمنحها جائزة أفضل مزود خدمات للقطاع الحكومي ، كما أن علاقات آفاق الاستراتيجية مع مراكز تسهيل بالدولة حيث رعت الشركة هذا المشروع منذ بداياته والى يومنا هذا ونشرت نوافذها في أكثر من ٢٦ مركز تسهيل حيث تخدم آفاق ما لا يقل عن ٢٥٠ الف عميل شهريا في جميع نوافذها المنتشرة في فروع هذه الوزارات والمراكز في شتى انحاء دولة الامارات والتي تقدم من خلالها خدمة اصدار الضمان العمالي والدرهم الالكتروني ونظام حماية الاجور بالإضافة الى خدمات دفع الرسوم لدائرة التنمية الاقتصادية دبي وطيران العربية وفلاي دبي مما جعلها الآن تفوز بجائزة أفضل مزود لخدمات القطاع غير الحكومي.

وعلى صعيد النمو السريع الذي حققته آفاق ، أشار الشيخ فيصل بن سعود القاسمي عضو مجلس الادارة المنتدب ان الشركة حققت معدلات نمو قياسية خاصة في ظل تزايد نوعية وكم المنتجات والخدمات التي أستخدمتها الشركة خلال العام الحالي وأستقطاب



يوم مفتوح

بعد أن قررت إدارة المدرسة إقامة يوم مفتوح وتنظيم بازار خيري.. اجتمعت سلمى وخلود ليفكروا ماذا يقدموا فيه..

كلمة بازار تعني عدد من المحلات الصغيرة المؤقتة التي يمكن من خلالها بيع أي شيء

ولكنني يا سلمى لم أفهم ما قالته لنا المعلمة عن البازار الخيري



والخيري تعني أن أرباحه سوف تقدم تبرعات للأعمال الخيرية

المهم ماذا سنقدم فيه؟؟

أها.. الآن عرفتُ

أتقصدين ماذا سنبيع؟؟

نعم.. أنا لدي بعض الأفكار ولكنني محتارة!!







منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS NEWS



Amara Assi - مؤلفة - ٢٠١٣/٠٧/٢٤

سلي ربح مصرف الإنماء السعودي بقرن 35 في 2013 في مركز بانك الجائزة العالمية الإسلامية للتصدير والبنوك
قرن سلي ربح مصرف الإنماء السعودي 35% في الربع الأخير من العام 2013 ليصل إلى 280 مليون ريال (القطاع غير الربوي 12 مليار)

مصرف الإنماء alinma bank

مؤسسة المسكة - مؤلفة - ٢٠١٣/٠٧/٢٤

اليوم - السعودية - وزير البترول: المدينة التحديلية في رأس الخير تدعم التصنيع وتوفر آلاف الوظائف
alyaum.com

mohanad aldakash - مؤلف - ٢٠١٣/٠٧/٢٤

<http://www.raqaba.co.uk/?q=node/1096/>

أفق البحث في الشخصية الاعتبارية: أفكار لا بد من طرحها قراءة في أبحاث المثقفين الفلاس في الكويت | موقع رقابة للاستشارات المالية الإسلامية
raqaba.co.uk

Nour Jazmaty - مؤلفة - ٢٠١٣/٠٧/٢٤

مصدر العدد 18 لفرس 2013 من مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
رابط التحميل:
http://www.giem.info/files/issue/Vol_18.pdf

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
Globe Journal of Islamic Economics Research
مجلة عالمية بدراسة العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية
المدى الإسلامي
من أهمية علمانية
الربح أربعة آلاف مليار

مكرم مبيض الشريف - مؤلف - ٢٠١٣/٠٧/٢٤

بذرة فعاليات مؤتمر الاقتصاد الإسلامي تحت شعار "استراتيجيات التحول والابتكار" طرابلس 6 يناير 2014 (وال) -
بذرة صباح اليوم التي طرقت فعاليات مؤتمر الاقتصاد الإسلامي تحت شعار "استراتيجيات التحول والابتكار" والية
ومصدر المثلث هذا المؤتمر الثالث الذي أقيم في تونس العاصمة في 6-8 ديسمبر 2013 في فندق المارمر في تونس
الاقتصاد "مستقبل أفريقيا" ويشارك فيه من خبراء الاقتصاد (إمبر الأمانة وسراء الشركات والمصرف
مزيد من المعلومات

وكذا الأمانة للبيئة - وال - بذرة فعاليات مؤتمر الاقتصاد الإسلامي تحت شعار "استراتيجيات التحول والابتكار" طرابلس 6 يناير 2014 (وال) - بذرة صباح اليوم التي طرقت فعاليات مؤتمر الاقتصاد الإسلامي تحت شعار "استراتيجيات التحول والابتكار" والية
مؤتمر الاقتصاد الإسلامي تحت شعار "استراتيجيات التحول والابتكار" كخطوة في طريق رسم صور المستقبل وبد
lana-news.ly

البحث في المنتدى

كل المشاركات

الأحداث

اعرض الكل

الأعضاء (١٦٤)



يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط:

<https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116>

التعاون العلمي



General Council for Islamic
Banks And Financial Institutions



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية

Bringing ISLAMIC FINANCE To the World

SUPPORTING IFSI THROUGH:

- › FINANCIAL AND ADMINISTRATIVE INFORMATION
- › FINANCIAL ANALYSES AND REPORTS
- › TRAINING ACCREDITATION AND CERTIFICATION
- › MEDIA CENTER
- › E-LIBRARY
- › FATAWAS DATABASE
- › CONSULTANCY SERVICES



www.cibafi.org